



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

المكتبة الإلكترونية

جوابات نور الدين السالمي

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-كتاب جوابات نور الدين السالمي -طبعة إلكترونية-مارس ٢٠٠٤

الطهارة

الأصل الطهارة في المجهول أصله

السؤال :

الصابون والمشاميع والوندر قيل لنا انه نجس جميع هذا، كيف نجاسة هذا بلا حجة ولا دليل ؟ ونحن أنكرنا ذلك من القائلين .

الجواب :

إن الوندر لا أعرف ما هو، وأما الصابون والمشاميع فأعرف اشخاصهن ولا أعرف أصولهن والذي عرفت من آثار المسلمين أن كل ما كان مجهول الأصل فالطهارة أولى به .

وعن بعض مشايخ أهل المغرب أنه إن دخل النجس من تسعة وتسعين بابا ودخلت الطهارة من باب واحد غلبت الطهارة على النجاسة ووجه ذلك أن الطهارة من خصال الإسلام والإسلام يعلو ولا ُيعلى والله أعلم .

حكم ما لمسه أهل الكتاب، أو غصبوه

السؤال :

رطوبات المشركين من أهل الكتاب والصائبين والمجوس ومن سواهم من المشركين فهل من فرق بين أنواعهم ؟ وهل من قول بطهارة رطوباتهم على العموم أو طهارة رطوبات نوع منهم على الخصوص؟ وفي الزبد إذا مسوه بأيديهم هل تطهره النار أو الماء أم لا ؟ وكذلك الحليب هل

من حيلة في طهاره ذلك؟ وكذلك ما أخذه أهل الكتاب على رعاياهم المشـركين علـى وجـه الغصب أو في حروبم من الكسب والنهب هل يصح شراء ذلك من أهل الكتاب أم لا ؟ وأرقب جوابك سريعا .

الجواب :

إن المشركين عند أصحابنا نوعان : كتابي وغير كتابي، فالكتـابي هـم اليهـود والنصارى والصائبون على قول فيهم وقيل إن الصائبين ليسوا من أهل الكتـاب وغـير الكتابي هم المجوس وعبدة الأصنام من العرب وغيرهم ممن لا دين له إلا عبادة صنمه .

فأهل الكتاب لهم أحكام تخصهم لم يشركهم فيها من سواهم من المشركين ومـن تلك الأحكام أنهم اختلفوا في طهارة أهل الكتاب فقال قوم : هم طاهرون وقيل بعـدم طهارتهم .

احتج القائلون بطهارتهم بقوله تعالى { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }(١) والطعام عام وقال غير واحد : المراد بالطعام الذبائح وهو قول حكاه ابن محبوب وتوضـأ عمر من جرة نصرانية، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من اللحم الذي أهدته اليهودية .

واحتج من قال بنجاستها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تغسل آنية الكتابي إذا احتيج إليها قال القطب ولا حجة في ذلك لاحتمال أنه أمر بغسـلها لأنهـم يتنـاولون الأنجاس والمحرمات فيها وظاهر ميله رحمه الله إلى القول بطهارتهم بل صـحح ذلـك في الذهب الخالص .

(١) سورة المائدة، الآية ٤

ثم إن ظاهر كلام الأصحاب اطلاق الخلاف في طهارة الكتابي من غـير أن يعتـبر صلح أو حرب قال القطب وقيد الشيخ يحيى توفيقَ الخلاف بالكتابي غير المحارب وأمـا المحارب فنجس قال واختلفوا في ذبيحة المحارب منهم والراجح تحريمها عندهم وذكر بعض المشارقة في كتابي غسل يده أنه قيل طاهرة ما لم تعرق وقيل ما لم تنشف .

وأما غير أهل الكتاب فقال أصحابنا : إن أعيانهم نجسة ولكنه لا ينجس ما لقيهـا إلا أن كانت مبلولة أو كان مبلولا وكذلك قال ابن عباس في عبدة الأوثان أن نجاسـتهم لأعيانهم من حيث الشرك، واحتجوا بذلك بقوله تعالى { إنما المشركون نجس }**(١)** قال القطب : وأكثر قومنا على طهارة أبدان المشركين، بل قيل اتفقوا على ذلك وقيـل : إن الخلاف في المشركين من غير أهل الكتاب موجود في المذهب أيضا .

وقال مالك كل حي طاهر ولو عابدَ صنم أو كلبا أو خـنزيرا وليس هـذا بشـيء والصحيح ما عليه أصحابنا رحمهم الله تعالى لظاهر الآية . ولعل القائلين بعـدم نجاسـة المشركين مطلقا يتأولون الآية بما قيل إن المراد بنجاستهم خبث باطنهم بالشرك وسـائر الاعتقادات الفاسدة وقيل المراد ذمهم وتنقيصهم قال القطب ويحتمل أن يكون المراد أنـه يجب أن يجتنب عنهم كما يجتنب عن الأنجاس أو أنهم لا يتطهرون ولا يتجنبـون عـن النجاسة غالباً وقال قتادة ومعمر بن رشد سموا نجسا لأنهم يُجنبـون ولا يغتسـلون وإن اغتسلوا لم يجزهم، وعن قتادة يجنبون فلا يغتسلون ويحدثون فلا يتوضؤن .

فإذا عرفت هذا كله عرفت أحكام ما لاقته أبدان المشركين من زبد ولبن وغيرهمـا وإذا تنجس نحو الزبد لملاقاة النجس من أبدانهم أو غيرها فلا يطهر بالنار لكن يهـراق إن كان مائعا ويلقى ما لاقت النجاسة منه إن كان جامدا كما أمر رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سورة التوبة، الآية ٢٨

وسلم في سمن ماتت فيه فأرة . والحليب وجميع المائعات كالسمن المائع، وجميع الجامدات كالجامد .

وأما ما اغتصبه المشركون من رعاياهم أو غيرها فإن كان ذلك الاغتصاب منهم على جهة الاستحلال فقد صرح بعض أصحابنا ومنهم أبو يعقوب صاحب الدليل بجواز معاملتهم في ذلك فيصح على مذهبهم شراؤه منهم وقبوله من أيديهم، وإن كان اغتصابهم لا على جهة الاستحلال بل على نفس الانتهاك أي لا يدينون بجواز ذلك بل يدينون بتحريمه ويفعلونه فلا احفظ فيه شيئا والذي يظهر لي أنه لا تصح معاملتهم فيه وأن ذلك كالحرام الذي في يد المسلم الدائن بحرمته والله أعلم .

شرح حديث النهي عن الاستنجاء من الريح

السؤال :

حديث في " وفاء الضمانة " وهو هذا : " وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن الاستنجاء من الريح ويقول من استنجى من الريح فليس منا " فهذا الحديث يدل على عدم جواز الاستنجاء من الريح وهل تكون الريح عامة التي لها صوت أو لم يكن ؟ وإذا كان الموضع رطبا من ماء أو عرق فلا ينجس الموضع والثوب على هذا .

تفضل اشرح لي معاني هذا الحديث مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

نعم هذا الحديث عام لكل ريح كانت ذات صوت أو لم تكن كان الموضع يابسا أو رطبا لأن الريح جسم لطيف لا يؤثر في الموضع نجسا ولا يبقى عينا وإن كان الريح منتنا أو الموضع رطبا .

ورأى الاستنجاء من الريح بعضهم إذا كان الموضع رطبا نظرا منهم إلى أن الريح جسم نجس فإن صادف محلا رطبا علق به فكان الموضع نجسا .

وأما الحديث فمتأولٌ على غير ظاهره لأن الظاهر يقضى بمنع الاستنجاء من الريح أصلا وإن فعل ذلك ليس من المسلمين ولا شك في جواز الاستنجاء وإن كان عن غير نجس إذا قصد به النظافة وال اهة ونحو ذلك فينبغى أن يقال إن معنى الحديث إنما هو في من استنجاء من الريح معتقدا لزوم ذلك فإن من اعتقد غير اللازم لازما كان مخطئا ومن ألزم نفسه ما لم يلزمها كمن وسع لها ما لا يسع هذا ما ظهر لي في بيان معنى الحديث فانظر فيه ولا تأخذ لها ما يسع هذا ما ظهر لي .

عدم ثبوت النجاسة إلا باليقين

السؤال :

رجل يرى في ازاره قبيل المقعدة نقطا حمراء وسوداء ولا يبين له أنا وكح دم ولا غيره وليس به ألم في مفعدته حتى يكون على يقين، ما حال صلاته على هذه الصفة ؟ وهل يسعه أن يصلي بالناس لأنم إذا حضر يكرهون أن يتقدموه ؟ فما ترى سيدي من النظر في أمره ؟ أيترك الإمامة على الشك أم يصلي بم حتى يستيقن أن ذلك دم من غير شك ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

لا يترك الإمامة على ذلك بل يصلي بم حتى يستيقن أنه دم لأن الأصل في الثـوب الطهـارة فهـو علـى أصـله حـتى يصـح غـير ذلـك والله أعلم .

طهارة ما وقعت فيه فأرة

السؤال :

خرس نيل وقعت فيه فأرة فوجدها صاحب الخرس طافية فوق الماء ما حكم النيل والماء من الخرس ؟ وهل ينتفع صاحب النيل أم لا ؟ أفتنا مأجوراً .

الجواب :

إذا كان النيل مختلطاً بالماء ممتزجاً به فلا ينتفع صاحب النيل به بل يـراق جميعـاً ويسعى في تطهير الخرس على حسب القانون المذكور في تطهير الخزف والفخار وإن كان النيل جامداً راكداً جموداً يمكن معه عزل الماء عنه ويستطاع الاحتيال في تطهيره بالماء فلا أرى بأساً أن ينتفع به بعد تطهيره .

ولست أعرف قواعد النيل فلذا جئت بذا التفصيل نظراً الى حديث الفأرة الواقعـة في السمن فأمر صلى الله عليه وسلم بإراقته إن كان مائعاً وبإلقاء الفأرة ومـا حولهـا إن كان جامداً فالمسألة كالمسألة وهي على مثلك ليست بمشكلة هذا ما حضرني . والله أعلم . فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

حكم تصرفات الأقلف

السؤال :

عن الأقلف هل هو كالمشرك فلا يزوج ولا يتزوج ولا يذبح ولا تصح صلاته ؟

الجواب :

نعم جعلوه في ذلك كله كالمشرك لأنه شابه في حصول القلفة المانعة من الوصـول إلى الطهارة عن البول والجنابة مع إمكان زوالها ومن تشبه بقوم فهو منهم .

وأيضا من شرط الإسلام حصول الختان وإن لم يحصل الختان فـلا إسـلام . والله اعلم.

الصلاة بالغسل دون الوضوء بعده

السؤال :

الأثر من أن الجنب إذا أزال النجس عن موضعه وغسله وتوضأ على ما أمر جـاز لـه أن يصلي بذلك الوضوء فهل هو توضؤ على نجاسة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إن تحـت كل شعرة جنابة " أم للحديث معنى غير ظاهر ؟ تفضل اكشف لي ما أشكل علي .

الجواب :

جواز الصلاة بذلك الوضوء بعد أن يغتسل وردت فيه السنة النبوية وليس هو وضوء على نجاسة لأن بدن الجنب طاهر إلا ما مست منه النجاسة والغسل من جميع البدن تعبد غير معقول المعنى لا لزوال نجاسة في البدن .

أما الحديث المصرح بأن تحت كل شعرة جنابة فليس المراد بالجنابة فيه النجاسة المعروفة وإنما المراد من الحديث المبالغة في تنقية البشرة والمعنى اغسلوا البدن غسلاً عاماً بالغاً كل مبلغ كغسلكم له حين تعمه النجاسة هذا ما ظهر لي والله أعلم .

التوضؤ من آنية غير المسلمين

السؤال :

الماء الذي في آنية المشركين الكتابي والوثني ما حكمه ؟ وهل يجوز استعماله أم لا ؟ وكذلك الثوب الذي غسلوه ما حكمه ؟

الجواب :

حكم الماء الذى في آنية المشركين حكم رطوباتهم إذا كان ذلك الماء في القلة بحيث ينجس بقليل النجاسة وأما إذا كان كثيرا فحكمه الطهارة .

وقد اختلفوا في رطوبات الكتابي فمن قال بأنها طاهرة لزمه أن يقول بطهارة الماء الذي في أوانيهم ويحتج له بما روي أن عمر توضأ من جرة نصرانية، ومن قال أنها نجسة وجب على قول تنجس الماء القليل الذي في أوانيهم ويصح على مذهب أبي عبيدة أن لا

ينجس ما لم يغلب عليه حكم النجاسة ويحتج له بما روى أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم توضأ من مزادة مشركة .

قال محمد بن محبوب أرجو أن لا يكون بأس على من توضأ بماء اليهود والنصـارى وهو في بيوتم مالم يعلم به بأسا أو أنم مسوه وقال أن ماءهم مثل دهنهم قيل وكـذلك الموس ودهنهم ؟ قال نعم وقيل إن الموس في ذلك ليس كأهل الكتاب .

وجوز بعضهم غسالة اليهودى والنصرانى وكرهه أبو عبد الله محمد بن محبوب وأما الوثنى فلم نعلم أن أحدا أجاز غسالته للثوب والله أعلم .

تطهير الأشياء من الجنب بعد غسل يده

السؤال :

الجنب إذا غسل بعض ثيابه بعد غسل يديه وإماطة ما به من النجس أيكون غسـله هـذا مطهرا أم لا ؟ وإذا أراد هذا الجنب أن يؤخر الوضوء بعد الغسل ونيته أن يكتفي به عن وضوء صلاة حضره وقتها فغسل بعض الثياب النجسة بعد الغُسل وقبل الوضوء أترى صنيعه هذا حسنا وفعله جائزا وثيابه طاهرة ووضوءه تاماً أم لا ؟

الجواب :

نعم فعله في الموضعين جائز وثيابه بعد الغسل طاهرة لأن بدن الجنب ليس بنجس في ذاته وإنما أُمر بغسله تعبدا فاذا أماط الأذى عن يده وغسل با ثوبه أجزأ ذلك ولو لم يمطه مثلا من سائر الجسد، لأنه لا يشترط في طهارة الثياب طهارة جميع البدن ولهـذا تصـح طهارة الثياب من الحائض ومن النفساء ومن جاء من الغائط قبل ان يستنجى بل الشرط

في طهارتنا أن تكون اليد طاهرة فقط إذ لو كانت نجسة لما طهر الثوب حتى تزول النجاسة التى في يده إذ لا يطهر النجِسُ النجِسَ فإذا زالت نجاسة اليد غسل الثوب بعد زوال النجاسة ولا يعتد بالغسل الذي قبل زوالها والله أعلم .

حكم الشعر المنزوع من الجلد وأثره في الوضوء

السؤال :

المتوضئ إذا جذب شعراً من جلده أينتقض وضوؤه أم لا وهل الشعر نجس أم لا ؟ .

الجواب :

لا نقض على وضوئه ولا ينجس الشعر إلا إذا خرج معه شيء من اللحم وذلك مثل أن يكون طرف الشعرة من ازاء اللحم أبيض فإن ذلك البياض جزء من اللحم فهو ميتة إذ ما قطع من حي فهو ميتة فإن مسه انتقض وضوؤه لمس الميتة والله أعلم .

كيفية النية في التيمم

السؤال :

عما يوجد في كتاب فواعد الإسلام أن المعدم من الماء تكون نيته للتيمم رفع الحدث ولا ينويه لفرض ولا لنافلة كيف وهو بدل عن الماء والبدل يقوم مقام المبدل وأنت كما تعلم أن المتوضئ ينوى بوضوئه لما شاء الله من الصلوات فما الذي منع المتيمم عن هذه النية ؟

الجواب :

الموجود أنه ينوى بالتيمم رفع الأحداث واستباحة الصلاة وهذا معنى لا ينافي مـا ذكرت من القصد إلى الصلاة بل هو عينه مع زيادة المقصد إلى رفع الأحداث وهذه النية الموجودة في التيمم تصح في الوضوء بلا فرق بينهما إلا بنفس العبارة فإن العبارات تختلف والمعاني واحدة .

وربما اشترط بعضهم في نية الوضوء أن يقصد إلى أنه وضوء للفـرض ويلزمـه أن يشترط مثل ذلك في التيمم والله أعلم .

تطهير البئر الواقع فيها وزغ

السؤال :

وزغ طاح في بئر حيا وضرب وأدمى في البئر من الضربة وغاب في البئر ولم يجده الضارب أصلا بعد ضربه وطلع من البئر أيساً وعاد في البئر بعد ساعة يلتمسه فلم يجده ما الحكم في تطهير البئر أتنزح كما قيل أربعين دلوا بدلوها أو هي نجسة حتى يعلم بخروج ما وقع فيها أم لا ؟

الجواب :

إن كان عهده بالوزغ حيا بعد الضربة فحكمه الحياة ويغسل الدم، وإن كان الـدم في الماء نزع مع ما اتصل به من الماء وإن تفرق الدم في ماء البئر حتى اختلط بعضه ببعض نزحت البير أربعين دلوا بدلوها ثم تكون طاهرة إن شاء الله، وإن كان الوزغ ميتا فإنـا تطلب ذاته حتى تخرج ثم تنزح البئر وإن بالغوا في الطلب فلم يجدوه فالنزح كافٍ لإمكان أن يكون قد أكله شيء من الدواب، والأصل الطهارة، ويريد الله بكم اليسر . والله أعلم.

العفو عن الدم في ضماد المصلي

السؤال :

معنى قول الشيخ الصائغي في أرجوزته :

مــــن فــــتح العــــرق ولــــم يحــــلا

العقــــدة عنــــده بالــــدم قــــد صــــلى

جــــوازه جــــاءت بــــه الاثــــارة

رقــــاه لــــي أشــــياخنا الأبــــرار

لمــــا روى أن أبــــا معاويــــة

قــــد فتــــع العــــرق كفيــــت الهاويــــة

ولــــم يحــــل عقــــده وبالــــدم

صــــلى فــــع مــــا قلتــــه ثــــم افهــــم

الجواب :

هذا يتكلم فيمن كان في عينه نزول الماء فعالجه الطبيب وخرج الدم وكـان المـاء يضره، فإنه يجوز له أن لا يغسل الدم بل يتيمم ويصلي مستلقيا بالايماء لأن الحركة تضره، وأن أبا معاوية عزان بن صقر قد فعل ذلك بنفسه وأنه صلى والعقدة المعقودة على جفنه على حالها مع ما فيها من الدم، ويخرج ذلك كله من معنى قوله تعالى { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا }(١) ومن قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بشيء فـأتوا منـه مـا استطعتم " . والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٩

التطهر من الماء البالغ أربعين قلة

السؤال :

الماء الراكد في السافية متصلاً لكنه ليس بجارٍ، فاغتسل منه رجل وتوضأ وصلى، كيف ترى في وضوئه وصلاته إذا كان الماء أربعين قلة ؟ أم لا اعتبار بذلك ؟

الجواب :

إذا بلغ هذا المبلغ جاز الغسل منه، فإنه لا ينجسه إلا ما غلب عليه . وقيل بأقل من هذا القدر . والله أعلم .

ترك الاستجمار بعد الخلاء

السؤال :

رجل خرج إلى الخلاء ولم يستجمر عند فراغه ولم يرد بقلة الاستجمار خلاف السنة ؟

الجواب :

ترك الفضل، ولا بأس عليه ما لم يخش على ثيابه من الأقذار فإن الاستجمار يخفف النجس، وهو طهارة في أول الأمر وتـه في آخره، وقد كان فرضا فنسـخ وبقـي الآن مندوبا والله أعلم .

مسح اليد من اللحم قبل الصلاة

السؤال :

قول أبي زياد زعموا أن أبا عبيدة أقان بزوال اللحم فإذا حضرت الصلاة عـاد بمنـديل فمسح بيده وقام يصلى ما معنى أقان بزوال اللحم وما معنى عاد ؟

الجواب :

في القاموس وشرحه أقان الشيء قينا لـمه، وقان الإناءَ قينا أصلحه فلعـل معـنى كلام أبي زياد أن أبا عبيدة كان يلم اللحم أو يصلحه .

وأما قوله بزوال اللحم فلا أفهمه .

أما قوله عاد فمعناه رجع إلى يديه بالمنديل .

وبالجملة فيحتمل أن يكون في قوله بزوال غلط من النساخ أو لغة اصطلحوا عليها لم تبلغنا نحن، ويحتمل أن يكون اسما لموضع كان أبو عبيدة يلم اللحم فيه . والله أعلم .

الإمامة من المتيمم للجرح

السؤال :

إمام الجماعة إذا اعتلّت منه جارحة من جوارح الوضوء كاصبع أو اصبعين من يده وخاف عليها الضرر من الماء إذا وضأ يده ويمم الباقي منها أو يممها كلها اعنى اليد، هل أحسن لـه أن يعتذر عن الصلاة بالجماعة أم لا يلحقه بأس في ذلك ويقوم مقامه الأول ؟

الجواب :

يجوز أن يؤم الناس ويجوز أن يقدم غيره، وإن قدم غيره فأحسن والله أعلم .

نجاسة الدم

السؤال :

ما قال واحد من مخالفينا القائلين بطهارة الدم أنه لا دليل لكم على نجاسة الـدم لا مـن الكتاب ولا من السنة واحتجاجكم بقول رؤبة غير مسلم إذ لو كان كذلك لما قال له أبو عبيدة ما قال، وأيضا فعود الضمير إلى أقرب المذكورين وهي { قل لا أجد فيما أوحـى إليّ }(١) إلى آخرها أولى من عوده إلى أبعدهم وهكذا قال صاحب الايضاح وهو من أصـحابكم وبالجملـة فال اع حاصل وما صح فيه ال اع فلا يستقيم به الاستدلال، وكذا ما رويتموه من أنه صلى الله عليه وسلم غسل وجهه الكريم من شجة أصابته من بعض المشركين يوم أحد لا دليل لكم فيـه، فإنه عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه غسل يديه من الطعام فيلزمكم أن تقولوا بنجاسة الطعـام ولا قائل بذا، أو لم يصح معنا أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل من الدم فـأحرى أن يحمـل غسل وجهه الكريم من الدم على غسل يديه من الطعام لعدم الموجب للغسل فسقط استدلالكم وثبت ما ادعيناه، وأيضا فقد رأيناكم تقولون بنجاسة دم الشاة المذبوحة قبـل غسـل المذبحـة وترخصون في سائر الدم كدم العروق والأوداج بعد غسل المذبحة والكل دم، فمـا المخصـص لذلك ؟

الجواب :

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥

نحن - والحمد لله - لم نحتج بقول رؤبة وإنما احتجاجنا بظاهر الكتاب العزيز والسنة والإجماع والقياس وقد ذكرنا كل واحد من الأدلة في موضعه وجعلنا الضمير من قوله تعالى { فإنه رجس }(١) كناية عن جميع المذكورات في الآية وهي الميتة والدم ولحم الخنزير، واستشهدنا لصحة هذا المعنى في العربية بقول بعض العرب وهو رؤبة وإنما اعترضه أبو عبيدة قبل أن يفهم مراده ومعناه فلما فهم ذلك سلم له، على أن أبا عبيدة ناقل للعربية ورؤبة ناطق بها ثم أن أبا عبيدة لم يعترضه مغلطا له وإنما اعترضه متفهما لمعناه.

ثم إن الإجماع قد انطبق على نجاسة الدم المسفوح كما حكاه غير واحد صار من مخالفينا ويكفي في مستند الإجماع الدليل الظني ولا يلزم أن يكون قطعيا فهذه الاحتمالات المذكورة في الاعتراض إنما هي نزاع لو لم يكن ثمة اجماع فأما إذا انعقد الاجماع على وجه من وجوه الاحتمال ارتفع ضده قطعا فصار في النص على المعنى ولولا ذلك لما كان للاجماع فائدة لأنهم لو علموا أن سائر الاحتمالات مرادة ما أجمعوا على وجه منها فقط ولهذا تركوا كثيراً من الأشياء على احتمالاتها .

ثم إنه قد ورد في السنة ما يدل على نجاسة الدم من غير ذلك الطريق منها حديث الجامع الصغير : " تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم " ولو لم يكن الدم نجسا لما كان لاعادتها معنى، ومنها حديث عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : إنما تغسل ثوبك من الدم وذكر معه ثلاثة أشياء أظنها القيء والبول والغائط ولم يحضرني نص الحديث لك.

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥

وبالجملة فالدين ما عليه الصدر الأول من الصحابة رضوان الله عليهم وقد نقل عنهم غسل الدم ونقل الاجماع على نجاسته، فهل عند مبتدعيكم نص واحد ولو ضعيفا يدل على طهارته ؟ ولو ذهبنا إلى الأخذ بالاحتمالات على خلاف ما مضى عليه المسلمون لتهدمت أركان الدين وقبحت محاسنه، وهيهات لا يكون ذلك ما بقي للاسلام أهل ويأبى الله إلا اتباع المؤمنين قال تعالى { ويّتبعْ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا }(١) .

وأما قولنا بطهارة دم اللحم فلقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لكم ميتتان ودمان . والله أعلم .

تعليل طهارة الميتة والدم للمضطر

السؤال :

ما قاله بعض السلف أن الميتة والدم طاهران في حال الاضطرار لمن اضطر إليهما، فما الدليل على ذلك ؟ فهل نفس الإباحة للمضطر مزيلة لنجاستها الذاتية أم لا ؟ أرأيت لو أصاب ثوبه في ذلك الحال شيء مما اضطر إليه من دم أو لحم ميتة فهل يسعه أن يصلي به مع وجود غيره أم لا ؟ فإن لم يسعه فما معنى هذه الطهارة ؟ فضلا منك بكشف جميع ذلك، لازلت عونا لاظهار الحقائق، دمت موفقا .

(١) سورة النساء، الآية ١١٥

الجواب :

إن علة النجاسة عند هؤلاء تحريم عينها، وأنه إذا زالت العلة للضرورة زال المعلول فيلزمهم القول بطهارة ما اضطر إليه فقط، لأن ما عدا المضطر إليه حرام لعينه . وأنت خبير أن الضرورة إنما هي سد الرمق فلا يتناول المضطر شبعته من الميتة بل ما يمسك رمقه فقط وإن ما فوق ذلك حرام فالساقط في ثوبه شيء غير ما إليه الضرورة هذا وجه قولهم فيما يظهر لي .

وأقول إن النجاسة باقية ولا ترتفع بالضرورة إلى الأكل لأنه قد يباح للمضطر تناول المحرم والنجس وغيرهما لأجل الضرورة لا لأجل الطهارة، وهم وإن فهموا من إباحة ذلك للمضطر كونه غير حرام في حقه فهو غير نجس في حقه، فنحن نقول أن حكم النجاسة والتحريم قائم بالذات ومع ذلك أبيح للمضطر التناول لدفع الضرورة . ألا ترى أنه في ذلك الحال يحرم على غير المضطر ما أبيح للمضطر وكذلك يحرم على المضطر الزيادة على دفع الضرورة فبهذا تعرف أن الحكم باق على حاله وأن الإباحة للضرورة فقط فالمباح إنما هو الأكل لا نفس الميتة ونحوها والله أعلم .

دليل نجاسة الخمر

السؤال :

الدليل على نجاسة الخمر عند القائل بنجاستها أهو من قوله تعالى { يا أيها الذين آمنو إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه }(١) أم من إراقة النبي صلى الله عليه وسلم لها ؟ وإن كان من الآية يقال ليس في الآية من دليل، إذ الرجس في اللغة

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠

المأثم والعمل المؤدى إلى العذاب وكل ما استقذر من العمل، فإن قلت المراد بـالرجس في الآيـة القذر الذي هو النجس لما روى عن على ابن أبى طالب كان يأمر بـإعادة الوضوء مـن مـس الأنصاب لمباشرة المشركين لها لأنا هي نجسة ولا دليل في إراقة النبى صلى الله عليه وسلم لها إذ إراقته لها لسكرها إذا لم تكن هي محرمة لنجاستها إنما حرمت الخمر لإسكارها الحديث ولا شك أن الأصل الكائنة منه حلال طيب { ومن ثمرات النخيل والأعناب }(٢) .

الجواب :

لم يرق الرسول صلى الله عليه وسلم الخمر ولكن أمر باراقتها فصبت في بطحـاء مكة وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال بعثت بكسر الصليب وقتل الخـ ير وإراقـة الخمر، ولو كانت الخمر غير نجسه لما أمر صلى الله عليه وسلم بإراقتها وهو ينهى عـن إضاعة المال مع أنا تصلح أن تحول خلاً، ثم أكد هـذا المعـنى ظـاهر قولـه تعـالى : { رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه }(١) والشيطان وعمله خبيث نجس وقـد أمرنـا باجتنابه، وهل نعلم طاهرا من نجس إلا من جهة الشرع فإذا قال لنا الشارع هذا رجـس فاجتنبوه فكيف لنا ان نقول ليس هذا برجس فلا نجتنبه ولكن نجتنب شربه فقط وذلـك لأن أصله طيب وهو الماء والثمرة .

على أن هذا ينتقض بالخبث فإن أصله أيضا طاهر لأنه طعام طيب استحال حـتى صار خبيثا نجاس فكذلك الخمر أصلها طاهر لكنها استحالت بالاسكار فصارت خبيثـا نجسا فكما لا يحكم لها بعد الاسكار بالخل الذي هو حكم أصلها كذلك لا يحكم لهـا

(٢) سورة النحل، الآية ٦٧

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠



بالطهارة الثابتة لأصلها، وقد كان أصلها طيبا باجماع فصارت خبيثا باجماع، فكيف لنا أن نستصحب فيها أحكام الأصل الذي انتقلت عنه مع حكمنا بانتقال سائر أحكامها وإخبار الله إيانا بأنا رجس وأنا من عمل الشيطان .

فإن قلت لا يتأتى حمل الرجس في الآية على النجاسة الحقيقية لأنه قد وقع وصفا في الآية للخمر وللأنصاب والأزلام ومن المعلوم في المقصود في هذه العبارة تنفير الناس عن مباشرتا وتقبيح عملها عندهم على أن الحجارة والخشب طاهر إجماعا .

قلنا إنما يحكم لهما بالطهارة حيث لم يتلوثا بنجس فإن تنجسا حكم عليهما بالنجاسة حتى يزول ذلك وقد أخبرنا تعالى بنجاسة الأنصاب والأزلام فكيف لنا أن نقول ليسا بنجسين.

فإن قلت بذا لا يتأتى في الميسر لأنه أمر معنوى لأنه فعل من أفعال العباد ذات من الذوات، والأفعال لا تتصف بحقيقة النجاسة وإنما توصف بالرجس إذ أريد المبالغة في تقبيحها، فظهر أن الجميع رجس بمعنى قبيح قذر .

قلنا دخل في قوله { رجس } ما يمكن وصفه بالنجاسة الحقيقية وما لا يمكن فما أمكن منها بوصفه با أثبتناها له وما لم يمكن جعلناه مبالغة في ذمة فيكون رجس من قوله تعالى { فإنه رجس } مجازا عاما حيث استعمل في الحقيقي وغيره وعند من أجاز اجتماع الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة يجعله من بابه .

هذا تحرير الاستدلال على القول بالنجاسة وإنما أطلت لك القول فيه لتعلم أنم على بينة من ربم وهدى وقد شممت من سؤالك رائحة الاعتراض عليهم فما أنت وذاك لست هناك والله أعلم .

حكم الوندر من حيث الطهارة

السؤال :

عن الوندر هو نجس أم لا ؟

الجواب :

لا أعرف الوندر ولا ما أصله فاسأل عنه من يعرف والله أعلم .

عدم اشتراط تحديد سبب النجاسة للتطهير

السؤال :

رجل تنجس إزاره من الجنابة وقال لزوجته اغسلى هذا الإزار ولم يقل لها من الجنابة، ولما غسلته لم تجد به أثر النجاسة أيجزئه هذا الغسل أم يحتاج أن يقول لها اغسليه من الجنابة ؟ أوضح لنا طريق الحق.

الجواب :

يجزئه ذلك إن شاء الله والله أعلم .

عدم الأخذ بالشك بعد التطهر

السؤال :

رجل سار الخلاء أعنى للبول إذا تيمم بالتراب أو تنشف بالحجارة ينقطع البول إلى بعـد ساعة ثم ترجع له أثر الرطوبة وإذا توضأ بالماء ما يبقى له أثر ما يدرى يقطعه الماء أم يراهقه المـاء ويستوى كله رطبا أيجوز له أن يصلى بالناس وهو على هذا الحال أم يتركهم ويعطل الجماعة أم كيف يفعل ؟

الجواب :

يصلى بالناس ولا يعطل الجماعة والحكم أنه لم يخرج شيء حتى يتيقن خروجه وبل الموضع بالماء لإزالة الشك مأمور به شرعا والله أعلم .

الاستبراء بمسح العضو بالحجارة دون حملها

السؤال :

ما تقول في رجل يريق البول ويفرك بذكره في الحجارة أو في التراب، لا يشل الحجـارة بيده، أيجوز له ذلك أم لا .

الجواب :

هذا فعل الجهال وأدب الشريعة على خلاف ذلك والإنسان خلق من الأرض فهي بذا النظر أمّه وهو معنى قول من يشنع في ذلك وقال : الماسح بذكره الأرض كـالزاني بأمه، وهو تشنيع شنيع والأمر أهون من ذلك والله أعلم .

تطهير العسل إن مات فيه فأر

السؤال :

العسل إذا مات فيه الفأر، وكذلك خمير السكر الذي هو أرق من العسـل قلـيلا، هـل ينجسه جميعا أو يلقى وما حوله ؟

الجواب :

الاعتبار ها هنا بالجامد والمائع، فإن كان جامدا ألقيت الفأرة وما حولها، وإن كان مائعا أريق جميعه، وهو في ذلك كالسمن من غير فرق والله أعلم .

الوضوء والتيمم للعجز عن تطهير النجس

السؤال :

ما ورد به الأثر من نجس لا يقدر على نزعه بوجه ما يجب عليه أن يتوضأ على القدرة على ما يتوضأ به ثم يتيمم، فلأي معنى أوجبوا عليه الجمع بين الوضوء والتيمم في مثل هذا ؟ فإن كان

التيمم لرفع النجاسة كيف يصح الوضوء وفي البدن نجاسة، وإن كان الوضوء هو الرافع لها كيف يجوز له التيمم مع وجود الماء ؟ وأيضا لأي معنى لم يوجبوا عليه وضوءين معا والله جعل التـيمم بدلا من الوضوء مع عدم إمكانه قال تعالى : { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا }(١) وهـذا واجد للماء ؟ فضلا منك اكشف لنا معنى ذلك كشفا يذهب عني العمى وعليك السلام .

الجواب :

أمروه بذلك احتياطا لحصول الشبهة في الوضوء والتيمم معاً فأمروه بالجمع بينـهما ليكون قد بلغ جهده في التخلص من عهدة التكليف، وذلك أن صحة الوضوء مشـروطة بزوال النجاسة وهذا وضوء مع نجاسة لكنه لم يقدر على زوالها فأشبه أن يكون معـذورا فيها، لكن لم يتيقن العذر في صحة الوضوء وإنما تحقق في رفـع الإثم، وصـحة التـيمم مشروطة بفقد الماء أو خوف الضرر من استعماله وهذا واجد للماء آمـن في اسـتعماله فحصلت الشبهة في تيممه كما حصلت في صحة وضوئه فمن هنا أمروه بـالجمع بـين الطهارتين والتيمم يصح مع وجود النجاسة لا يصح عند وجود الماء مع القـدرة علـى استعماله والوضوء لازم عند وجود الماء والقدرة على استعماله لكنه لا يصح عند النجاسة والجمع بينهما احتياط، فلو كان وجه ثالث للتطهير لأمروه به إذا كان يستطيع فعله ولهم النظر الطويل والفكر الواسع فلا تغرّنّك مجازفة أبى محمد في الاعتراض عليهم، جزاهم الله عن الإسلام خير جزاء والله أعلم .

(١) سورة النساء، الآية ٤٣ ، وسورة المائدة، الآية ٦

ما يعفى عنه من الدم في الصلاة

السؤال :

الدم الموجود في الثوب بعد الصلاة قالوا إذا كان أقل من الظفر أو الدرهم فلا بدل على المصلى به وإن كان أكثر فعليه البدل، فما هذا الدم ؟ إما أن يكون دما نجسا وقليله وكثيره سواء أو يرجع إلى ما في الاستقامة " أن الدم الموجود في الثوب أو البدن ولا يعرف من أي الدماء فقيل حكم الثوب والبدن الطهارة وقيل حكمه النجاسة فالأول اعتبارا بحكم الثوب أو البدن والثاني اعتباراً بالدم، أفول إن صح معه أنه دم مسفوح وكان أقل من الظفر أتصح صلاته على النسيان أم لا ؟ ويحمل كلامهم في الأثر على هذا أم لا ؟ أم الذي في الأثر يحمل على الدم الذي لا يعرف أصله من أي الدماء وذلك استحسان منهم لأن ناصر بن أحمد يقول إما أن يكون دما نجسا ولا تحديد بالقلة أو الكثرة وإما أن يكون غير نجس وإما لا يعرف ما هو وجدت حمره تشبه الدم تفضل صرح لنا ذلك مأجورا.

الجواب :

لا عبرة بقول ناصر بن أحمد عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال : تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ففهم العلماء منه أن ما دون الدرهم عفو لا تعاد منه الصلاة، وقدروا الدرهم بالظفر، فالعفو ثابت عن قليل الدم كان معلوم الأصل أو مجهوله.

وفرق بعضهم بين المسفوح وغيره فجعل العفو في غير المسفوح وشدد في المسفوح ولو كان كوخز الإبرة السمر وأنكر التفريق بعض وقال ما سمعنا بهذا الفرق إلا بعد موت أشياخنا يعني أنه لما ذهب أهل العلم جاء قوم ففرقوا وأنه لا أصل للتفرقة .

ومن صرح بالعفو عن شرر المسفوح أبو عثمان سليمان بن عثمان رحمة الله عليـه وهو وزير الإمام غسان بن عبد الله رحمه الله ورضى عنه وهو قاضى المصر في زمانه وكان أعلم بالسنة ممن بعده، وإذا ثبت العفو عن شيء وجب علينا قبوله وليس لنا أن نعارضـه بمحض رأينا كما صنع أبو محمد في هذه المسألة ونحوها فإنه جهل السنة فيها وقال فيها ما قال ولا حظ للنظر مع ورود الأثر، والمراد به الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم وهو اصطلاح القدماء والله أعلم .

تطهير الآبار المستبحرة، والقليلة الماء

السؤال :

ما معنى نزح البئر أربعين أو خمسين دلوا إذا لم يكن للنجاسة فيها أثر من تغير لون أو طعم أو رائحة فإن قلت للسنة قلت ما معنى حكمهم بالنجاسة على الدلو والحبل والجندل من على فم البئر قبل تمام عدد الأربعين إن كان الـ ح للنجاسة ؟

الجواب :

الآبار تختلف منها المستبحرة التي لا ينجسها شيء ومنها ذات الماء القليـل وهـذه تتنجس فـ حها إنما يكون للتطهير من النجاسة وهى التى قيل فيها بنجاسة ما أصاب ماءها قبل تمام التطهير، وأما المستبحرة فإنا إن نزحت للتنظيف لا للتطهير بمعنى أنـ ا تكـون بالـ ح طيبة للشارب أوالمغتسل فهذه إن أصاب ماؤها شيئا من الطهارات فـلا ينجسـه اتفاقا والله أعلم .

الاستجمار بعود يبس بالقحط

السؤال :

ما ذكره القطب في شرح النيل في الاستجمار الذي يستجمر بنحو عود يبس بقحـط لا يقطع، ما الفرق بين ما يبس بقحط وبين ما قطع رطبا ثم يبس ؟ تفضل علي بالبيان .

الجواب :

لا أعرف الفرق في ذلك ولعلهم يجعلون المقطوع من العيدان كالمذكى من الحيوان يبقى له أحكام الشرع، والميتة بقحط كالميتة بلا ذكاة، ومثل القحط العطش مع وجـود الماء وسائر العلل القائلة فإن كان هذا هو الفرق مع ما به وهن فذاك، وإن لم يكن فـلا أدريه والله أعلم .

منافاة الوضوء للنجاسة في الأنف

السؤال :

ما يوجد في الأثر أن المتوضئ إذا نسي نجاسة في أنفه ان وضوءه فاسد وإذا كانت في فيـه فوضوؤه تام أترى لو صلى من نسي النجاسة في أنفه هل عليه إعادة صلاته إذا ذكر ذلك مـع تيقنه زوال النجاسة بالاستنشاق أم تكون صلاته تامة لكونه لم يترك شيئا من فرائض الوضوء ؟ أم القول بالنقض مبني على القول بوجوب المضمضة والاستنشاق ؟

الجواب :

إذا تيقن زوال النجاسة من أنفه بالماء فيخرج في وضوئه قولان : أحـدهما التمـام والثانى النقص .

أما التمام فمبني على قاعدتين شهيرتين عندهم : إحداهما عدم وجوب الاستنشـاق عند القائلين به، والثانية عدم وجوب النية عند إزالة النجاسة عند القائلين به أيضاً .

وأما النقص فمبني على قاعدتين : هما عكس هاتين إحداهما وجوب الاستنشاق مع المضمضة، والثانية وجوب استحضار النية عند إزالة النجس .

والنقض عندي هو الصحيح لما صح : إنما الأعمال بالنيات .

أما ما حكيته عن الأثر من أن المتوضئ إذا نسي نجاسة في أنفه إن وضوءه فاسد وإذا كانت في فيه فوضوؤه تام فلا أعرف وجهه، ولا فرق عندى بين ما إذا كانت النجاسـة في أنفه وبين ما إذا كانت في فيه، ولعل القائل بالفرق بينهما نظر إلى أن الفم من بواطن الجسد والأنف من ظواهره وللنجاسة في بواطن الجسد عندهم حكم يخالف وجودهـا في ظواهره، وعند التحقيق يظهر لك أن حكم الفم في هذا المقام حكم ظاهر الجسد فلا فرق والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله والله أعلم .

الوضوء من زمزم أو الاستنجاء

السؤال :

من غلبه النّعاس هل يجوز له أن يجدد وضوءه من زمزم بغير استنجاء أم لا ؟

الجواب :

جائز ذلك، والاستنجاء أيضا من مائها في غير المسجد جائز، واحترامها لا يمنع الطهور بل لها فضل الاحترام، إنما الاحترام للحرم والله أعلم .

مرور المتوضئ بالأرض الممطورة تمر فيها الكلاب

السؤال :

الأرض إذا أصابها المطر وتمرّ فيها الكلاب ويمر الإنسان فيها وهو منقوص لكن لم يتيقن أنه وطئ الأثر والدرب فييبسه وإذا نشفت قليلا فكذلك، ونرجو الرخصة فإنا إليها مضطرون، وهل فرق بين المكلب وغيره ؟ وهل قول صاحب الكلب حجة إنه مكلب .

الجواب :

ينتقض الوضوء بنفس الاحتمال ويرشد على ذلك حديث حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا، فما لم يتيقن أنه وطئ الأثر وانا كانت بعد المطر لا قبله فلا نقض عليه، ولا فرق عندي بين المكلب وغيره ومنهم من يرخص في المكلب وعليه فهو احتمال ثالث، وقول صاحب الكلب أنه مكلب مقبول لأنه أمين على ما في يده والله أعلم .

ما يخرج من قبل المرأة، وحكم المستمرة الدم

السؤال :

المرأة إذا خرج من قبلها ماء وقيح من موضع الجماع هل هو نجس أم لا ؟ والرخصة مطلوبة، وهل فرق بين الثيب والبكر ؟ وما الذي يعجبك في المستمر با الدم الانتظار من بعد انقضاء عدتها أم لا ؟ وما يعجبك أيوم أم يومان ؟

الجواب :

البكر في هذا أشد فإن الخارج منها كالخارج من ذكر الرجل لأن الموضع لا تبلغه الطهارة، والثيب أرخص لأن موضعها في التطهير كفمها ومن هنا أوجبوا عليها إدخال الإصبع في الغسل من الجنابة . والممتد با الدم تنتظر بعد العدة يوما أو يومين أو ثلاثة على خلاف في المسألة والقول بالثلاثة قليل الوجود إلا في النفساء والحديث قد جاء بالثلاثة وهو في مسند الربيع والله أعلم .

رؤية النجاسة تحمل على الحادثة

السؤال :

من وجد في ثوبه دماً وذلك من وسم قديم منذ شهر فصاعدا أو قد وجده بعد صلاته بالناس جماعة ما حال صلاتم وصلاته ؟

الجواب :

لا شيء عليه ولا عليهم، لاحتمال أن الدم حادث وإن ظن في نفسه أنه قديم فهذا الظن لا يضره والله أعلم .

تطهير البئر

السؤال :

عن الفأرة إذا سقطت في بئر كثير الماء هل تنجس والبئر مستجر ولم يتغير بشـيء مـن الأوصاف الثلاث .

الجواب :

أما المستجرة فلا تنجس ولكن نزحها سنة والله أعلم .

قبول قول الثقة في الطهارة وعدمها

السؤال :

من توضأ بماء من إناء أو ماء على صفا فأتاه رجل فقال له هذا الماء نجس أيصـدقه أم لا ؟ كان ذلك الرجل ثقة أو غير ثقة .

الجواب :

إذا كان ثقة قبل قوله في هذا، وإن كان غير ثقة فليس بحجة . والله أعلم .

التصرف في اختلاط إناء الماء الطاهر بالنجس

السؤال :

من عنده ماءان أحدهما نجس والآخر طاهر ولم يدر أيهما النجس وأيهما الطاهر، فحان وقت الصلاة أله أن يتيمم، ويتركهما جميعا إذا كان قلبه لم يرجح الطاهر منهما، وإن كان قلبه يرجح الطاهر منهما أيسعه أن يتركه ويتيمم ؟

الجواب :

إذا رجح قلبه على طهارة واحد جاز له أن يتوضأ به، فإن استراب في الكل فله أن يتيمم إلا على قول لأبى عبيدة مسلم فإنه قال بطهارة الماء الذي وقع فيه النجس إذا لم يغلب النجس على الماء، وهذا ولو كان الماء قليلا وعلى هذا القول فيتوضأ على كل حال والله أعلم .

الصوف المجزوز من الكبش

السؤال :

الكبش إذا مات أيجوز جز صوفه وينتفع به بكسوته أم لا ؟

الجواب :

لا بأس بصوفه ولكن يغسل غسلاً بالغاً والله أعلم .

الصلاة على أرض نجسة مفروش عليها حصير

السؤال :

الأرض إذا كانت فيها نجاسة قائمة العين وفرش فوق مثل حصير أو ثوب أو غيرهما هل تجوز الصلاة فيه أأتم على هذا أم لا ؟ وإذا كانت لا تجوز ما معنى الحديث المرفوع إليه عليه الصلاة والسلام صلى في دار أنس على حصير وحديث عائشة الصحيح أنه كان يصلى على الخمرة ؟

الجواب :

طهارة البقعة شرط لصحة الصلاة فلا تجوز الصلاة على نجاسة قائمة العين وإن فرش عليها البسط، والحديثان لا يدلان على جواز ذلك وإنما يدلان على جواز الصلاة على الحصير مع طهارة الأرض والخمرة حصير المصلي .

ورخص أن يصلى على الموضع المتنجس كالفراش النجس إذا بسط عليه حصير أو رداء لكن بشرط أن لا تكون النجاسة قائمة العين . والله أعلم .

تطهير الأرض بكبس التراب

السؤال :

مندوس وجد فيه ميتة إذا وزق في نىر خيف عليه الضياع أيطهر من حينه أم لا ؟

الجواب :

على أيّ شيء يوزق، إنما يكفيه أن يحد موضعه بخلق وتراب وقليل ماء مـن بعـد ذلك وليس كآنية الطعام والشراب والله أعلم .

النجاسة

استعمال العطر المصنوع من غير المسلمين، والسكر به

السؤال :

استعمال العطر الفوار المعروف عندهم باللوندر وشرائه من المشركين وهو من عملهم قطعاً لكنه يباع مختوماً عليه في قوارير وما قولك إن شرب منه أحد وأسكره أتلحقه بالخمر أم لا لأنه من المائعات وحاله كالماء لا كالدهن ؟ وهل قول حكيم الملة النصرانية حجة في مثل هذا أن قال أنه مسكر وهو خمر أم لا ؟

الجواب :

إن كان المشرك وثنياً فمذهب أصحابنا وأكثر قومنا أن رطوباتهم نجسة وإن كان كتابياً فقد اختلف المسلمون في رطوباتهم وفي الأثر ومن أجاز رطوبات أهل الكتاب أجاز شراء الدواء من عندهم ومن لم يجزها لم يجز ذلك وقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن محبوب رضوان الله عليهم إذا أعطى الذمي مسلماً شربة فله أن يشربها إذا أتاه بها وهي جافة لا تعلم أنه هو الذي عجنها أو مسها وهي رطبة قال ذلك بمنزلة الدهن الذي يبيعونه فلا بأس به مالم يعلم أنهم مسوه قال وتشترى منهم الادهان مالم يعلم أنهم مسوه وأيديهم رطبة وقال أبو محمد أما ما يتولونه بأيديهم عملا فالأخذ بالثقة من شرائه واستعماله ضرب من الورع ولو لم يسلم أنهم مسوه وقال بعض وما مس أهل الذمة من الدهن فغير جائز بيعه وإن كان مختوما فلا بأس به والله أعلم .

فإن أسكر هذا العطر فهو حرام لأن كل مسكر حرام سواء كان كالماء أو كالدهن وما أسكر كثيره حرم قليله وقول النصارى حجة على ما في أيديهم خاصة وليسوا بحجة على ما في أيدي غيرهم إلا أن يغلب على الظن صدق ذلك القائل فإن غلبه الظن فإنه حجة في كثير من العمليات وتركه مكابرة لذلك العلم الحاصل من الظن فإنه وإن لم ينته إلى حد القطع فقد انتهى إلى درجة التصور وقد أوجب الشارع علينا العمل بخبر الواحد العدل وما ذلك إلا لظن صدقه ثم إن المسكر حجة في نفسه لأنه محرم قائل بعينه كالخمر فلا يتوقف الامتناع عنه على اخبار مخبر به بل يجب الامساك عنه بنفس الوقوف على عينه إذا كان معروفا عند من يعرفه بالاسكار، فعينه هي الحجة كما كان ذلك في الخمر والخمر إذ لا فرق بينهما في هذا المعنى وإن كان جنسه على من يعرفه بحيث يلتبس بسائر المباحات عند العالم به فلا تكون عينه حجة لأن حينئذ يشبه لحم الخنزير المقطوع والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بصوابه .

المعفوّ من نجاسة بعر الفأر

السؤال :

قول ابن النظر ما نصه :

وقـال بعـض إن يكـن واقعـاً
فـي الـدهن مـن ثلـث إلـى عشـر
فمـا بـه بـأس إذا لـم يكـن
شـطرا وكـان الـدهن فـي شـطر
ومـا بـه فـي الـرز بـأس ولـو
أنضـج الطبـاخ فـي القـدر

الجواب :

هذا يتكلم في بعر الفأر ويذكر أن بعض المسلمين رخص في وقوعه في الـدهن إذا كان أقل من نصف الدهن وذلك كما إذا كان البعر عشر الدهن أو سبعه أو خمسـه أو ربعه أو ثلثه وهو معنى قوله من ثلث إلى عشر وشطر الشـيء نصـفه وهـذا في رأى المرخصين .

أما القائلون بتنجيسه فحكمه عندهم حكم سائر النجاسات، قال أبو عبـد الله إن وجدته في لبن فلا تشربه .

فإذا عرفت هذا ظهر لك معنى قوله وما به بأس، لأن معناه أن بعر الفأر إذا طـبخ في الرز فلا ينجسه وهو كالمسألة الأولى مبني على قول المرخصين .

والتشديد المذكور في قوله :

وقرضـــــــــــــــــــه الثـــــــــــــــــــوب وابعـــــــــــــــــــاده
رجـــــــــــــس هـــــــــــــع البـــــــــــــاد والحضـــــــــــــر

التداوي بالأدوية النجسة

السؤال :

الأدوية النجسة هل يجوز التداوى با من المرض طلبا للشفاء ؟

الجواب :

إن وجد مباحاً تداوى به، وإن لم يجد إلا نجساً ففيه وجهان أحدهما الجواز للضرورة والثاني المنع لقوله صلى الله عليه وسلم : " ما جعل الله شفاء أمتي في حرام " والتـداوي في سائر الجسد أهون منه في الأبواب المفضية إلى الجوف كالفم والأنف والأذنين والعـين والله أعلم .

الخرازة بشعر الخنزير

السؤال :

أحكام الخ ير، وقيل جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عـن الخـرازة بشعره، ما الخرازة هنا ؟

الجواب :

إن الخرازة بشعر الخ ير اتخاذه بم لة الخيوط التي يخرز بها الأشياء، فيكون دليلا على طهارة شعر الخ ير وجواز استعماله وذلك بعد أن يطهر، وهو قول لبعض العلماء . والله أعلم .

تنجس البئر بالميتة

السؤال :

جماعة توضؤوا من بئر والبئر لها رائحة نتنة فلما قضوا صلاتهم خرجت ميتة متهرية من البئر في الدلو، ترى عليهم بدل صلاتهم وغسل ثيابهم أم صلاتهم تامه وثيابهم طاهرة ؟

الجواب :

قد انكشف الحال أن المغير للبئر نجس، فعليهم إعادة صلاتهم وغسل ثيابهم المتنجس منها .

تأثير النجاسة في الثوب ولو كانت في جانبه

السؤال :

عما إذا كان الثوب مؤلفا من نصفين مثلا برتق في وسطه أو نحو ذلك وتنجس منه أحد الجوانب هل تجوز الصلاة على الجانب الآخر ؟

الجواب :

الله أعلم بذلك، والظاهر أن الجميع ثوب واحد وقد حرمت الصلاة في الثوب النجس ولم يفصل دليل التحريم بين المخيط وغيره ولو كان الفرق معتبرا لبين كما بين في

لباس المحرم، وجعل المخيط ثوبين ليس بشيء ولو صح لكانت الدشداشة مثلا عدة أثواب ومن المعلوم أنا ثوب واحد . والله أعلم .

دليل نجاسة القملة

السؤال :

نجاسة القملة وطلب الدليل على ذلك .

الجواب :

حكمها عندنا حكم الإنسان لأنا تولدت منه فدمها وذرقها نجس وظاهر جسدها طاهر، غير أنا من عادتا تذرق إذا مست حالا، فبعض أصحابنا أمر بالغسل من مسـها لأجل هذه العادة والبعض رخّص ما لم ير الذرق بعينه فإذا رآه بعينه وجب عليه تطهيره اتفاقا، وكذلك دمها والدين مبني على النظافة { إن الله يحب التوابين ويحب المتطهـرين }(٣)

{ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين }(٤) ما لك وللقملة ولـو لم يكن با إلا الاستقذار طبعاً لكفى با نفرة والتنزه مطلوب شرعاً .

ومن الاحتياط في النظافة تقليم الأظافر لأنا تجمع النجس وغسل البراجم لأنا تجمع الوسخ وحلق العانة لأنا تجمع الجنابة والوسخ ومن ذلك نيه صلى الله عليه وسلم عـن البول في الماء الدائم ونيه صلى الله عليه وسلم الجُنب أن يغتسل في الماء الدائم ومن ذلك

---

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٢
(٤) سورة التوبة، الآية ١٠٨

أمره صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب ومثل هذا في السنة كـثير ضاق عن ذكره البياض وكفى به دليلاً وحجة على طالـب الـ اهـة والاحتيـاط . وفي الحديث : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ولئن نجا في الآخرة من تلوث بقـاذورات القمل كان المتـ ه عنها أقرب للنجاة وأبعد من الهلاك .

قـ - - - - - - - - - ـال المـ - - - - - - - - - ـنجم والطبيـ - - - - - - - - - ـب كلاهمـ - - - - - - - - - ـا
لا يحشـ - - - - - - - - - ـر الأمـ - - - - - - - - - ـوات قلـ - - - - - - - - - ـت إليكمـ - - - - - - - - - ـا
إن صـ - - - - - - - - - ـح قولكمـ - - - - - - - - - ـا فلسـ - - - - - - - - - ـت بخاسـ - - - - - - - - - ـرِ
أو صـ - - - - - - - - - ـح قـ - - - - - - - - - ـولي فالخسـ - - - - - - - - - ـار عليكمـ - - - - - - - - - ـا

الحمد لله على إصابة الحق والأخذ بالأحوط والاتصاف بالنظافة والعلـم عنـد الله تعالى .

دم البعوض

السؤال :

عن دم البعوض والمكون نجس أم لا ؟

الجواب :

اختلفوا في الدم المتلب، وهو الدم الذي تجتلبه الدواب من غيرها

فقيل نجس نظراً إلى أصل الدم وقيل طاهر نظراً إلى تحوله عن أصله إلى بهيمة ليست دموية . والله أعلم .

آثار وطء الكلب على الأرض الرطبة

السؤال :

الكلب إذا وطئ أرضاً رطبة آثاره نجسة أم طاهرة ؟ ومن وطئها يلزمه غسل قدمه أم لا ؟

الجواب :

يخرج في ذلك الخلاف المقرر في أخذ الرطب من اليابس أو العكس، فإن قلنا بالأول قلنا أخذت الأرض من الكلب النجاسة، وإن قلنا بالثاني حكمنا بطهارة الأرض، وهو أثبته والله أعلم .

الدم الحاصل من استعمال السواك

السؤال :

من تسوك وخرج من أسنانه دم وأصاب السواك شيء من الدم فغسله . هل يطهر بذلك غسل فمه ؟ أرأيت إذا كان قد بقي في خلال أسنانه شيء من أفلاذ السواك ولا يخرج إلا بالمشقة أتكون صلاته تامة ؟ أم لا ؟

الجواب :

يطهر المسواك بالغسل، وغسله حتى يزول دمه لأنه زيادة، ولا يضره ما دخل بين أسنانه من أفلاذ السواك لأن الدم لا يعم جميع المسواك والله أعلم .

غسل الرجلين قبل الوضوء لمن مشى على الأرض النجسة

السؤال :

من يمشي في الأرض النجسة ولم يغسل قدميه قبل الوضوء صلاته تامة أم لا ؟..وكذلك إذا وطئ أرضا ينجس ما وطئه أم لا ؟

الجواب :

إذا كان لا ينفك ذلك الموضع من النجاسة فإنه يلزمه أن يغسل رجليه أولاً لأن طهارة البدن شرط لصحة الوضوء، وأما المكان الذي يدوسه من بعد فلا ينجس بذلك الدوس والله أعلم .

العفو عن نجاسة السلاح في الحرب

السؤال :

ما يوجد في بعض الأثار في رجل صر في عمامته شيئا من النجاسة ثم صلى بها قال في جوابا أنه لا يراها منتقضة قياسا على من صلى وفي حزامه سكين مجفونة وهي نجسة وإن في الأثر خلافا، ماذا ترجح أنت في مثل هذا ؟ فإن مثل السكين كثير يستعمل على هذا النحو .

الجواب :

لا أعرف لهذا القول وجها من الحق وما كنت أحفظه عن أحد حتى رأيته ها هنا، وقياسه على السكين فاسد لأنه قد يغتفر في آلة الحرب ما لا يغتفر في الثوب فهو مصل بثوب نجس لا محالة، ثم أنا نمنع الأصل الذي قاس عليه وهو الصلاة بالسكين النجسة

الفونة إلا أن يكون ذلك في مخصوص من الأمر لحال الضرورة فللضرورة حكم يخالف حكم الاختيار والله أعلم .

قطع موضع النجاسة مطهر للباقي

السؤال :

العجوز التى أعطت نفاشا الخرقة وقالت له إنا نجسة فقطع منها قطعة وقال لها خذي نجسك، ما وجه هذا الكلام أليس قولها حجة على ما في يدها وكيف حصر النجاسة على القطعة التى أعطاها إياها .

الجواب :

لعل النفاش علم موضع النجاسة من الخرقة فقطعها، والعجوز لم تقل له إن الباقى نجس وإذا قطع موضع النجس من الخرقة كان الباقى طاهراً والله أعلم .

الوضوء

قلع شعرة أو جلدة أو أخرى بعد الوضوء

السؤال :

المتوضئ إذا قلع شعرة أو جلدة حية أو ميتة أو ضرساً أو ظفراً كذلك هل ينتقض وضوؤه بنفس القلع من غير مس لما قلعه ولا خروج دم أم لا ؟

الجواب :

لا ينتقض وضوؤه بذلك لأنه إما أن يكون المنفصل عن جسده طاهراً ولا نقـض بذلك اتفاقاً وإما أن يكون نجساً فنجاسته إنما طرأت بعد الانفصال لا قبل فهـو حـين اتصاله بجسمه لا نقض فيه لأنه بعضه وبعد إنفصاله يكون جزءاً مستقلا بذاته فلا ينقض عليه وضوؤه إلا إذا مسه فإنه ينتقض حينئذ لأنه يكون ماساً لحيته إلا الشعر وما في معناه مما لا حياة له في جسده فلا بأس في مسه حتى بعد الانفصال والله أعلم .

النية في الوضوء، وصلاة المنفرد أمام الجماعة

السؤال :

من توضأ ولم يعقد نية الوضوء لا بقلبه ولا بلسانه هل عليه إعادة وضوئه أم لا ؟ وفـيمن جاء لصلاة فوجد الجماعة يصلون في صرح المسجد فدخل داخل المسجد فصلى منفرداً هل عليه إعادة صلاته أم لا ؟

الجواب :

اختلف في الوضوء بلا عقد نّية والصحيح عندنا أنه لا يصح إلا با لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " وعلى هذا فيجب عليه إعادة الوضوء مرة أخرى .

وأما المصلي أمام الإمام فقيل لا بأس عليه في صلاته لأنه لا يصح له أن يصلي معه جماعة وهو قدامه وكل موضع لا تصح فيه الصلاة بصلاة الإمام فصلاة المنفرد فيه علـى هذا القول جائزة حال إقامة الجماعة. والله أعلم .

إعادة الوضوء للرعاف

السؤال :

من خرج من انفه دم بعد الوضوء هل عليه إعادة وضوئه أم يوضئ أنفه؟ بين لنا مـأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إن عليه إعادة في جميع أعضائه لأن مباشرة النجس تنقضه والله أعلم .

صلاة من توضأ واستنشق مع بقاء نجاسة بأنفه

السؤال :

في الأثر أن المتوضىء إذا نسي نجاسة في أنفه أن وضوءه فاسد وإن كانت في فيه فوضوؤه تام أترى لو صلى من نسي النجاسة في أنفه هل عليه إعادة الصلاة إذا ذكر ذلك مع تيقنه زوال

النجاسة بالاستنشاق أم تكون صلاته تامة لكونه لم يترك شيئاً من فرائض الوضـوء أم القـول بالنقض مبني على القول بوجوب المضمضة والاستنشاق ؟

الجواب :

إذا تيقن زوال النجاسة من أنفه بالماء فيخرج في وضوئه قولان : أحـدهما التمـام والثاني النقض .

أما التمام فمبني على قاعدتين شهيرتين عندهم إحداهما عدم وجوب الاستنشـاق عند القائلين به والثانية عدم وجوب النية عند إزالة النجاسة عند القائلين به أيضا .

وأما النقض فمبني على قاعدتين هما عكس هاتين إحداهما وجوب الاستنشاق مـع المضمضـة والثانيـة وجـوب استحضـار النيـة عنـد ازالـة النجس .

والنقض عندي هو الصحيح لما صح " إنما الأعمال بالنيات " أما ما حكيته عن الأثر من أن المتوضأ إذا نسي نجاسة في أنفه أن وضوءه فاسد وإذا كانت في فيه فوضوؤه تام فلا أعرف وجهه ولا فرق عندي بين ما إذا كانت النجاسة في أنفه وبين ما إذا كانت في فيه ولعل القائل بالفرق بينهما نظر إلى أن الفم من بواطن الجسد والأنـف مـن ظـواهره وللنجاسة في بواطن الجسد عندهم حكم يخالف وجودها في ظواهره وعند االتحقيق يظهر لك أن حكم الفم في هذا المقام حكم ظاهر الجسد فلا فرق والله أعلم فلينظـر فيـه ولا يؤخذ إلا بعدله .

اندراج الوضوء في الغسل

السؤال :

معنى الحديث " من توضا بعد الغسل ليس منا " مرفوع عن ابن العباس .

الجواب :

إن صح الحديث فمعناه أن الوضوء بعد الغسل من الجنابة ممنوع وذلك لأن الغسل من الجنابة يقوم مقام الوضوء فلا يحتاج المغتسل إلى أن يتوضأ بعد الغسل بل يجزئه ذلك الغسل للصلاة وإلى الاجتزاء به ذهب أصحابنا لكنهم لم يبلغوا به إلى رتبة المنع من الوضوء فلعل الحديث مقول فيمن اتخذ ذلك عادة أو قصد خلاف السنة أو نحو ذلك من الوجوه كأن يعتقد لزوم ذلك وهو غير لازم .

وذهب بعض أصحابنا واختاره أبو محمد إلى أن الغسل لا يجزئ عن الوضوء لأن الغسل فرض بنفسه والوضوء فرض بنفسه وفعل أحد الفرضين لا يسقط الآخر والله أعلم.

عدم الاستنجاء لتجديد الوضوء

السؤال :

من انتقض وضوؤه بخارج ريح الدبر وأراد تجديد وضوئه أعليه غسل الفرج ويعيد الوضوء أم يتوضأ لبقية الجوارح ولا غسل عليه ؟ وكذا كلما أراد الوضوء للصلاة وكان قد خرج له ريح قبل الوقت هل غسل عليه في ذلك ؟

الجواب :

ليس عليه من استنجاء . والله أعلم .

الاجتزاء بوضوء الجنابة للصلاة

السؤال :

دليل من اجتزأ بوضوء الجنابة للصلاة، أليس هو لعبادة مخصوصة وهي الاغتسال من الجنابة والوضوء للصلاة لعبادة أخرى كما هو مذهب أبي محمد كيف هذا بذلك ؟

الجواب :

دليلهم على ذلك صريح السنة، وهل تعرف الأحكام إلا من هناك والخطاب بالوضوء عند القيام إلى الصلاة إنما هو متوجه إلى من لم يكن على وضوء، فأما من كان على وضوء فله أن يقوم إلى الصلاة بوضوء، وذلك سواء توضأ لفرض قبلها أو غيره، فإذا حصل الطهر المشروع جازت به الصلاة وإذا فسد جدد، ولهذا ذكرت السنة أشياء توجب الوضوء فيستفاد من ذلك أنه من كان على طهر ولم يطرأ عليه شيء من تلك الأحداث للموجبة للوضوء فهو طاهر شرعا وله أن يتمسك بطهره السابق فيصلى ويتلو ما شاء الله . والله أعلم .

أثر لمس الزوجة، ومس العورة على الوضوء

السؤال :

إذا كان رجل متوضئا ولمسته زوجته بيدها أينقض الوضوء أم لا ؟ والزوج مثلها أفتنـا في الجميع .

الجواب :

لا نقض بمس أحد الزوجين الآخر ما لم يكن مس في العورة، فإن مس العورة ناقض ولو كان عورة نفسه إذا مسها من غير حائل، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه وهو متوضئ في حديث رواه الربيع وغيره .

وإن كنت تعنى المس في العورة فإن الممسوس من الزوجين لا نقـض عليـه إذا لم يمكنها من ذلك وإنما النقض على الماس والله أعلم .

الوضوء عريانا

السؤال :

رجل يتوضأ عُرياناً هل تجوز الصلاة به وإن كان ناراً ولم يره أحد هل ينعقد وضـوؤه أم لا؟

الجواب :

الوضوء عرياناً مكروه وفي صحته خلاف والله أعلم .

الاكتفاء بالوضوء مع غسل الجنابة

السؤال :

من يُصَلي الفرض بوضوء كان توضأ به من الجنابة، هل يجوز له ذلك ؟ وهل تتم صلاته ؟ وإن كان في المسألة خلاف بين لنا الأرجح عندك .

الجواب :

له أن يُصَلّى بذلك الفرض والنفل على قول أكثر المسلمين، وفيه آثار عن بعض الصحابة، وقيل لا يجزئه للصلاة وإليه مال أبو محمد والأول القول المؤيد . والله أعلم .

لا ينتقض الوضوء بالغضب

السؤال :

متوضئ أتاه رجل فأخبره بكلام يغضبه أو تكلم عليه بمثل ذلك فغضب غضباً شديداً ينتقض وضوؤه ؟

الجواب :

إذا لم يعص الله بغضبه فلا بأس عليه في وضوئه والله أعلم .

ترك تطهير مقدار يسير من مواطن فرائض الوضوء

السؤال :

المتوضيء إذا ترك من فرائض الوضوء مقدار الدرهم أو أكثر من ذلك جاهلاً فصلى بذلك الوضوء، أتلزمه الكفارة أم له رخصة ؟

الجواب :

أما الزائد عن قدر الدرهم فما دونه ففيه ترخيص لبعض المسلمين، وقيل لا يرخص له في ترك شيء من أعضاء الوضوء وهو الصحيح عندى، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شدد في الأعقاب وبطون الاقدام التى يقصر عنها الوضوء والله أعلم .

الاغتراف أو الترطيب لمسح الممسوحات

السؤال :

المتوضيء إذا توضأ فغرف لرأسه غرفة عمته كله أتجزئه أم لا تجزئ الواحدة دون الثلاث، وكذلك الأذنان والرقبة تجزئهما إذا عمتهما أم هى تجزئ عند الضرورة دون غيرها ؟ أفتنا .

الجواب :

الرأس لا يغرف له وإنما ترطب له اليدان فقط، والمعنى أنه لا يحمل له ماء إلا ما علق باليد من الرطوبة لأن المشروع مسحه لا غسله، وكذلك الأذنان والرقبة .

واختلفوا في الممسوح من الرأس وما بعده فقيل يجزئه مسحة واحدة وهـو قـول المغاربة من أصحابنا والحنفية من قومنا، وقيل لا يكون مؤديا لتمام السنة فيه عند الاختيار إلا بثلاث مسحات، ومن اقتصر فيه على الواحدة فهو كمن اقتصر في المغسـول علـى الواحدة وهو قول المشارقة من أصحابنا وعليه بعض قومنا والله أعلم .

ثج الماء على الجوارح في الوضوء

السؤال :

من يثج الماء على جوارحه أيتم وضوءه أم لا ؟ وكذلك صلاته تامة بـذلك الوضـوء أم فاسدة كان جاهلاً بذلك أو متعمدا أم المتعمد أشد من الجاهل .

الجواب :

يكره له ذلك، وأما الوضوء والصلاة فلا يفسدان بذلك والمتعمد أشد والله أعلم .

ترتيب الوضوء ودعاؤه والتسمية

السؤال :

المتوضيء إذا لم يحسن ترتيب الوضوء، أتتم صلاته بذلك الوضوء أم لا ؟ وكذلك إن كان لم يحسن اللفظ ويحسن ترتيب الوضوء ويسمي الله على كل جارحة أيجزئه ذلك أم لا ؟

الجواب :

عليه أن يتعلم أمر دينه، وأما صلاته فلا تفسد بترك ترتيب الأعضاء .

وأما اللفظ على الوضوء فلا تعلم أن عليه لفظا لازما وإنما يستحب له الدعاء استحبابا .

وأما اسم الله فإنه يؤمر أن يذكر اسم الله عند أول وضوئه فقط وليس عليه ذلك عند كل عضو والله أعلم .

تعليم من لا يحسن الوضوء

السؤال :

المتوضىء إن لم يأت بالوضوء على قاعدته، وبقربه رجل أعرف بقاعدة الوضوء منه والرجل لم يدر أن ذلك المتوضئ أراد بوضوئه صلاة واجب أو فرض أيلزمه اعلامه أم لا ؟ أرأيت إن كان الرجل يدري بأنه يتوضأ لفرض اعلامه له مستحب أم واجب ؟ وإن كان يخاف منه تقية اينحط عنه اللازم ؟ أفتنا .

الجواب :

إذا رآه لا يحسن الوضوء لزمه أن يعلمه، وإن كان لا يقبل النصح والتعليم لا يلزمه، ولا خير فيمن لا يقبل والله أعلم .

ترك جارحة من الوضوء فرضا أو غيره

السؤال :

من توضأ ونسي جارحة من غير الفرائض، ثم صلى بذلك ما شاء الله من الصلوات من فرض وغيره ثم نسى جارحة، أعليه إعادة الوضوء والصلاة إن لم يسبغ جارحة وحدها ويعيد صلاته أم لا عليه إعادة وضوئه ولا صلاته أم كيف ؟

الجواب :

إن كانت الجارحة ليست من فرائض الوضوء بل من سننه أو فضائله فإنه يعذر بالنسيان، ولا بدل عليه في صلاته ويعيد وضوءها إن ذكر قبل الصلاة، ولا يلزمه إعادة الوضوء كله، وإن كانت من الفرائض فعليه أن يعيد صلاته بعد أن يتوضأ لها والله أعلم .

الوضوء مرة مرة لقلة الماء

السؤال :

المتوضئ إذا لم يجد من الماء ما يكفي جميع جوارحه فمسح بذلك الماء جوارحه لكل عضو مسحة فكملت أعضاؤه وفرغ الماء أيجزيه إذا صلى بذلك الوضوء فرضاً أو غيره، أتتمّ صلاته على هذه الصفة أم لا ؟ أرأيت إن كان الماء قليلا وأراد منه استنجاء وهو لم يكف للوضوء وللاستنجاء أيستنجي به ويترك الوضوء أم يتيمم للنجاسة ويتوضأ بالماء للصلاة ؟ أفتنا .

الجواب :

ما عليه أن يتيمم في الحالة الأولى بل يجزئه ما صنع، وأما الحالة الثانية فقيل يستنجي بالماء ويتيمم للوضوء وقيل بل يتيمم عن النجاسة ويتوضأ بالماء والله أعلم .

هل على المتوضى اعادة غسل ما حكه فظهر بياض

السؤال :

المتوضىء إذا حك في موضع وضوئه حتى بان هناك بياض أيحتاج أن يرطبه بماء أم لا ؟ وإن صلى به من غير أن يرطبه أعليه بأس أم لا ؟

الجواب :

إن بله فحسن، وإن لم يبله فلا شيء عليه والله أعلم .

نسيان عضو والعود إليه قبل الجفاف

السؤال :

المتوضئ إذا نسى عضوا من أعضائه فحفظ قبل أن يجف الوضوء يبتدئ بالوضوء من أوله أم يمسح ذلك العضو وحده ؟ أرأيت إن جف وضوؤه مثل الأول أبينهما فرق ؟ فَرق لنا كـل مشكل .

الجواب :

يوضئ ذلك العضو فقط وإن ذكر بعد أن جفّ وضوؤه ففيه خلاف قيل يعيد وضوءه كله وقيل تجزئه جارحته والله أعلم .

أثر المعصية عمدا أو خطأ على الوضوء

السؤال :

المتوضئ إذا نظر فخذ رجل من أعلى الركبة أو نظره من أسفل السرة وسواء العمد والخطأ، وكذلك إذا نظر امرأة من غير الوجه والكفين خطأ أعليه نقض لوضوئه . اكشف لنا كل مشكل .

الجواب :

نظر العورة من الرجال والنساء عمداً معصية، والمعصية قيل تنقض الوضوء، وقيل لا . وأما الخطأ فلا ينتقض والله أعلم .

أثر فرقعة الأصابع وقلع الشعر على الوضوء

السؤال :

المتوضئ إذا نقع ظهره أو أصابعه وهو جاهل أو ناس، وكذلك إذا انقلعت شعرة من لحيته أو من أهداب عينيه أعليه نقض أم لا ؟

الجواب :

لا نقض عليه بذا كله، ويكره له تكسير الأصابع وتنقيع الظهر ويحرم عليه التعمد لقلع شعر اللحية أو الحاجب، ولا بأس عليه بالخطأ والله أعلم .

أثر التجشؤ على الوضوء

السؤال :

المتوضئ للصلاة ويتدرع ويحس حرقة في حلقه ولكن لم يخرج الطعـام إلى فمـه ينـتقض وضوءه أم لا ؟

الجواب :

لا ينتقض وضوؤه بذلك واستجب له بعض أن يتوضأ إذا أحسّ مثـل ذلـك والله أعلم .

لا ينتقض بالنظر إلى العورة خطأ

السؤال :

المتوضيء إذا سبق نظره إلى عورة إنسان خطأ ولم يتبع النظرة الأولي بثانية عمداً اينـتقض وضوؤه أم لا ؟

الجواب :

لا ينتقض بذلك وضوؤه والله أعلم .

انتقاض الوضوء بمباشرة النجس

السؤال :

من خـرج مـن أنفـه دم بعـد الوضـوء هـل عليـه إعـادة وضـوئه أم يوضـئ أنفه ؟ بين لنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إن عليه إعادة الوضوء في جميع أعضائه، لأن مباشرة النجس تنقضه والله أعلم .

اشتراط عقد النية في الوضوء

السؤال :

ما تقول فيمن توضأ ولم يعقد نية الوضوء لا بقلبه ولابلسانه، هل عليه إعادة وضوئه أم لا ؟ وفيمن جاء لصلاة فوجد الجماعة يصلون في صرح المسجد فدخل داخل المسجد فصلى منفرداً هل عليه إعادة صلاته أم لا ؟

الجواب :

اختلف في الوضوء بلا عقد نّية والصحيح عندنا أنه لا يصح إلا بها لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " وعلى هذا فيجب عليه إعادة الوضوء مرة أخرى .

وأما المصلى أمام الإمام فقيل لا بأس عليه في صلاته لأنه لا يصح أن يصـلى معـه جماعة وهو قدامه، وكل موضع لا تصح فيه الصلاة إلا بصلاة الإمام فصلاة المنفرد فيـه على هذا القول جائزة حال إقامة الجماعة والله أعلم .

التيمم

إجزاؤه عن الوضوء والغسل

السؤال :

حديث " جعلت لي الأرض مسجداً وترابا طهورا " أطهوراً مطهراً للنجاسات مع عدم الماء أم طاهر بذاته ؟

الجواب :

إن التراب طهور مطهر للنجاسات عند عدم الماء حكما لأنه بدل من الماء ولهذا كان التيمم قائما مقام الغسل والوضوء فلولا أنه مطهر للنجاسات لما صار الجنب طاهراً والمحدث متطهراً والله أعلم .

التيمم أول الوقت أو آخره

السؤال :

المسافر إذا حضرته الصلاة ولم يجد ماء في ذلك الوقت ولا يبلغ الماء إلا في قدر قامة قبل غروب الشمس يتيمم بالصعيد أم يؤخر الصلاة إلى أن يبلغ الماء ؟ وإذا كانت صلاة المغرب واجبة وينظر الماء عنه قدر خمسمائة قدم أيصلي في ذلك الوقت الحاضر عليه أم يؤخر إلى أن يبلغ الماء ؟

الجواب :

أما المسافر فإن طمع في وجود الماء في وقت الصلاة فأخر الصلاة لأجل ذلك فله أن يؤخرها مالم يخف الفوت .

وإن تيمم وصلى في أول الوقت أو وسطه أجزأه ذلك إن شاء الله، والمغرب وغيرها في ذلك سواء والله أعلم .

الجمع بين توضئة بعض الأعضاء والتيمم لبعضها

السؤال :

وجود الرخصة في ترك التيمم إذا وضئت الأعضاء كلها إلا رجلا واحدة بـا جراحـة يضرها الماء وقد يوجد في الاثر أن المسافر إذا كان عنده ماء قليل فغسل به وجهه ويديه أنه قيل أنه ينحط عنه التيمم لبقية أعضائه هل يكون عدم الماء والمرض سواء في باب التيمم أم لا ؟

الجواب :

لا يخلو من الرخصة في ذلك والقياس الذي أشرت إليه غير بعيد وقد حكى صاحب الايضاح في العضو العليل أقوالا :

أحدها يمسح عليه بالماء ويتوضأ للأعضاء الصحيحة قال المحشي هذا هو المعمول به عندنا .

القول الثانى يتوضأ للصحيح ويتيمم للعليل قلت وهذا هو المعمول به عندنا .

القول الثالث يتوضأ للصحيح وليس عليه تيمم ت يلا للعليل بم لة العضو المقطـوع وهذه هي الرخصة التى يطلبها والدنا أبقاه الله .

القول الرابع يتيمم وليس عليه وضوء لأن الله تعالى لم يتعبدنا في الوضوء بفرضين بل تعبدنا بالوضوء فاذا تعذر فالتيمم والله أعلم .

تيمم الجنب لضيق الوقت

السؤال :

من انتبه من نومه وقد حضر وقت الصلاة وهو جنب فإن قصد الغسل فاته وقت الصلاة، هل يؤمر بالتيمم ويتدارك الوقت وبعدما يصلي يقصد الغسل ؟ أم يقصد الغسل أول مرة ولو فات وقت الصلاة ؟

الجواب :

في ذلك قولان .

قيل يشتغل بالغسل الذي لا بد منه ولا يزيد على قدر الواجب لئلا يشتغل عن الصلاة، فإذا فرغ من غسله صلى ولو فات الوقت .

وقيل يتيمم ويصلي ثم يغتسل ويبدل .

وقيل لا بدل عليه لأنه صلى على ما يجوز له وهو الصحيح عندي إذ لا معنى لوجوب صلاتين عليه فإن أجزأ الفعل الأول سقط الثاني وإن لم يجزئ فلا معنى للاشتغال به .

وكان اختيار شيخنا الصالح رحمه الله أن يتيمم ويصلي محتجاً بأن للماء بدلا ولا بدل للوقت إذا فات . والله أعلم .

التيمم للجرح ولو مع الضرر

السؤال :

من به جرح أو جرح بجارحة في مواضع الوضوء ويخاف عند البلل بالماء تـأخر الـبرء أو زيادة الألم، ولم يدر به قطعاً أنه يضره، أيجوز له التيمم لتلك الجارحة أم لا ؟ و التيمم كـالتيمم التام للوجه و الكفين أم غير ذلك ؟

الجواب :

إذا ظن الضرر بالماء جاز أن يتيمم، ولا يتوقف الجواز على القطع بل على الخـوف فقط، والتيمم على كل حال إنما هو في الوجه واليدين، فليس لنا تيمم في الأبدان إلا على هذه الكيفية . والله أعلم .

لا يباح التيمم لخوف رجوع ماء الوضوء

السؤال :

الماء إذا اجتمع في الصفا بقدر قلة أو قلتين أو أقل هل يجوز له أن يتيمم إذا خاف أن يرجع الماء الذي من جوارحه إلى الصفا ولم يكن عنده إناء يغترف منه ؟

الجواب :

عليه أن يتوضأ ولا يجوز له التيمم ولا يضره الراجع ما لم يستهلك جميع الماء وذلك أن يغلـب عليـه، وكيـف يغلـب عليـه وهـو قـدر قلـة أو قلتين ؟ كلا إنما يتوضأ بربع الصاع فلا يستهلك ما كان أكثر منه . والله أعلم .

التيمم للخارج للفلاة لجني الجراد

السؤال :

من خرج إلى الفلاة في أول الليل في وقت صلاة العشاء الآخرة وتوضأ وصلى العشاء والوتر وليس هو بمسافر بل قصده جني الجراد، فحضرته صلاة الفجر فشق عليه الرجوع للبلد لطلب الماء للصلاة فتيمم وصلى والماء يدركه لو طلبه قبل فوات الصلاة، ما ترى عليه في ذلك أيعذر بجهله أم تلزمه الكفارة؟ وفي ذلك المعسر والموسر سواء أم بينهما فرق ؟ تفضل ببيانه .

الجواب :

أما الغنى فيلزمه طلب الماء لأن فوت الجراد لا يضره وإنما متشرع متفكه . وأما الفقير الذي يطلبه للقوت فإنه يرخص له أن يتيمم دفعا للضرورة . والله أعلم .

طلب الماء للمنتبه جنبا ولو بعيداً عنه

السؤال :

من نام عن صلاة الصبح ولم ينتبه من نومه إلا بعد طلوع الشمس وهو جنب أيتطهر بالماء وإن كان بعيداً عنه قدر أربعين باعاً ؟ أيمشى إلى نحو الماء أم يتيمم ويصلى ؟ ويقدم في صلاتنا الفريضة أم السنة وعليه بدلها ثانية ؟

الجواب :

إذا انتبه بعد الطلوع طلب الماء حيث كان إن أمكنه وجوده واغتسل وتوضأ وصلّى السنة ثم الفريضة، وليس هذا كمن خاف فوت الوقت والله أعلم .

التيمم مع الوضوء لجراحة بيده

السؤال :

من في يده أو رجله جراحة مقدار عرض ثلث الكف أو ربعه أو أقل أو أكثر، فتوضأ لباقى الجوارح كلها وجارحته تلك إلا مكان الجراحة، أعليه تيمم لقلة ذلك ؟

الجواب :

قيل : لا يتيمّم عليه، وقيل يتيمم بعد الوضوء والله أعلم .

تيمم المعذور

السؤال :

من انطلق عليه دم من فيه فلم ينقطع حتى كان وقت الصلاة كيف يفعل في وضوئه وتيممه وصلاته ؟

الجواب :

يتيمم ويُصَلي جالسا ويجعل وعاء للدم عن ثيابه والله أعلم، وإن كان الدم قليلا يغلبه الريق، فهذا يتوضأ ويُصَلي ولا يبالي به . والله أعلم .

التيمم لإدراك صلاة الوقت

السؤال :

رجل نام عن الصلاة في حضره فانتبه آخر وقتها يدرك أداءها إن تيمم لها وإن اشتغل بالوضوء فاتته ما الواجب عليه أن يفعله وإن كان في المسئلة خلاف فما منشؤه وما الراجح فيه ؟

الجواب :

والله الملهم للصواب، أن للمسلمين في المسألة قولين : ذهب بعضهم أنـه يتـيمم ويصلي، وآخرون إلى أنه يشتغل بالوضوء وإن فات الوقت .

منشأ الخلاف هل العلة التي أوجبت التيمم عدم وجود الماء في الوقـت أو خـوف فوات الأداء ؟ فمن علل بالأول منع التيمم مع وجود الماء وإن فات الوقت، ومن ذهـب إلى الثاني أوجبه عند خوف الفوات .

وهذا هو الراجح عندنا لوجهين :

أحدهما : أن العلة الأولى عدمية وقد اختلف في جواز تعليل الوجودي بالعـدمي، والعلة الثانية وجودية لا خلاف بجواز التعليل بها .

وثانيهما : أن الحكمة في وجوب التيمم عند عدم الماء المحافظة علـى الأداء وهـي موجودة على التعليل الثاني ملازمة له، وقد تتخلف على التعليل الأول .

لا يقال : إن هذا التعليل الراجح عندك قد خالف ظاهر الكتاب فإن ظاهره التعليل بعدم الوجود لقوله { فإن لم تجدوا ماء فتيمّموا }(٥) لأنا نقول أن دلالة الآية على هـذا التعليل وإن كانت دلالة اشارة فإن سياق الآية مقصود به المحافظة على الصـلاة بـدليل وجوبه أيضا على المريض الواجد للماء، ودلالتها على ما قصدت به دلالة عبـارة وهـي أولى من دلالة الإشارة .

بيان كون دلالة الآية على ذلك التعليل دلالة اشارة أنه تعالى ذكر عدم وجود الماء في ذلك المقام لكونه الأغلب من أحوال الناس ولكونه معروفاً عندهم بدليل السياق . هذا ما ظهر لي بعون الله وتوفيقه فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

(٥) سورة النساء، الآية ٤٣، وسورة المائدة، الآية ٦

الغسل

تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل

السؤال :

تأخير النبى صلى الله عليه وسلم رجليه إلى بعد الغسل من الجنابة هل فيه دليل للقائل بعد وجوب الموالاة في الوضوء أم التأخير خاص بوضوء الجنابة ؟

الجواب :

نعم فيه دليل على ذلك، والخصوصية محتاجة إلى دليل لأنهم قالوا بجواز الصلاة بهذا الوضوء المذكور وحينئذ فلا فرق بين الوضوءين والله أعلم .

الغسل المجزئ ومعنى تحت كل شعرة جنابة

السؤال :

يوجد في الأثر أن الجنب إذا أزال النجس عن موضعه وغسله وتوضأ على ما أمر جاز له أن يُصَلّي بذلك الوضوء فهل هو توضأ على نجاسة ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن تحت كل شعرة جنابة أم للحديث معنى غير ظاهره ؟ تفضل اكشف لي ما أشكل عليّ .

الجواب :

جواز الصلاة بذلك الوضوء بعد أن يغتسل وردت فيه السنة، وليس هو وضوء على نجاسة، لأن بدن الجنب طاهر إلا ما مست منه النجاسة والغسل من جميع البدن تَعَبد غير معقول المعنى لا لزوال نجاسة في البدن .

أما الحديث المصرح بأن تحت كل شعرة جنابة فليس المراد بالجنابة فيـه النجاسـة المعروفة وإنما المراد من الحديث المبالغة في تنقية البشرة . والمعنى : اغسلوا البدن غسلاً عاماً بالغاً كل مبلغ كغسلكم له حين تعمه النجاسة هذا ما ظهر لي والله أعلم .

المني بدون دفق، ونحوه . وأسماء الله الحسنى

السؤال :

قوله في جوهر النظام :

فالنطفـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـة الميتـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـة والإكسـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـال
علـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـى الصـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـحيح فيهمـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا اغتسـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـال

هذا البيت هكذا وضعه كنا نحسب أن النطفة الميتة والإكسال لا غسل فيهما، لسؤال عَلي للنبي صلى الله عليه وسلم ، صرح لنا فيه وعرفنا عن الإكسال ما هو ؟ وكذلك صرح لنا قولك فيه أيضاً :

والمسـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـتعان بالإلـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـه البـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـاري
لـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـيس يجـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـوز قالـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـه الهجـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـاري
ويـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا غيـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـاث المسـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـتغيثين فـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـلا

يجيـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـزه جـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـلّ إلهـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـى وعـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـلا

ويـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا دليـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـل المتحيرينـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا

كمثلـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـه عنـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـه أيضـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـأ كـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـذا روينـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا

وهكـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـذا قـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـد ارتـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـدي بالكبريـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا

لأنـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـه خلافـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـه قـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـد رويـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا

وهكذا يا سيدي الخ ... قال السائل :

أي شيء يمنع هذه الأسماء ؟ وما الصحيح عندك في أسماء الله هل يجوز فيها الاصطلاح أم لا ؟

وعرفنا عن الهجارى من هو ؟ وهل هو من العلماء الكبار ؟ وفي سؤالنا ما يمنعنا الجـواب لكن منك المسامحة كما هو عادتك .

الجواب :

لا لوم عليك إن لم تعرف الإكسال، إنما يعرفه من خالط النساء من الرجـال، ألا وهو أن يلتقي الختانان ثم تبرد القوة وتفتر الهمة قبل الإنزال فهذا هو الإكسال لمن عقله، والغسل فيه واجب جاءت به صحائح الأخبار، وانطبق عليه الإجماع بعد الخلاف فيه بين المهاجرين والأنصار، وبسط المسألة في شرح المسند والمعارج .

وأما النطفة الميتة فهي جنابة وإن خرجت بغير اضطراب القضيب ولهـذا صـحح وجوب الغسل منها، وهي خلاف المذى الذي ابتلي به عَلي بن أبي طالب فأمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك فأمره بالوضوء منه .

وأراك جاهلاً بأمياه الرجل ألا وهي البول والمنى والمذى والودى . فالبول ماء رقيق معروف . والمني ماء غليظ أبيض له رائحة الطلع، فإن خرج عن اضطراب ولـذة فهـو النطفة الحية وإلا فهي النطفة الميتة . والمذى ماء أبيض يشبه الرذاذ يخرج عنـد الملاعبـة

ونحوها . والودي مثله لكنه يخرج في أثر البول غالباً وقد يخرج في حـال الفتـور يجـد الإنسان رطوبة بيضاء، وجميعها لا يوجب الغسل إلا المنيّ، وأما البواقي فيكفـي فيهمـا غسل الموضع .

وأما أسماء الله فقد ورد الخلاف في ثبوت القياس فيها فمنهم من جعلها توفيقية وهو وجه القول بالمنع في هذه المسائل، ومنهم من أجاز فيها التوسع { ولله الأسمـاء الحسـنى }(٦) فكل اسم حسن يقتضى التعظيم اللائق بالرب العظيم سوغوا إطلاقه في حـق الله لأنه دال على الكمال، ولئن تأملت طريقة القدماء من أصحابنا وجدتم علـى القـول بالتوسع وإن كان مذهب المتأخرين منهم القول بالتوفيق، والقدماء أوسع علماً وأقـوى فهماً وأطول نظراً وأسبق إلى كل خير . رزقنا الله من بركاتم، ولو تأملت ما بعد هـذه الأبيات وجدت ضالتك التي تنشد وبغيتك التي تطلب فإن بعدها كلاماً يقتضى القـول بجواز ذلك فتأمله .

والهجارى لم يحضرني اسمه، ذكره الأصل فأوردته كذلك، وهو نسبة إلى الهجـار بلدة في وادي بني خروص تحت الجبل الأخضر، ولعله القاضي أبو زكرياء يحيى بن سعيد صاحب كتاب الإيضاح في أحكام القضاء فإنه ينسب إليها أيضا وهو من مهرة العلماء . والله أعلم .

تارك الغسل جهلاً وحكم عباداته

السؤال :

---

(٦) سورة الأعراف، الآية ١٨٠

من جامع زوجته من فوق الثوب وأولج الحشفة مرارا عديدة ولم يغتسل جهلا منه فبعـد رجع ما ترى عليه في صيامه وصلاته .

الجواب :

والله أعلم بما يجب عليه في ذلك وأنت خبير بأن حكم تارك الغسل من جماع مـن فوق الثوب كتارك الغسل من جماع بلا حائل وتارك الغسل من الجنابة لا تتم له صـلاة ولا صيام فإن استمرّ على ذلك جهلا بلزوم الغسل لزمه بعد الاغتسـال بـدل صـلاته وصومه الفاسدين .

ويخرج في وجوب الكفارة بذلك قولان : فقول تلزمه الكفارة لأنه غـير معـذور بجهله، وقول لا يلزمه ذلك لأن الكفارة عقوبة التعمد المحض وهذا لم يتعمد المعصية لكنه ترك الغسل جاهلا .

وأقول : إن كفر كفارة الغشور وأبدل ما حفظ من ذلك مع الاخلاص في الانابـة فأرجو له من الله السلامة والله أعلم .

كيفية النية في غسل الجنابة

السؤال :

من أراد الاغتسال من الجنابة هل تكفيه النية بالقلب أم لا بد من التلفظ باللسان ؟ وهـل من فرق بينهما وسائر النجاسات ؟

الجواب :

الحكم في ذلك واحد وتكفى النية بالقلب، والقلب هو محل النية، وأما لفظ اللسان فلا يلزم وإن قال قائل فحسن إلا عند كشف العورة فإن الأدب في ذلك الحال أن يمسك عن الكلام والله أعلم .

اغتسال المرأة من دفق الماء بغير جماع

السؤال :

المرأة إذا عالجها بعلها بغير ايلاج حتى ألفت الماء الدافق هل عليها الغسل من الجنابة أم لا ؟

الجواب :

يجب عليها الغسل كالرجل، ورخص لها أن لا تغتسل والله أعلم .

تأخير الغسل من الجنابة للشك بها

السؤال :

من شك في الجنابة فلم يغتسل، فلما فات الوقت بان له أنا جنابة ماذا ترى عليه ؟

الجواب :

عليه بدل صلاته فقط والله أعلم .

ندب الغسل تاسع ذي الحجة

السؤال :

الغسل يوم تاسع الحجة هل هو مندوب إليه كما يعتقده العوام أم لا ؟

الجواب :

أما الغسل يوم عرفه لغير الحاج فلا نعلم استحبابه، وأما الحاج فلعله قد قيل أنه يؤمر به، ولم أجد له أصلا من الكتاب ولا من السنة والله أعلم .

الحيض

وطء الحائض الجاهلة بحكمه مع جهل الزوج بحالها

السؤال :

رجل تزوج صبية فبلغت عنده وهي جاهلة بأحكام الحيض فصار زوجها يطؤها وهي حائض ولم تخبره بذلك لأنا جاهلة وتصلي وتصوم في وقت حيضها، ما الذى يلزمها فيما بينها وبين الله ؟ وما الذى يلزمه هو بوطئها في الحيض وهو يعلم أن الوطء في الحيض حرام لكنها لم تخبره ؟ وهل تحرم عليه ؟

الجواب :

إذا لم يعلم الرجل أنا حائض ولم تخبره هي بذلك فلا بأس عليه من قبل الله ولا من قبل الزوجية .

وأما المرأة فعليها التوبة قطعا لأنه لا يسعها جهل ذلك، وعليها أن تعلم ما يلزمها من احكام الحيض، وعليها أن تمتنع من زوجها في حال حيضها، ولها أن تقيم مع زوجها لأنا جاهلة بحكم الحيض فهي أعذر من المتعمدة لذلك . والله أعلم .

علامات زواله، وحكم رجوعه بعد انقطاعه .

السؤال :

امرأة عادتها في الحيض خمسة أيام وهكذا عادتها لا تختلف إلا في حيضة واحدة رأت الطهر بعد أربعة أيام فاغتسلت ووافعها في الطهر ثم راجعها الدم فيما بعـد، ماذا عليها ؟ أرأيت ان لم تَرَ القصّة البيضاء إلا أنا رأت الجفاف، الحكم فيها واحد أم لا ؟

الجواب :

نعم، الحكمُ في الطهر بالقَصّة لمن تعودتها وبالجفاف لمن تعودته واحد، وكان يجب على هذا الرجل أن يمتنع عن زوجته حتى تتم أيام حيضها، فإن لم يفعل فقد أسـاء وإذا كان جماعه لها في طهر بين فلا يخلو من رخصة له في بقاء زوجته، وعندي أن عليه التوبة من ذلك . والله أعلم .

امتناع الحائض من زوجها ولو بقتله

السؤال :

وجه قولهم في المرأة الحائض إذا أراد زوجها جماعها إنها تقتله إذا أعلمته فلم يمتنع ؟

الجواب :

وجهه قوله تعالى : { فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن }(٧) فهذه الآية نص على تحريم الوطء في الحيض

وأجمعت على ذلك الأمة .

فإذا أعلمته بحيضها كانت حجة عليه فإن لم يمتنع دافعته عن منكره الذي أراده في نفسها فإن أبى دافعته بما أمكن ولو أفضى إلى قتله . والله أعلم .

وطء الزوجة المتوقعة للحيض يومها

السؤال :

رجل وطئ زوجته وهي نائمة ثم انتبهت وقالت له أتاني الحيض وقام عنها بالحال وقد قالت له قبل ذلك أرجوه هذا اليوم أو لم تقل له أتفسد عليه زوجته أم لا .

الجواب :

لا تفسد عليه زوجته بذلك لأن حكمها الطهارة حتى يصح غير ذلك والله أعلم .

قراءة الحائض أو الجنب القرآن

السؤال :

الحائض والجنب هل يجوز لهما أن يقرآ القرآن ويبسملا [بسملة] تامة أم لا ؟

(٧) سورة البقرة، الآية ٢٢٢

الجواب :

لا يقرآن القرآن، ورخص بعضهم في الآية والآيتين . والله أعلم .

حكم الوطء في الحيض

السؤال :

عن قول الصائغى في أرجوزته :

قالت له يبدأ ممن وطيا
زوجته في الحيض عمداً هويا
فقال لا إذ ذلك اختلاف
بالرأي فيه ما به ائتلاف
فالبعض عن تحريمها قد وقفا
ولم يقل بحلها من سلفا
بل فيه قولٌ من أولي الخلاف
وما به قد عملوا أسلافي

قال السائل : ما تقول في هذا الكلام وهل هو حق أم باطل ؟ وهل الخلاف في تحليل الوطء في الحيض موجود أم لا ؟

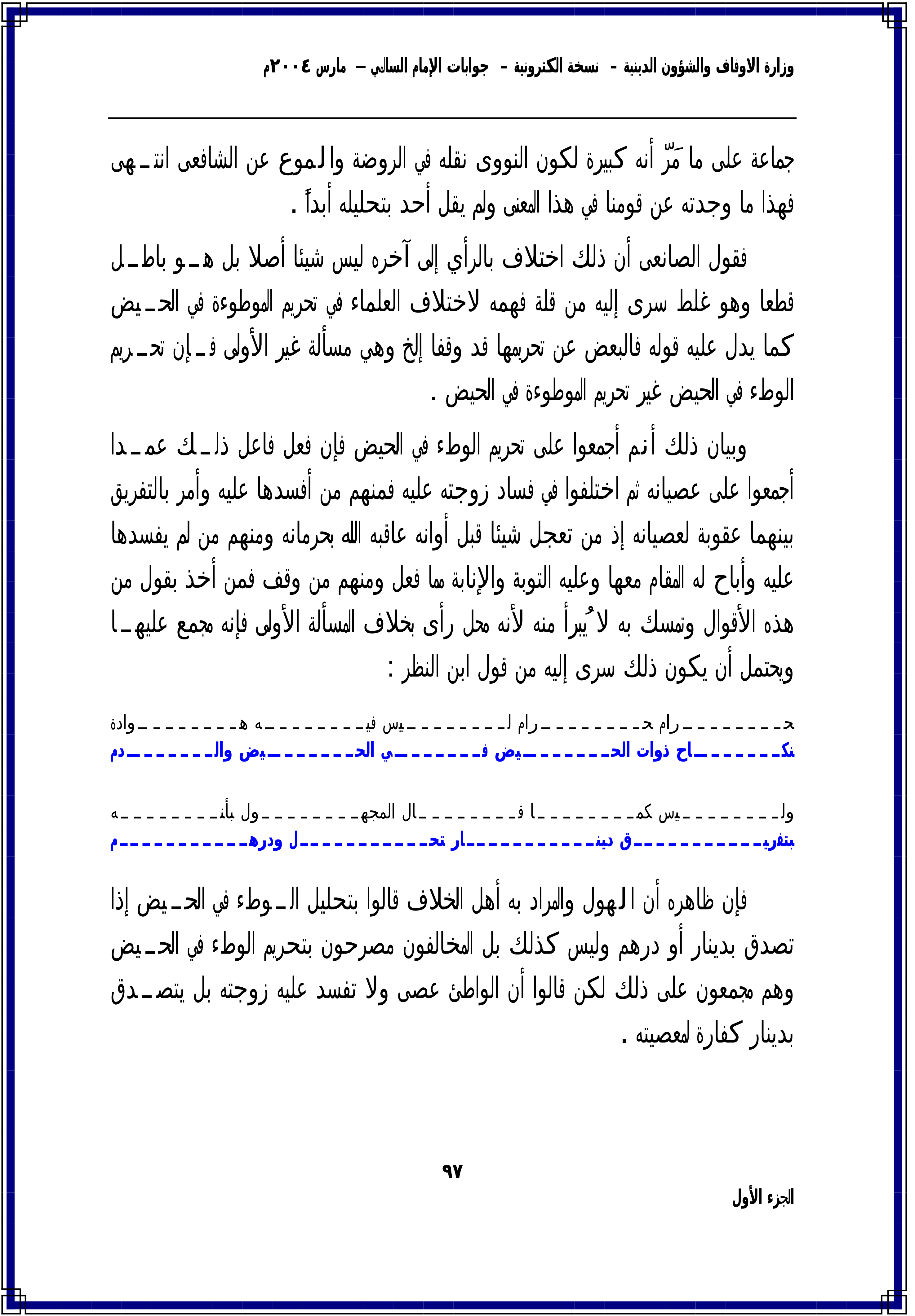
الجواب :

لا وجه لهذا الكلام أصلا فإن تحريم الوطء في الحيض مما اجتمعت عليه الأمة وقد ورد به نص الكتاب والسنة .اهـ

قال الله تعالى { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحـيض ولا تقربوهن حتى يطهرن }(١) وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أتى حائضا في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمـد " وروى عن ابن عباس أنه قال كانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوهن(٨) في البيوت فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حـــتى يطهرن } الآية : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن خضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود يقولون كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجـه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هديـة من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجـد عليهما .

وأما الاجماع فإن الأمة من موافق ومخالف مطبقون على تحريم الوطء في الحيض ولم يخالف في ذلك أحد بل صرح ابن حجر الهيتمى من قومنا بأن الوطء في الحيض كـبيرة ونقل ذلك عن الشافعى والمحاملى وقال البلقينى فيه أنه المحرم بالاجماع اى المعلوم من الدين بالضرورة فيكفر مستحله وقال الملقب بصلاح الدين العلائى أن الوطء في الحيض جاء في بعض الاحاديث لعن فاعله ولم أقف إلى بيان على ذلك قال ابن حجر الهيتمى لكن جرى

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢
(٨) أي لم يجتمعوا معهن في البيوت، بل تترك الحائض منفردة في بيت .



جماعة على ما مَرّ أنه كبيرة لكون النووى نقله في الروضة والمموع عن الشافعى انتـهى فهذا ما وجدته عن قومنا في هذا المعنى ولم يقل أحد بتحليله أبداً .

فقول الصانعى أن ذلك اختلاف بالرأي إلى آخره ليس شيئا أصلا بل هـو باطـل قطعا وهو غلط سرى إليه من قلة فهمه لاختلاف العلماء في تحريم الموطوءة في الحـيض كما يدل عليه قوله فالبعض عن تحريمها قد وقفا إلخ وهي مسألة غير الأولى فـإن تحـريم الوطء في الحيض غير تحريم الموطوءة في الحيض .

وبيان ذلك أنم أجمعوا على تحريم الوطء في الحيض فإن فعل فاعل ذلـك عمـدا أجمعوا على عصيانه ثم اختلفوا في فساد زوجته عليه فمنهم من أفسدها عليه وأمر بالتفريق بينهما عقوبة لعصيانه إذ من تعجل شيئا قبل أوانه عاقبه الله بحرمانه ومنهم من لم يفسدها عليه وأباح له المقام معها وعليه التوبة والإنابة مما فعل ومنهم من وقف فمن أخذ بقول من هذه الأقوال وتمسك به لا يُبرأ منه لأنه محل رأى بخلاف المسألة الأولى فإنه مجمع عليهـا ويحتمل أن يكون ذلك سرى إليه من قول ابن النظر :

حرام حرام ليس فيه هوادة
نكاح ذوات الحيض في الحيض والدم

وليس كما قال المجهول بأنه
بتفريق دينار تحل ودرهم

فإن ظاهره أن المهول والمراد به أهل الخلاف قالوا بتحليل الـوطء في الحـيض إذا تصدق بدينار أو درهم وليس كذلك بل المخالفون مصرحون بتحريم الوطء في الحـيض وهم مجمعون على ذلك لكن قالوا أن الواطئ عصى ولا تفسد عليه زوجته بل يتصـدق بدينار كفارة لمعصيته .

وقوله : ولم يقل بحلها من سلفا بل فيه قول من أولى الخلاف الخ ظاهره أن القول بعدم فساد زوجته عليه لا يوجد لأحد من أصحابنا وإنما هو قول لمخالفينا وليس كذلك بل الوقوف منقول عن أبي عبيدة وعدم الفساد عن أبي نوح قال أبو نوح عصى ربه ولا تحرم عليه امرأته فإن طاوعته يتصدق كل واحد منهما بدينار وإن أكرهها وغلبها بغير وفق منها ولا طاوعته فليتصدق هو بدينار وليس عليها شيء وإن أصابا بغير علم منه وكتمت ذلك فليس عليه هو شيء وتتصدق هي بدينار وقال بعضهم يجزئ عنهما دينار واحد يتصدقان به بينهما وقال بعضهم إذا كان ذلك في الدم فكل واحد منهما يتصدق بدينار وإن كان في الصفرة فنصف دينار على كل واحد منهما وإن كان في الطهر قبل أن تغتسل فليتقربا إلى الله بشيء من صدقة أو صيام وقال بعض أصحابنا إن وطئ في الحيض تاب واستغفر وإن عاد تاب وإن عاد تاب وإن عاد في الرابعة حرمت عليه لأن هذا معاند فأحرى أن تحرم عليه انتهى ما أحببنا نقله في هذا المقام عن الأصحاب ليتحقق المسألة الواقف عليها وليتبين حقها من خطئها والله أعلم وبيده التوفيق والهداية .

اغتسال الحائض عند الطهر بماء نجس

السؤال :

عن قول الصائغي في أرجوزته :

وذات حيض تغسل الجثمانا
وماؤها غير نظيف كانا
جماعها حِرمٌ على الحليل
في قول بعض من ذوى التأصيل
وقال بعض أنها لا تحرمْ

فاسأل لكى تعلم ما لم تعلمْ

حتى يكون عالما بالنجس

حليلها صح غدا أو أمس

وقال بعض العلما إن علمت

برجسه على الحليل حرمت

قال السائل فضلا منك ببيان هذه الأبيات وهل هي على ظاهرها أم لها معنى غير ذلك فإن ظاهرها يقتض ثبوت الخلاف الذي ذكره في حرمة جماعها فهل الأمر كذلك أم لا .

الجواب :

الأبيات على ظاهرها فلا معنى لها غير ذلك لكن عبارته قصرت عن مراده فإنه أراد أن يحكى الخلاف في فساد الموطوءة بعد الطهر من الحيض إذا اغتسلت بماءٍ نجس فوقعت عبارته في ذكر الخلاف في تحريم جماعها .

ويحتمل أنه لم يفهم معنى الاثر الذي أراد أن يحكيه فان عبارة الاثر في ذلك عن أبي عبد الله في امرأة طهرت من الحيض فاغتسلت بماء نجس ثم جامعها زوجها قال هى حائض علمت بالماء أنه نجس أو لم تعلم وقال غيره نعم قد قيل هذا وقال من قال إن علمت أنه نجس فسدت عليه فإن لم تعلم أنه نجس وكان معها أنه طاهر فلا تفسد عليه وعليها في كلا الوجهين الغسل ولا تجتزى بذلك الغسل قال أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان حتى تعلم هى بنجاسة الماء ويعلم هو أيضا فحينئذ تفسد عليه لأن الفساد إنما يقع عليه فيها بتعمده هو لا بتعمدها هى قال ويعجبنى الأخذ بذا .

فإذا عرفت نص الأثر في ذلك ظهر لك ظهوراً بينا أن كلام الصائغي غير مطابق له فإن قوله وذات حيض الخ يقتضى أن الغسل كان في زمان الحيض وليس كذلك وإنما هو بعد الطهر من الحيض ويحتمل أن يتأول له فيقال أن في كلامه تجوزا حيث عبر عنها بذات حيض بعد الطهر فهو من التسمية بما كانت عليه .

وقوله حرم على الحليل الخ يقتضى أن الخلاف المذكور في حرمة جماعها وليس كذلك وإنما هو في حرمتها عليه بعد الجماع أمّا الجماع في ذلك الحال فهو حرام كالجماع في الحيض على قول الجمهور منا ومن غيرنا إلا على قول من يرخص في الوطء بعد الطهر قبل الاغتسال وليس هذا مرادا للصائغي بل مراده حكاية الأثر الذي نقلته لك آنفا وهو في تحريم الموطوءة لا في حرمة الجماع .

وقوله وقال بعض أنا لا تحرم حتى يكون عالما بالنجس حليلها أراد أن ينظم منه قول الحسن بن أحمد حتى تعلم بنجاسة الماء ويعلم هو أيضا فحينئذ تفسد عليه فألغى قوله حتى تعلم هي بنجاسة الماء ولعله رآه غير شرط في ذلك حيث خالف التعليل في قوله لأن الفساد إنما يقع عليه فيها بتعمده هو لا بتعمدها هي والله أعلم .

استصحاب حالة الحيض دون التثبت

السؤال :

امرأة أحست بخروج دم الحيض وقت الغروب وتركت صلاة المغرب والعشاء الآخرة والفجر فلما أظهرت الظهيرة جاءت تنظر الدم فلم تر شيئا ما الذى عليها في ترك صلاتا وذلك في أيام حيضها ؟

الجواب :

قصرت هذه المرأة حيث لم تنظر الدم فتكون على يقين من أمرها فأما الآن وقد فعلت فعليها التوبة والبدل للصلوات ولا كفارة عليها لأنا لم تتعمد ترك الصلاة .

وإن قيل ليس عليها توبة لأنا عولت على الحس الذي كانت تعرفه من نفسها فهو صواب من القول والله أعلم .

انتظار الحائض التي استمر بها الدم بعد العادة

السؤال :

الحائض إذا استمر با الدم بعد وقتها ألها انتظار أم لا ؟ وما أقل الانتظار وأكثره .

الجواب :

قول تنتظر وقول لا تنتظر والقول بالانتظار أكثر وهو مشهور المذهب وعليه الفتوى وأقل الانتظار يوم وليلة وأكثره إلى ثلاث ولكن الانتظار بالثلاث يكون في النفاس .

وأما في الحيض فقيل تنتظر اليوم أو اليومين فإن لم ينقطع عنها اغتسلت وصلت وتكون مستحاضة وقيل لها أن تنتظر في الحيض ثلاثة أيام واختلفوا فيما إذا انقطع الدم وبقيت الصفرة أو الكدرة فقيل أنا لا تنتظر إلا في الدم الخالص وقيل تنتظر في غيره أيضا ومنهم من قال أن انتظار غير الدم يكون في يوم وليلة فقط وأما الدم فإنا تنتظر اليوم واليومين والجميع من أقوال المسلمين والله أعلم .

الدم المسبوق بطهر عشرة أيام حيض

السؤال :

امرأة تعودت في شهرها خمسة للحيض وخمسة وعشرين يوماً للطهر وجاءها مرة مخالفا لها قبل المدة التى تعودتا بأن جاءها تمام خمسة عشر يوماً وكان يأتيها في الخمسة الأواخر من شهرها فتركت الصلاة له وطهرت بعد خمسة أيام كما تعودت ومكثت بعد الطهر خمسة أيام أيضـاً ثم رأت دماً سائلا لم يتغير عن دم الحيض في الأيام المتعودة فيها من الخمسة الأواخر من شهرها هل هذا حيض تترك الصلاة له أم استحاضة تغسل وتصلي ؟ بين لنا مأجوراً .

قال السائل :

فإن قلت سيدى هذا استحاضة لا حيض لأن المذهب كل دم جاء بعد عشرة أيـام فهـو حيض كما هو المشهور عن الربيع وهذا جاء قبل مضى العشر فهو استحاضة فـأقول : كيـف يكون استحاضة والدم دم حيض وهو في الأيام المتعودة فيها الحيض مع أنا قيل لا تنتقل بالحيضة ولا بالحيضتين حتى تكمل الثلاث ؟ وهل أحد قال إن دم الحيض إذا جاء المرأة بعد عشرة أيام قد طهرت وقبل معتادها أنه ليس بحيض بل استحاضة ؟ فإن كان قيل به فهل يترجح على القـول المـروي عـن الربيـع رحمـه الله أم يتـرجح عليهـا حـديث إذا أقبلـت الحيضـة الخ ؟ لا أحفظه نصا خذه بالمعنى، وهذا مشكل لأنه إن كان الاعتبار بالدم موجوداً في الموضـعين فيلزم أن يكون حيضا وإن كان الاعتبار بالعادة في الأيام فيلزم أن يكون غير حيض أم يتـرجح مذهب الربيع لأنه مبنى على أن أقل الطهر عشر وما جاء بعد ذلك فهو استحاضة وأن في الأيام التي تعودت فيها الحيض ولاتعتبر الأيام ولا وجود الدم بين لي بيانا شافيا .

الجواب :

نعم يوجد في مسألتك هذه قولان أحدهما وهو مذهب الربيع وعليه الفتوى أن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض وعلى هذه فذلك الدم دم حيض والـدم الثـانى استحاضة وأهل هذا المذهب لا يعتبرون صفات الدم وإنما يعولون علـى عـدد الأيـام

ويخصون كل واحدة من النساء بعادتها وإن كان لون ذلك الدم شبيها بدم الحيض فهو عندهم في حكم الاستحاضة لأن الدماء تتشابه .

والمذهب الثانى وصححه القطب أنه لا يعتبر بالدم الذي جاء في مدة طهرها بل كل دم جاءها قبل تمام أيام طهرها الذي تعودته فهو دم استحاضة فلا تترك له الصلاة .

ولا يحضرني ترجيح لأحد القولين في هذا الحال ولا إشكال في شيء منهما فإن مذهب الربيع مبنى على اعتبار الأيام المخصوصة في أقل الطهر فكل دم جاء بعد أقل الطهر احتمل عنده أن يكون حيضا وأن يكون استحاضة والأصل في دم المرأة البالغ الصحيحة أنه دم حيض لا استحاضة لأن النساء طبعن على الحيض لا على الاستحاضة فإذا رأت دما في وقت يمكن أن يكون حيضا وأن يكون استحاضة حمل على أنه حيض لذلك الأصل وعلى المذهب الثانى فمبنى على اعتبار عادة النساء في أحوالهن فحكم لكل واحدة على الانفراد بما تعودته ومن قواعدهم أن العادة محكمة فهذا وجه المذهب الثانى .

ولكل من القولين في الحق قدم راسخ وعلى المتهد الناظر بنور الله أن يتحرى ما ترجح عنده أمارته وللعاجز عن الترجيح أن يتمسك بأيهما شاء والله أعلم .

مجيء الصفرة والكدرة طيلة مدة الحيضة

السؤال :

وسئل نظماً :

ألا فارشدن من جاء يسأل في الحكم

ألا فاوضحن طرق الهدى يا أبا الكرم

إذا صـــــــــــــــــفرة أو كـــــــــــــــــدرة رأت التـــــــــــــــــي
تحـــــــيض وجـــــــاء الحـــــــيض مـــــــن بعـــــــدهن ثـــــــم
ومـــــا بـــــان فـــــي وقـــــت المحـــــيض مجيئهـــــا
فمـــــاذا تـــــرى فـــــي الحكـــــم يلـــــزم بـــــدرتـــــم
أذاك محـــــــيض ســـــــيدي أم تـــــــرى لهـــــــا
هـــــوادة ؟ صـــــرح لـــــي مقالـــــك اغتـــــنم
وتمنـــــع وطء الـــــزوج مـــــن تـــــرك صـــــومها
وتـــــرك صـــــلاة الصـــــبح والعصـــــر والعـــــتم
فـــــلا زالـــــت نـــــور المهتـــــدين وقـــــدوة
لأهـــــل التقـــــى والعلـــــم والحلـــــم والكـــــرم
عليـــــك ســـــلام الله يـــــا عـــــين عصـــــرنا
وكـــــن غـــــافر التقصـــــير فـــــي الـــــنظم والكلـــــم

الجواب :

فهـــــاك جـــــواب يشـــــبه البـــــدر حـــــين تـــــم
يبـــــين للغيـــــداء حكـــــما أتـــــى لـــــزم
هـــــو الحـــــيض يـــــأتي أســـــود اللـــــون فاحـــــا
وأحمـــــر قـــــان وأصـــــفر محتـــــرم
وأكـــــدر أيضـــــا والجميـــــع أذًى ومـــــا
كرائـــــة شـــــيء يـــــدل عليـــــه ثـــــم
فهـــــذا الـــــذي قلنـــــاه أكثـــــر قـــــولهم
وفـــــي بعضـــــها خلـــــف كثيـــــر كمـــــا علـــــم
ففـــــي الصـــــفرة الصـــــفراء والكـــــدرة التـــــي
يجيئـــــان وقـــــت الحـــــيض خلـــــف لهـــــم رســـــم

وفي أكثر الأقوال أحوال حائض
وذاك مهما كان قد سبقا بدم

فهذا جواب يخجل الشمس نوره
يزيح عن السارين ليلا دجى الظلم

تطهر المستحاضة بالغسل

السؤال :

حجة من ألزم المستحاضة الغسل لكل صلاتين أليس هي طاهرة في الحكم وما تراه عندك أقرب إلى الصواب ؟

الجواب :

حجتهم حديث يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بذلك ورخص لها في الجمع بلا قصر لرفع المشقة، والقياس يقضي بطهارتها فالأمر بالغسل على القول بوجوبه تعبد والظاهر أنه استحباب وبعض الأحاديث تدل عليه، والله أعلم .

انتظار الحائض بعد الطهر يوماً

السؤال :

الحائض إذا طهرت في أيام حيضها هل لها انتظار اليومين أو اليوم أو اليوم والليلة أو اليوم فقط ؟ وكذلك إن لم تطهر بعد انقضاء أيامها كيف حد انتظارها ؟

الجواب :

أما إذا وجدت الطهر في وقت حيضها فقيل عليها أن تغتسل للصلاة الحاضـرة ولا يسعها التأخير حتى تفوت الصلاة، وقيل لها أن تؤخر يوما واحدا ولعله قيل يوما وليلـة وهو ترخيص والأكثر الأول . وأما إن استمر با الدم بعد أيامها فقيل تنتظر يوما لـه . والله أعلم .

غسل الثيب باطن الفرج عند التطهر

السؤال :

عن المرأة إذا اغتسلت من حيضها أو من الجنابة ولم تولج اصبعها في داخل فرجها أعليهـا البدل والكفارة وهذه الكفارة مرسلة أم مغلظة وكيف يلزمها أن تولج اصبعها في فرجها أليـس يكفيها الغسل من خارج فقط ؟

الجواب :

فرج الثيب في الغسل كفمها فكما أنه يلزمها التمضمض كذلك يلزمها غسل باطن فرجها، ولا يحل لها أن تترك ذلك في حال العلم ولا الجهل، وإن تركته جاهلة فبعضـهم عذر الجاهل عن الكفارة وعليها البدل، وإن تركته متعمدة عن علم منها بوجوبـه فمـا أحقها بالكفارة والبدل معا . والكفارة ها هنا مغلظة ولا تكون المرسـلة إلا في الأيمـان والنذور . والله أعلم .

معنى حيض التفتيش

السؤال :

معنى القول بأنه لا تطهر المرأة بطهر التفتيش وكذلك لا تحيض به، ما التفتيش في هذا المقام ؟

الجواب :

حيض التفتيش وهو الذي لا يفيض على ظاهر الفرج، وإنما تفتش المرأة عنه بإدخال قطنة أو خَلَقة في فرجها فتنظر ما يخرج، فإن رأت دما قالت حيضا وإن رأت ماء أبـيض قالت طهرا، فهذا هو حيض التفتيش وطهر التفتيش . والله أعلم .

جواز الوطء بعد طهر الحائض ومضي وقت الصلاة

السؤال :

ما يوجد في الأثر أن الحائض إذا طهرت من الحيض ومضى عليها وقت الصلاة ولم تتطهر أن له أن يطأها ولو لم تتطهر أو ليس تركها الغسل مما يبطل حق زوجها ما وجهه ؟ وهل يرد على هذا التعليل أنه ليس تركها الغسل مما يبيح ما حرم الله من وجود المخرج من ذلك وهو جبرهـا على الغسل مع القدرة وتعزيرها حتى تؤدى ما وجب عليها ؟ وهل ترى هذا الايراد واردا على ذلك القول أم لا ؟

الجواب :

وجه ذلك ثبوت حق الزوج على المرأة والمحافظة عليه لئلا يضيع، فإنه لـو وجـب عليه الكف عنها بتضييعها ما افترض الله عليها لأفضى ذلك إلى اسقاط حقه، فإن أمكن جبرها على الغسل جبرت من باب النهى عن المنكر وليس هذا من تجـويز الحـرام لأن الوطء بعد الطهر غير محرم لعينه وإنما هو أمر غير الوطء في الحيض كما لا يخفـى علـى

مثلك نعم يلزم القائلين بجعله كالوطء في الحيض أن يقولوا بمنع الوطء قبل الاغتسال ولو فات الوقت فيتوجه إليهم الزامك الذي ذكرت ولعلهم يلتزمون ذلك وأظنه قد صرح به وحينئذ فلا اشكال والله أعلم .

تطهر الحائض المسافرة عن الماء ولو لم تطهر

السؤال :

معنى ما يوجد في كتاب الايضاح بما نصه : وفي الأثر وإذا جاوزت الحائض ثلاثة أيام وأرادت أن تسافر أو تنتقل عن الماء فإنا تغسل جسدها إلا الاستنجاء فإنا لا تستنجى وتتعد إلى رجليها وتضم جسدها كذلك . والنظر يوجب عندي أن لا تحرم عليه إذا وطئها قبل أن تغتسل، ولا يكون حكمها حكم الحائض بعد ما طهرت لأنا يطهرها صاع من الماء، والحائض لا تطهر ولو اغتسلت في البحر . والواطئ في الدم مرتكب لنهي الله تعالى بالاجماع . والواطئ في الطهر قبل أن تغتسل اختلف الناس فيه لأن قوله تعالى { ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله }(١) .

الجواب :

كلام الأثر في التى أرادت أن تسافر وخافت أن لا تجد الماء فإنا تؤمر بذلك عندهم احتياطا لئلا يلزمها الطهر حيث لم تدرك الماء، فإنا إن فعلت ذلك ثم تعذر الماء كانت قد

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢

خففت من طهرها شيئا وهو حزم واحتياط وأخذ بالنظافة حسب الطاقة، وإلا فأنت خبير أن الغسل قبل الطهر غير نافع .

وأما قوله والنظر يوجب عندى الخ فهو كلام في مسألة أخرى وذلك فيمن وطئ امرأته بعد الطهر وقبل الغسل، فإن العلماء اختلفوا في فسادها عليه بهذا الوطء : فمنهم من ألحقه بالوطء في الدم، ومنهم من توقف، ومنهم من لم يفسدها عليه، وبه قال أبو محمد وتابعه الشيخ عامر، وقد بسطت القول على هذا المعنى كما ينبغى في الجزء الثاني من المعارج والله أعلم .

مدة الطهر المتخلل بين الحيضتين

السؤال :

المرأة إذا كان عادتها تحيض في كل شهر خمسة أيام، ثم مكثت تصلي عشرة أيام، وأتى الدم بعد طهر عشرة أيام أيكون هذا حيضا وتترك الصلاة ؟

الجواب :

في ذلك اختلاف، والمعمول به قول الربيع رحمة الله عليه وهو أن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض، وقيل غير ذلك ونسب إلى أبي عبيدة رحمة الله عليه والله وأعلم .

معاشرة زوجته الحائض بعد الطهر ثم ظهور الدم

السؤال :

امرأة صبية أتاها الحيض في أول أمره عند بلوغها فمكث فيها ثمانية أيام رأت الطهـر في اليوم التاسع اغتسلت، فغاب عنها شهرين ثم عاودها في الثالث فمكث أيضا ثمانية أيام، وفي اليوم التاسع اغتسلت فغاب عنها شهراً ثم عاودها في الثاني فمكث أربعة أيام ورأت الطهر، وفي اليوم الخامس اغتسلت وصلت العصر والعشائين والصبح، وبعد ما صلت الصبح واقعها زوجهـا وفي ضحوة تلك اليوم رأت با دما قليلا غير سائل ولا قاطر وإنما هو مكن في الرحم فلم تصل ذلك اليوم ولم يعاودها إلا تلك الساعة وفي اليوم السابع أيضا اغتسلت وصلت الصبح وما بعدها فلم يعاودها في ذلك الشهر البته، فما ترى في حال ترك صلاتا ومجامعة زوجها لها أتحـرم عليـه أم مكروه له ذلك أم قد أساء ولا شيء عليه ؟

الجواب :

أما الرجل فقد تعجل وكان يؤمر أن ينتظر المدة التى كانت تقعد فيها وهى ثمانيـة أيام فلا يأتيها قبل ذلك ولو طهرت حتى تنتقل إلى مدة أخرى وانتقالها بعد ثلاث مرات متواليات على نسق واحد وفي الرابعة تكون عدتا ما انتقلت إليه من الوقت، فإن جامعها قبل ذلك فقد أساء، ولا يفرق بينهما لأنه واقع في طهر تصل فيه، وأما المرأة فعليهـا أن تبدل ما تركت من الصلاة لتلك الشبهة ولا كفارة عليها والله أعلم .

حكم من تحيض نـهاراً دون الليل

السؤال :

امرأة يأتيها الحيض بالنهار ويغيب عنها بالليل والعكس فتغتسل وتصلى، أيجوز لزوجها أن يجامعها في مدة أيام حيضها إذا كان كما وصفت لك أم لا ؟ وإن جامعها أتحرم عليه ويا أخى لو وجدنا المسائل فى الآثار لا نعمل إلا برأيك خصوصا في الدماء والفروج .

الجواب :

تلك الأيام بلياليها أيام حيض فليس له أن يأتيها فيها إذا انقطع ليلة أو أكثر وإنما تؤمر بالغسل والصلاة احتياطا لأن الصلاة وجبت بيقين فلا تترك بالشك والجماع، إنما أمرنا به عن الطهر المتيقن فلا يؤتى في طهر مشكوك فيه { فإذا تطهّرن فأتوهن }(١) الآية والله أعلم .

الدم وقت العادة من الحامل حيضة

السؤال :

الدم الجارى من المرأة في حملها حيض أم لا ؟ فإني سمعت أحدا يقول أنه حيض والحديث يخالف قوله، فإن كان حيضا يلزم المبتلية به ترك الصلاة والصيام وامتناع الرجل عنها .

الجواب :

الخلاف في ذلك موجود، وعلى القول بأنه حيض تكون أحكامها أحكام الحائض في أمر العبادة وأمر الزوج، وهذا إذا كان الدم منضبطا على وصفه المعتاد عندها، وإن كان غير منضبط فهو بالاستحاضة أشبه . والحديث لا يخالف هذا القول لاحتمال أن يحمل قوله : " لا حيض مع حمل " على الأغلب من أحوال النساء والله أعلم .

جواز معاشرة الزوج بمضي وقت صلاة بعد انقطاع الدم

السؤال :

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢

الطاهـرة من الحيض هل قيل يجـوز وطـؤها قبل أن تتطهر إذا مضى عليها وقت صلاة ولم تغتسل فيه ؟ فإن كان فما وجهه ؟ أليس حكم الحيض باقيا عيها مالم تتطهر بنص الآية ؟

الجواب :

نعم قد قيل ذلك، ووجهه أنه إذا مضى عليها وقت صلاة فليس على زوجهـا أن يصدّقها أنا لم تطهر لوجوب الطهر عليها في ذلك الوقت فقد زال التعبد عن الزوج دونا فهو يأتى منها حلالاً وهي المعاقبة على ذلك إن لم تتب وفسقها لا يبطل حق زوجها .

ما يحل في مبكرة الحائض

السؤال :

ما تقول في الحائض إذا مسها زوجها من جميع أعضائها ولحمها وكذلك ذكـره في فمهـا وعند فرجها من وراء الثوب دون أن يولج الحشفه أحلال له أم حرام ؟ أفتنا جزاك الله خيرا .

الجواب :

يتقي الفرجين والفم وله ما وراء ذلك والله أعلم .

أثر الوطء في الحيض

السؤال :

من وطئ زوجته وهى حائض هل تحرم عليه زوجته بذلك أم لا ؟

الجواب :

اختلف المسلمون في تحريم زوجته عليه إلى ثلاثة مذاهب حرمها عليه قوم، وحللها آخرون ووقفت طائفة .

احتج المحرمون بقوله تعالى { فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهـرن }**(١)** وبما ورد من الأحاديث في تحريم الوطء في المحيض، وبالقياس على المزنى بها فإنها لا تحل لمن زنى بها أبدا وكذلك الحائض، وجه الاستدلال بالآية والأحاديث المروية أن الوطء في الحيض قد نهينا عنه بالكتاب والسنة ولا ينهى الشارع عن شيء إلا وهو قبيح فاسـد فالموطوءة في الحيض قبيحة فاسدة لذلك والفاسد والقبيح الشرعيان لا يكونـان حـلالا شرعا ووجه استدلالهم بالقياس إن المزنى بها وردت النصوص في تحريمها على من زنى بـها وما ذلك إلا للزنى بها والزنى فعل محرم وكذلك الوطء في الحيض فاتحدت العلة ووجـب حمل الحائض على المزني بها في القضية .

والجواب عن الاستدلال الأول أن النصوص في تحريم الوطء في الحيض لا تدل على تحريم الموطوءة فيه، غاية ما فيها إن الوطء في الحيض حرام فيعصـى فاعلـه والموطـوءة مسكوت عنها في هذه النصوص وقد أحلها في الجملة دليل آخر وهـو قولـه تعـالى { فـــــانكحوا مـــــا طـــــاب لكـــــم مـــــن النساء }**(١)**، { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم }**(٢)** { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن }**(٣)** . فهى على ذلك التحليل حتى يقوم دليل يعارضه أو يرجح عليه، ولا نسلم أن النهي عن الشيء يدل على فساده وقبحه شرعا، ولئن سلمنا فهى قاعدة وقع في صحتها الـ اع بين العلماء، وحل الزوجة حال الطهر ليس فيه نزاع أصلا .

والجواب عن الاستدلال بالقياس المذكور هو أنا لا نسلم اتحاد العلـة فيـه بـين الصورتين بل نجزم بالفرق بينهما فنقول : إن الزاني أشد حالا وأسوأ مآلا وأقبح فعالا من

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢
(١) سورة النساء، الآية ٣
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧
(٣) سورة النساء، الآية ٢٤

الوطء في الحيض، ولذا وصف بالفاحشة والمقت { إنه كان فاحشة وساء سـبيلا }(٤) ورتب عليه الجلد والرجم ولا شيء من هذه الأحكام موجود في الـوطء في الحـيض، فتحريم المزنى بها من بعض الأحكام التى خص بها الزانى ولم توجد في الـوطء بـالحيض والمخصص له بذلك هو النصوص الدالة على تحريمها أبدا فكما أن النصوص الدالة علـى ترتيب الجلد والرجم على الزنى لا تتناول الوطء في الحيض كذلك النصوص الدالة علـى تحريم المزنيّ بها أبداً لا تتناول الموطوءة في الحيض فبقيت الموطوءة على حالها الأول مـن حكم التحليل، وهذه الحجة هي حجة المحللين لها مع ما يروون من السنة علىتحليلـها . وأما الواقفون فإنهم إنما أشكل عليهم المقام بتعارض الأدلة والله أعلم .

قراءة الحائض المعلمة للقرآن

السؤال :

امرأة تُعَلم الصبيان إذا حاضت هل يجوز لها أن تكتب لهم قرآناً وترد علـى مـن يغلـط وتقرئ الولد سورته .

الجواب :

اختلف في كتابة القرآن للحائض والجنب فمن جعل الكتابة كلاماً منع ومن رآهـا غير كلام رخص، وأزيدك شرطا في الترخيص وهو أن لا تمسك اللوح أو القرطاسة بعد الكتابة فإنها تكون ماسة للقرآن ولا يجوز أن تقرأ القرآن، ولا بأس برد الكلمة والكلمتين لم تبلغ حد الآية، ومنهم من يرخص في الآية والآيتين والله أعلم .

(٤) سورة الاسراء، الآية ٣٢

تغير عادة الحيض

السؤال :

المرأة إذا كانت عادتها تقعد للحيض ستةَ أيامٍ فرأت طهراً بعد أربعة أيام في ثلاث حيض متوالية . أتنتقل عن عادتها الأولى وتجعل الأربع عادتها أم لا ؟

الجواب :

إذا اتفقت ثلاث مرات على أربعة أيام تنتقل في المرة الرابعة وتجعل الأربع لها عدة والله أعلم .

جماع زوجة ادعت الحيض كذبا

السؤال :

رجل طلب الجماع من زوجته فقالت إنها غير حلوة فلم يصدقها فجامعها وهى تقول ذلك يزعم أنه لم ير للحيض أثراً عند الجماع ولا مانعته بعد ذلك، وهو يتهمها أنها فعلت ذلك لتخرج عنه من أجل أنها لم تمانعه بعد ذلك القول ولو كانت صادقة لمانعته هل تحرم عليه أم لا ؟

الجواب :

إذا كان الوقت نهارا ولم ير للحيض أثراً ولا علامة فقد تبين أنها كاذبة وهى زوجته والله أعلم .

الوطء في فترة توقع الحيض

السؤال :

رجل وطئ زوجته وهي نائمة ثم انتبهت وقالت له أتاني الحيض وقام عنها بالحال، وقد قالت له قبل ذلك أرجوه هذا اليوم أو لم تقل له أتفسد عليه زوجته أم لا ؟

الجواب :

لا تفسد عليه زوجته بذلك لأن حكمها الطهارة حتى يصح غير ذلك والله أعلم .

وطء الحائض إن طهرت قبل الغسل

السؤال :

الحائض إذا كانت في البلد وأطهرت من حيضها ولم تتطهر بالماء والماء موجود عندهم فوطئها زوجها لجهلهم وظنهم بأنه جائز لهم بعد انقطاع الدم لأيامها المعلومة أتحرم عليه زوجته بذلك أم لا .

الجواب :

لا تحرم عليه بذلك حيث لم يتعمد إلى الحرام لأنه يظن الجواز بجهله ولا يعد إلى مثل هذا فإنه مخطر وعليه التوبة والله أعلم .

زيادة أيام الحيض عن العادة

السؤال :

الحائض إذا كانت عدتها سبعة أيام وفي الحيضة الثانية جاءها ثمانية أيام أو تسعة أيام هل تكون في هذين اليومين الزائدين على السبعة الأيام مستحاضة أم لا ؟ وإذا كان حكمها حكم

المستحاضة فهل لزوجها أن يطأها إذا اغتسلت عند وطئه لها ؟ وهل يجوز لها أن تصلي ؟ وأيضاً إذا جاز لها أن تصلي تغتسل لكل صلاة أم لا ؟ وأيضاً فما أقل الحيض وأكثره على المذهب الصحيح عندك ؟ وأيضاً فمتى تكون المرأة مستحاضة إذا دام بها الدم أكثر من عدتها التي تعودتها فما فوق ذلك أم لا ؟ فضلا منك بإيضاح ما سألتك عنه وزيادة .

الجواب :

إذا كانت عدتها سبعة أيام مثلا فدام بها الدم بعد ذلك إلى يوم أو يومين فقيل : إن لها أن تنتظر في ذينك اليومين وتترك الصلاة فيهما انتظاراً للطهر وعلى هذا القول فحكم ذينك اليومين حكم أيام عدتها .

وقيل : بل تنتظر بعد عدتها يوماً واحداً وتغتسل في الثاني وتصلي ويكون حكمها في هذا اليوم حكم المستحاضة إذا لم ينقطع عنها الدم فتؤخر الظهر وتقدم العصر وتجمعهما من غير قصر وتغتسل لهما وكذلك تصنع في العشائين .

وقيل يجزئها أن تغسل موضع النجس ولا يلزمها أن تكرر الغسل إذا كانت قد اغتسلت من الحيض ولزوجها وطؤها في الحالة التي تكون فيها مستحاضة لأن حكمها في ذلك الحال حكم الطاهر ودم الاستحاضة دم عرق لا يعطي حكم الحيض .

وأقل الحيض على أصح الأقوال ثلاثة أيام وأكثر عشرة أيام وتكون المرأة مستحاضة بم إذا دام بها الدم بعد عدتها ثلاثة أيام فصاعداً أما إذا دام بها بعد عدتها يوماً واحداً أو يومين فهي على مذهب من رأى لها الانتظار في اليومين في حكم الحائض ومن قال : إنها

تنتظر يوماً واحداً فهي في اليوم الذي تنتظر فيه بمنزلة الحائض ومستحاضة في اليوم الثاني والثالث وما بعدها إلى أن ينقطع عنها الدم أو يأتي الوقت الذي تحيض فيه فيما سبق من حالها .

وقيل بل تكون مستحاضة حتى تمضي عشرة أيام فإذا لم ينقطع عنها الدم بعد العشرة الأيام تركت الصلاة وصارت حائضاً وهو مذهب الربيع والله أعلم .

المعاشرة للحائض بالطهر قبل الغسل

السؤال :

وسأله أبو جبل :

أقـــول وفـــي قـــولي ســـؤال لمـــن ســـما
وســـاد جميـــع النـــاس عربـــا واعجمـــا

واصـــبح نـــوراً يهتـــدى بضـــيائه
وأضـــحى إمامـــا فـــي العلـــوم وســـلما
مـــلاذ اليتـــامى والأرامـــل لـــم يـــزل
نبيـــل المعـــالي ســـابقا متقـــدما
هـــو القـــدوة الأهـــدى هـــو البحـــر للنـــدى
هـــو العلـــم الأســـني هـــو البـــدر فـــي الســـما
أســـائل فـــي غيـــداء بكـــر أصـــابها
محـــيض فجـــف الحـــيض عنهـــا لتعلمـــا

ولـــم تغتســـل حتـــى مضـــى وقـــت فرضـــها
ولـــيس لهـــا عـــذر هنـــاك تقـــدما

فهـــل وطؤهـــا حـــل أم المنـــع ثابـــت ؟
ومـــا الوجـــه إن كـــان الجـــواز مســـلما ؟
وهـــل تركهـــا غســـلا أبـــاح لزوجهـــا
يطاهـــا وكـــان الفعـــل منهـــا مـــذمما ؟
وهـــا أنـــا فـــي بعـــد مـــن العـــلم والـــذكا
وعلمـــك بحـــر يكشـــف الشـــك والعـــمى
فهـــب لـــي جوابـــا أستضـــيء فـــإنني
أراك بكـــل العـــلم بحـــرا قليـــذ مـــا
عليـــك ســـلام وافـــر وتحيـــة
يـــدومان مـــا طـــاف الحجـــيج وأحرمـــا
جـــزاك إلهـــي جنـــة الخلـــد والرضـــا
وصلي على الهادي النبي وسلما

الجواب :

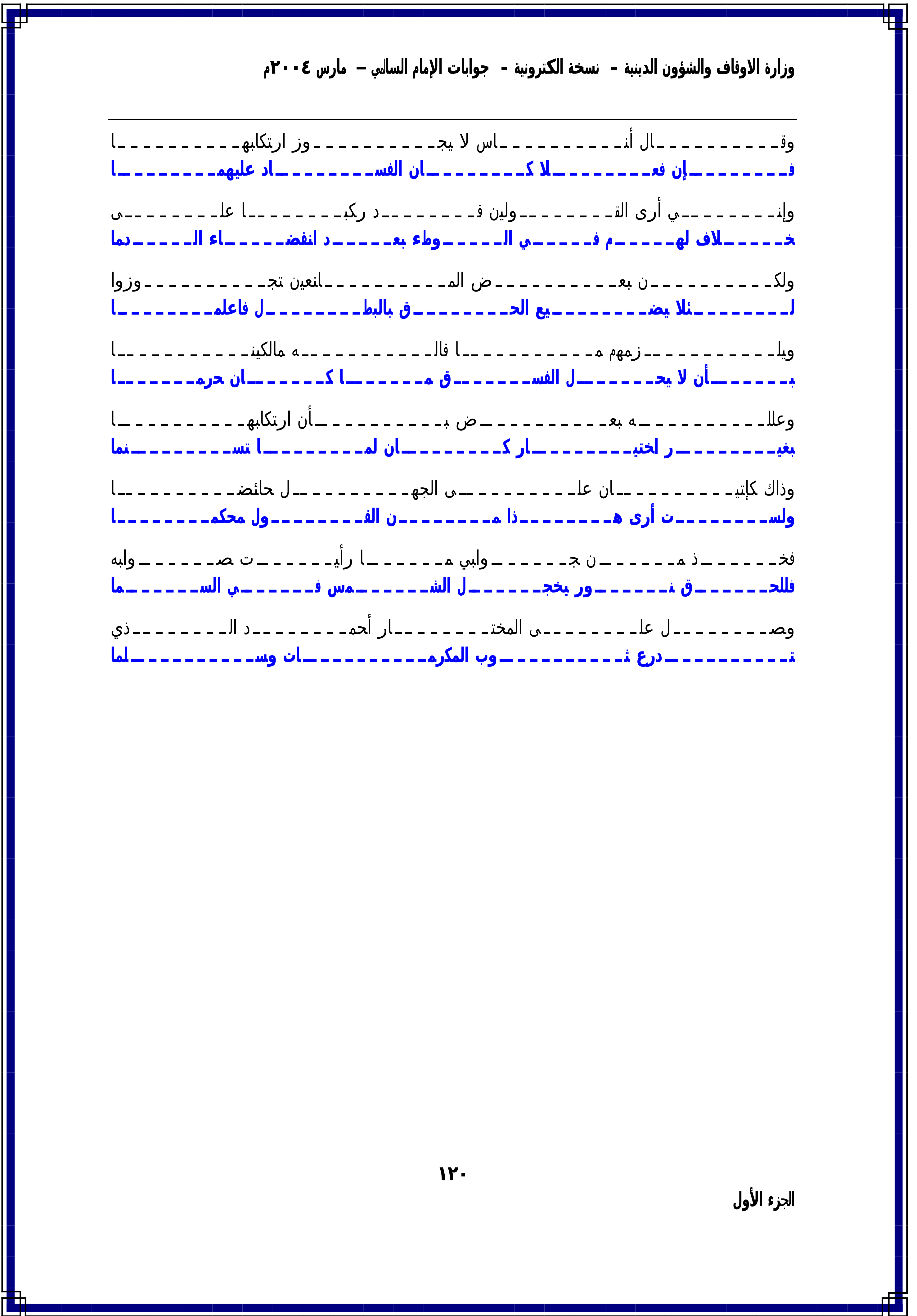
أتـــاني ســـؤال مـــن خليـــل تســـنما
مكـــارم أخـــلاق الرجـــال تكرمـــا

أمســـعودُ أهـــديت القـــريض موشـــحا
مـــدائح تحكـــي الـــدر عقـــدا منظمـــا

ولكـــن وضـــعت المـــدح فـــي غيـــر موضـــع
وحســـبك منـــي جاهـــد الطبـــع ذو عمـــى

فأمـــا التـــي لـــم تغتســـل بعـــد طهرهـــا
إلـــى أن مضـــى وقـــت الصـــلاة تجهمـــا

فقيـــل لـــذاك الفحـــل أن يســـقى أرضـــها
بشـــرب علـــى شـــرب لينـــدفع الظمـــا



وقـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـال أنـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـاس لا يجـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـوز ارتكابهـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا
فـ ـ ـ ـ ـ ـ ـإن فعـ ـ ـ ـ ـ ـ ـلا كـ ـ ـ ـ ـ ـ ـان الفسـ ـ ـ ـ ـ ـ ـاد عليهم ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا

وإنـ ـ ـ ـ ـ ـ ـي أرى القـ ـ ـ ـ ـ ـ ـولين قـ ـ ـ ـ ـ ـ ـد ركبـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا علـ ـ ـ ـ ـ ـ ـى
خـ ـ ـ ـ ـلاف لهـ ـ ـ ـ ـم فـ ـ ـ ـ ـي الـ ـ ـ ـ ـوطء بعـ ـ ـ ـ ـد انفضـ ـ ـ ـ ـاء الـ ـ ـ ـ ـدما

ولكـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـن بعـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـض المـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـانعين تجـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـوزوا
لـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـئلا يضـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـيع الحـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـق بالبطـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـل فاعلم ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا

ويلـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـزمهم مـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا قالـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـه مالكيـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا
بـ ـ ـ ـ ـ ـأن لا يحـ ـ ـ ـ ـ ـ ـل الفسـ ـ ـ ـ ـ ـ ـق مـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا كـ ـ ـ ـ ـ ـ ـان حرمـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا

وعلـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـه بعـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـض بـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـأن ارتكابهـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا
بغيـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـر اختيـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـار كـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـان لمـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا تسـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـنما

وذاك كإتيـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـان علـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـى الجهـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـل حائضـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا
ولسـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـت أرى هـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـذا مـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـن الفـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـول محكم ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا

فخـ ـ ـ ـ ـ ـ ـذ مـ ـ ـ ـ ـ ـ ـن جـ ـ ـ ـ ـ ـ ـوابي مـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا رأيـ ـ ـ ـ ـ ـ ـت صـ ـ ـ ـ ـ ـ ـوابه
فللحـ ـ ـ ـ ـ ـ ـق نـ ـ ـ ـ ـ ـ ـور يخجـ ـ ـ ـ ـ ـ ـل الشـ ـ ـ ـ ـ ـ ـمس فـ ـ ـ ـ ـ ـ ـي السـ ـ ـ ـ ـ ـ ـما

وصـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـل علـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـى المختـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـار أحمـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـد الـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـذي
ثـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـوب المكرمـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـات وسـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـلما

النفاس

ثبوت النفاس باسقاط علقة أو مضغة

السؤال :

الحبلى إذا أسقطت علقة دم أو قطعة لحم أو كان متخلقاً شيئٌ من أعضائه الحكم فيها واحد أم لا ؟ وتمكث كالنفساء أم لا ؟

الجواب :

إن الحكم في هذا واحد وتخرج به من العدة إذا كانت غير ميتة وتقعد لكل واحد من هذه الأشياء ما تقعد للنفاس وقيل : إن أحكام النفاس لا تعطى لها إلا إذا أسقطت لحمة لا يكون مثلها في العادة إلا حملا واستحبه الإمام أبو سعيد رضوان الله تعالى عليه وهو ظاهر لأن العادة عندهم محكمة .

وقيل لا يعطى لها حكم النفاس حتى يستبين خلق السقط أو بعضه وهو مذهب ابن عباس وأبي عبيدة وابن محبوب رضوان الله عليهم وفيه استصحاب الأصل لأن الأصل عدم ثبوت الحمل والأصل أيضا الطهارة فهما مستصحبان والله أعلم .

صلاة النفساء في الطهر المتخلل

السؤال :

من ظهر لها الطهر قبل مقامها في النفاس السابق واغتسلت ثم راجعها الدم قبل انقضاء مدة النفاس ما تصنع في صلاتنا .

الجواب :

لا شيء عليها في صلاتنا إذا صلتها في طهر بيّن وإن كان في أيام نفاسها وإن صلتها في غير طهر فعليها التوبة لأنا حينئذ بصلاتنا عاصية والله أعلم .

قيل له :

وكذلك زوجها يحل له وطؤها إذا أسقطت علقة دم ومكثت أياماً قلائل ثم طهرت قبل انقضاء عدة النفاس .

قال :

يحل له وطؤها على مذهب من جعل لها حكم النفاس والله أعلم .

قيل له :

وإذا كانت مطلقة تحل للأزواج أم لا .

قال :

تحل على مذهب من جعل للعلقة حكم النفاس ولا تحل على المذهب المختار حتى تسقط لحمة لا يكون مثلها في العادة إلا حملاً كما مرّ والله أعلم .

تخلل الطهر في مدة النفاس

السؤال :

النفساء إذا رأت الطهر وتمادى با أربعة أيام ثم راجعتها دماء متنوعة، منها ما هو كدم النفاس، ومنها ما هو غير ذلك، ما يكون حكم هذه الدماء ؟ وهل لزوجها أن يطأها والحالة هذه ؟ وإذا وطئها على هذه الصفة قبل الاربعين أو بعدها ماذا يكون عليه ؟

الجواب :

إما أن تكون هذه النفساء مبتدأة أي ذلك النفاس هو أول ولادة لها وإمّا أن تكون غير مبتدأة : فإن كانت مبتدأة فوجود الطهر هو تمام عدة نفاسها إذا كان قد كملت لها عشرة أيام في النفاس على أشهر ما قيل في أقل عدة النفاس وعشرة أيام في الطهر، فأما إذا لم يبلغ طهرها عشرة أيام مثلا فكل دم جاءها قبل تمام الاربعين فهو نفاس وإن تنوع لأنه لا طهر أقل من عشرة أيام هذا إذا كانت مدة ذلك الطهر عشرة أيام إذ لا طهر أقل من ذلك وما جاء من االدماء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض وإن تنوع على قول .

وقيل لا عبرة بالصفرة ونحوها إذا لم يتقدمها دم عبيط فإذا تقدمها دم فهو حيض .

وفي قول ثالث لا عبرة با تقدمها دم أو لا وإن تمادى با الدم بعد تمام الاربعين اغتسلت وصلت ولا انتظار عليها حينئذ كالمستحاضة .

وإن كانت غير مبتدأة فعدتا هي الأيام التي قعدت فيها أول ولد لها إذا كانت تلك الأيام عشراً فما فوق مما جاء بعد تلك المدة من دم تنتظر له يومين وقيل ثلاثة أيام فـإن انقطع وإلا اغتسلت وصلت ولا تنتقل عن تلك العادة حتى تتوالى لهـا ثـلاث ولـدات متواطئة أي متفقة .

واحترزنا بالمتفقة عما إذا اختلفت بأن جاءت واحدة مثلا عشرين يومـاً والثانيـة خمسة وعشرين يوماً والثالثة ثلاثين يوماً فإنا إذا اختلفت كذلك فلا تنتقل بما وذلك أن هذه الحالات غير مستقرة في نفسها فلا يستقر بما غيرها فبقي الحكم على أصله .

وفي قول ثان وإن توالت عليها ثلاث ولدات غير متواطئةفلا تتحول بما عدتا وعليه فتبقى في الأيام التي زادت على عدتا بعد أيام الانتظار مستحاضة أبداً وفيه مشقة ومـن قواعدهم أن االمشقة تجلب التيسير فكان الأول أنسب لهذه القاعدة كما هو ظاهر .

وعلى ما ذكرنا يترتب جواز الوطء لها ومنعه فإنا متى كانت نفساء حرم وطؤهـا ومتى كانت طاهرة جاز والله أعلم هذا ما حضرني في هذا المقام فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله والحمد لله رب العالمين .

عادة النفساء وطهرها

السؤال

ما عادة النفساء للصلاة والجماع بعد الطهر إذا رأت المرأة طهراً بعد عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً بين لنا عدة الصلاة وعدة الجماع .

الجواب :

إن العادة التي بانقضائها تجب الصلاة هي التي بانقضائها يباح الوطء فهـذه عـدة واحدة لا عدتان فإذا كان لهذه النفساء عادة تعودتا فيما سلف من أمرها فتلك العـادة هي عدتا وبانقضائها تجب الصلاة ويباح الوطء وإن كانت تلك العادة عشرة أيـام أو خمسة عشرة يوماً أو أكثر من ذلك .

وإن كانت لم تتعود عادة فيما سلف من أمرها فعليها أن تعتد أربعين يوماً إذا تمادى با الدم إلى ذلك القدر ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي وإن لم ينقطع عنها الدم لأنا تكـون حينئذ في حكم الاستحاضة وإن طهرت قبل الاربعين يوماً اغتسـلت وصـلت ويـؤمر زوجها أن لا يأتيها حتى تنقضي الأربعون مخافة أن يعاودها دم قبل الاربعين والله أعلم .

اختلاف مدة النفاس في المبتدأة والمعتادة ومتغيرة العادة

السؤال :

رجل وطئ زوجته وهي نفساء، ووطؤه إياها في أقل من أربعين يوماً مثلا إذا اغتسلت عن شهر ثم وطئها هل تحرم عليه بذلك ؟ ومتى يكون وطؤه إياها يحرمها عليه أجنبي ؟

الجواب :

إذا كانت هذه المرأة مبتدأة في النفاس ولم يستقر لها عدة فطهرت على رأس شـهر واغتسلت ثم وقع عليها زوجها في حال الطهر ولم تر بعد ذلك الطهر شيئا من أحـوال النفاس فقال أبو الحوارى رحمة الله عليه قد أساء هذا الرجل فيما فعل ولا تحرم عليه امرأته ولا بأس عليهما في ذلك إذا وطئها وهى طاهر من الدم .

وأما إذا راجعها الدم بعد ذلك قبل تمام الأربعين فقال أبو المؤثر : كان محمد بن محبوب يشدد في ذلك لا يفرق بينهما .

واعلم أن حكم النفاس وغيره حكم الحيض إلا في العدة فإن عدة النفاس أكثر من عدة الحيض وذلك أنهم قالوا أن أقل النفاس عشرة أيام وأكثره أربعون يوما وقيل غير ذلك .

فإذا كانت المرأة مبتدأة في النفاس فطهرت بعد عشرة أيام فيؤمر زوجها أن لا يقربها حتى تتم أربعين يوماً لما ورد في الأثر عن عثمان بن أبي العاص أن امرأة ولدت له فلبث في نفاسها ثم طهرت قبل تمام الأربعين فتعرضت له فقال : نهينا أن نقرب النساء إذا ولدن حتى يستوفين الأربعين .

فإذا تمت الأربعون ولم يراجعها فيهن شيء من علامات النفاس فحينئذ تكون عدتها في نفاسها عشرة أيام وتجعلها عدة لها في الولادة الثانية والثالثة ما لم تزد في أيام نفاسها فإنها إن زادت على العشر خمسة أيام مثلا وتوالى عليها ثلاث ولادات تقعد في كل واحدة خمسة عشر يوما فإنها تكون عدتها بعد ذلك خمسة عشر يوما وأما إذا لم تتوال عليها ثلاث ولادات على نهج واحد فعدتها هي العدة الأولى وتنتظر فيما زاد على ذلك يومين وقبل ثلاثة أيام وتكون فيما فوق ذلك مستحاضة والله أعلم .

طهر النفساء بالأربعين ما لم تكن لها عادة طهر

السؤال :

امرأة نفساء انقطع دمها بعد سبع سنين أو عشر ولم يرجع إليها ورأت الطهر وواقعها زوجها قبل تمام الأربعين يوما هل من بأس عليه ؟

الجواب :

تعرضت امرأة عثمان بن أبي العاص له بعد أن طهرت من نفاسها فقال : نينـا أن نأتي النساء قبل الأربعين . وهذا في حق من لم تستقر لها عادة طهر، وهو صحابي وقولـه هذا في حكم الخبر المرفوع .

وأما التي استقرت لها عادة دون الأربعين فلا بأس عليه في اتيانا بعد طهرها المعتاد وإن لم تتعود شيئا فوافقها طاهرا فواقعها في صورة السوال فقد أساء ولا تحرم عليه . والله أعلم .

مجاوزة النفاس للعادة

السؤال :

عن النفساء إذا كانت عدتا ثلاثين يوما فاستمر با الدم بعد الثلاثين ما تصنع هذه المرأة في صلاتا وصيامها ؟

الجواب :

تستطهر بعد الثلاثين بثلاثة أيام تنتظر فيهن الطهر فإذا لم ينفع بعد ثلاث اغتسلت وصلت وصامت وصارت مستحاضة والله أعلم .

حكم معاشرة النفساء بالطهر قبل عادتها

السؤال :

امرأة أسقطت مضغة أو غير تام الخلق وطهرت فيما دون عشرة أيام أيصح لزوجها وطؤها أم لا ؟ وإن كان في ذلك خلاف فما الأولى عندك ؟

الجواب :

الأحوط ترك وطئها حتى تنقضى عدة نفاسها والله أعلم .

جماع الزوجة بالطهر من النفاس قبل الأربعين

السؤال :

هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته إن رأت الطهر البين من نفاسها واغتسلت دون انقضاء الأربعين يوما، وإن فعل رجل ذلك ولم يراجعها شيء من الدم ولا صفرة ولا كدرة في الأربعين كيف الحكم بينه وبين الله ؟

الجواب :

يكره له ذلك، وإن فعل فلا تحرم عليه، وقد استعجل أمرا كان الأولى به أن لا يستعجل فلا يعد إليه والله أعلم .

كيفية صلاة الموشكة على الولادة

السؤال :

المرأة إذا قعدت للولادة وخرج من رحمها ماء أو صفرة أو دم وحضرتا الصلاة تصلى أم تترك الصلاة ؟

الجواب :

تصلى حتى تركز للميلاد، وذلك إن تتابع عليها الزفرات ويشتد عليها الحال فهنالك قيل لها أن تترك الصلاة، وقيل لا تتركها حتى يفقئ الهادي، وقيل حتى يخرج الولـد والله أعلم .

النفاس يحصل باسقاط المضغة

السؤال :

من أتاها طلق استمر بها أياما، وبعد رأت علقة أو مضعة هل تترك الصلاة قبـل العلقـة والمضعة ؟ ومن بعد إلى متى تترك الصلاة ؟

الجواب :

إذا كانت حاملا فأسقطت لحمة فحكمها حكم النفاس تكـون نفسـاء في أيـام نفاسها، وقبل سقوط اللحمة ليست بنفساء بل تصلى .

وإن كانت غير حامل، فإن كانت ممن يحيض ووافق دمها وقت الحيض فإنها حائض ولا يضرها سقوط العلقة وهى القطعة من الدم والله أعلم .

النفاس للحامل باسقاط علقة دم أو مضغة مخلّقة

السؤال :

الحبلي إذا أسقطت علقة دم أو قطعة لحم وكان متخلقا شيئا من أعضائه الحكم فيها واحد أم لا ؟ وتمكث كالنفساء أم لا ؟

الجواب :

قيل إن الحكم في هذا واحد وتخرج به من العدة إذا كانت غير ميتة وتقعد لكل واحد من هذه الأشياء ما تقعد للنفاس، وقيل إن أحكام النفاس لا تعطى لها إلا إذا أسقطت لحمة لا يكون مثلها في العادة إلا حملا، واستحبه الإمام أبو سعيد رضوان الله تعالى عليه وهو ظاهر لأن العادة عندهم محكمة، وقيل لا يعطى لها حكم النفاس حتى يستبين خلق السقط أو بعضه وهو مذهب ابن عباس وأبي عبيدة وابن محبوب رضوان الله عليهم وفيه استصحاب الأصل لأن الأصل عدم ثبوت الحمل والأصل أيضا الطهارة فهما مستصحبان والله أعلم .

قال السائل :

إذا ظهر لها الطهر قبل مقامها في النفاس السابق، واغتسلت ثم راجعها الدم قبل انقضاء مدة النفاس ما تصنع في صلاتا ؟

الجواب :

لا شيء عليها في صلاتا إذا صلتها في طهرين وإن كان في أيام نفاسها، وإن صلتها في غير طهر فعليها التوبة لأنا حينئذ بصلاتا عاصية والله أعلم .

قال السائل :

وكذلك زوجها يحل له وطؤها إذا أسقطت علقة دم ومكثت أياما قلائل ثم طهرت قبل انقضاء عدة النفاس ؟

الجواب :

يحل له وطئها على مذهب من لم يجعل للعلقة حكم النفاس ولا يحل على مـذهب من جعل لها حكم النفاس والله أعلم .

قال السائل :

وإذا كانت مطلقة تحلّ للأزواج أم لا ؟

الجواب :

تحل على مذهب من جعل للعلقة حكم النفاس ولا تحل على المذهب المختار حـتى تسقط لحمة لا يكون مثلها في العادة إلا حاملاً كما مر والله أعلم .

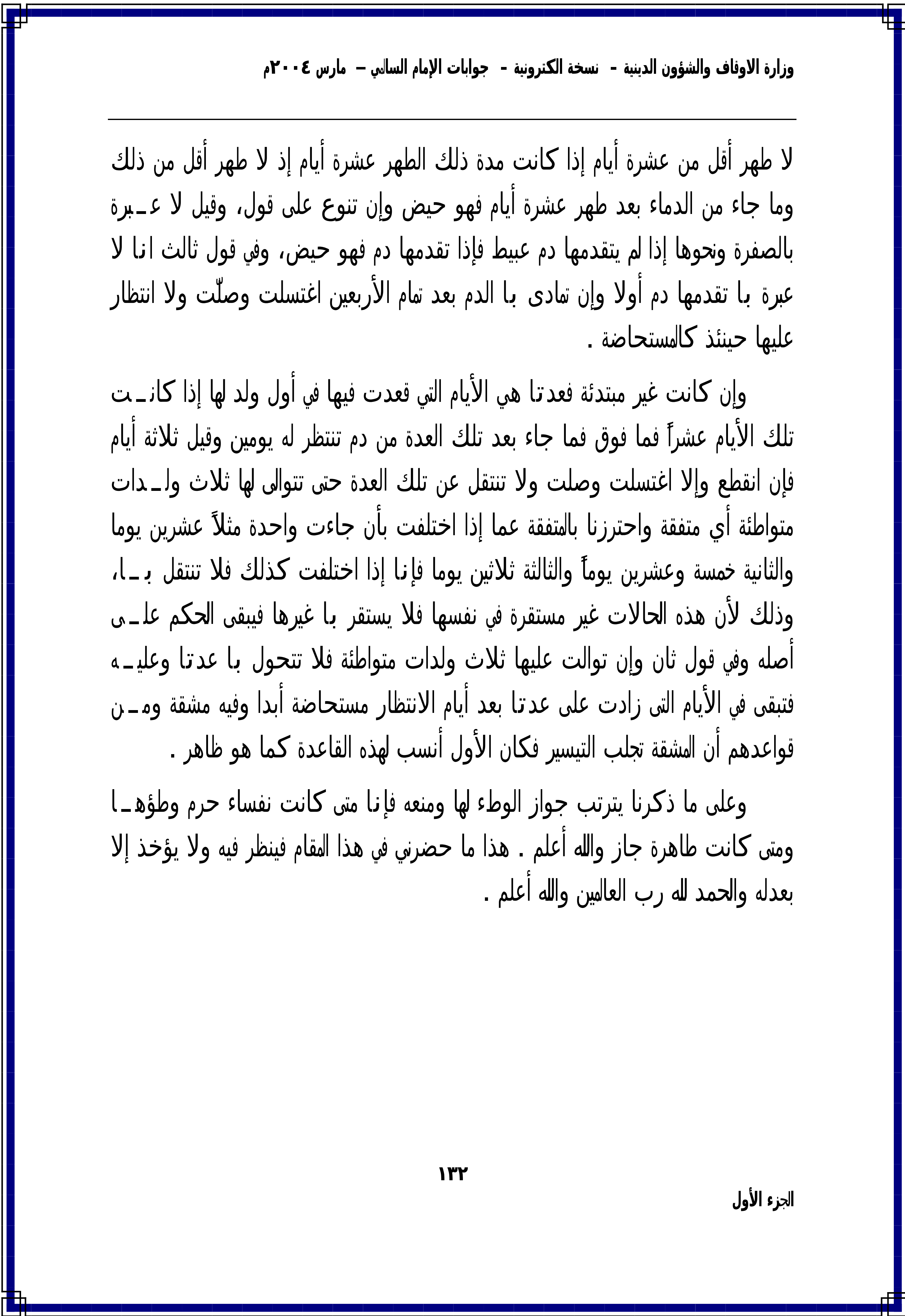
عودة دم النفاس بعد الأربعين يوما

السؤال :

في النفساء إذا أرادت الطهر وتمادى با أربعين ثم راجعتها دماء متنوعة منها داكن وهـو النفاس ومنها ما هو غير ذلك، ما يكون حكم هذه الدماء ؟ وهل لزوجها أن يطأها والحالة هذه ؟ وإذا وطئها على هذه الصفة قبل الأربعين أو بعدها ماذا يكون عليه ؟

الجواب :

إما أن تكون هذه النفساء مبتدئة أي ذلك النفاس هو أول ولادة لها وإما أن تكون غير مبتدئة ، فإذا كانت مبتدئة فوجود الطهر هو تمام عدة نفاسها إذا كان قد كملت لها عشرة أيام في النفاس على أشهر ما قيل في أقل عدة النفاس وعشرة أيام في الطهر، فأما إذا لم يبلغ طهرها عشرة أيام مثلا فكل دم جاءها قبل تمام الأربعين فهو نفاس وإن تنوع لأنه



لا طهر أقل من عشرة أيام إذا كانت مدة ذلك الطهر عشرة أيام إذ لا طهر أقل من ذلك وما جاء من الدماء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض وإن تنوع على قول، وقيل لا عـبرة بالصفرة ونحوها إذا لم يتقدمها دم عبيط فإذا تقدمها دم فهو حيض، وفي قول ثالث انا لا عبرة بما تقدمها دم أولا وإن تمادى بها الدم بعد تمام الأربعين اغتسلت وصلّت ولا انتظار عليها حينئذ كالمستحاضة .

وإن كانت غير مبتدئة فعدتها هي الأيام التي قعدت فيها في أول ولد لها إذا كانـت تلك الأيام عشراً فما فوق فما جاء بعد تلك العدة من دم تنتظر له يومين وقيل ثلاثة أيام فإن انقطع وإلا اغتسلت وصلت ولا تنتقل عن تلك العدة حتى تتوالى لها ثلاث ولـدات متواطئة أي متفقة واحترزنا بالمتفقة عما إذا اختلفت بأن جاءت واحدة مثلاً عشرين يوما والثانية خمسة وعشرين يوماً والثالثة ثلاثين يوما فإنا إذا اختلفت كذلك فلا تنتقل بـها، وذلك لأن هذه الحالات غير مستقرة في نفسها فلا يستقر بها غيرها فيبقى الحكم علـى أصله وفي قول ثان وإن توالت عليها ثلاث ولدات متواطئة فلا تتحول بها عدتها وعليـه فتبقى في الأيام التى زادت على عدتها بعد أيام الانتظار مستحاضة أبدا وفيه مشقة ومـن قواعدهم أن المشقة تجلب التيسير فكان الأول أنسب لهذه القاعدة كما هو ظاهر .

وعلى ما ذكرنا يترتب جواز الوطء لها ومنعه فإنا متى كانت نفساء حرم وطؤهـا ومتى كانت طاهرة جاز والله أعلم . هذا ما حضرني في هذا المقام فينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله والحمد لله رب العالمين والله أعلم .

الأذان

استمرار التلاوة عند الأذان

السؤال :

رجل يقرأ القرآن في المسجد وجاء المؤذن وأذن فلم يسكت القارئ، بين لنا .

الجواب :

لا أقول فيه شيئاً إذ لا أدري ما حكمه ! ولعله لا بأس به لأن السكوت غير واجب بل تأدب وتعظيم للقرآن من أن يعلوه صوت، فإن استمر في قراءته لا يقصد أن يعلو القرآن غيرَه من الأصوات فأرجو أن لا بأس، لأن الأذان دعاء إلى الله وهو فعل طاعة، والقراءة طاعة أيضا، ولا يجب الإمساك عن الطاعة لوجود طاعة أخرى . والله أعلم .

الدعاء المأثور بعد الأذان

السؤال :

ما يوجد في " بيان الشرع " مما نصه : " ومن قال على إثر الأذان : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود . رجونا له بذلك الثواب " . قال غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه : حفظت عن الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم حفظه الله أنه لا يجوز أن يقال اللهم رب هذه الدعوة التامة لأنه يعني بالأذان كله لما قيل في موضع آخر دعوته الحق وكلمته التقوى وهي لا إله إلا الله ففي تفسير قوله تعالى { وألزمهم

كلمة التقوى }(٩) فقيل لا إله إلا الله فلا يجوز ذلك وأن من قال ذلك فكأنه قال : اللـهم رب لا إله إلا الله فهذا لا يجوز أن يكون الله سبحانه رب اسمه الذاتي أو رب صفته الذاتية وهـذا لا يجوز مِن قِبَل أن الله تعالى يجمع أسمائه الذاتية وصفاته الذاتية لم يزل واصفاً لنفسه الذاتية وهو هذه الأسماء الذاتية وهو من غير أن يكون هنالك عنده غيره من جواهر وأعراض بل لم يزل له هـذه الأسماء الذاتية والصفات الذاتية وهو لم يزل بجميع أسمائه الذاتية وصفاته الذاتية فإذا كان ذلـك كذلك فقائل اللهم رب لا إله إلا الله مخطئ لأنه لا يصح ولا يجوز ولا يفوه به إلا ضـال كـافر مخطئ سبيل أهل التوحيد وأهل الاستقامة والله نسأله التوفيق للحق والصواب " انتهى المنقول من كتاب بيان الشرع .

ما تقول في هذا الكلام المنقول عن عثمان بن أبي عبد الله الأصم أهو على ظـاهره أم لا ؟ فإن كان على ظاهره فهل هو موافق للحق ومطابق للهدى أم لا ؟ فضلاً منك ببيان ذلك بيانـا شافيا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

الله أعلم، وأنا لا أعرف لهذا الكلام إلا ظاهره الذي يقتضيه لفظه، بل هو صـريح في المعنى الذي يدل عليه لفظه فلا وجه لحمله على غير ظاهره بل صـريحه ولعمـري إن ظاهره لباطل قطعا .

أما الأول فإن هذا الكلام رد لذلك الدعاء المأثور وذلك الدعاء منقول عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ونص المنقول عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول من قـال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمـة آت محمـداً الوسـيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة فذلك الكلام رد لنص هذا الحديث ولا يصح رده بنفس تلك الشبهة .

---

(٩) سورة الفتح، الآية ٢٦

وأما ثانياً فإنه لا مانع من قول اللهم رب لا إله إلا الله فإن (لا إله إلا الله) كلمة من جملة ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع الكلمات بل وجميع الأشـياء مربوبة وربا الله رب كل شيء سبحانه وتعالى، سلمنا أن في لا إله إلا الله اسمـه تعـالى فلفظ ذلك الاسم مربوب قطعا والذي يستحيل أن يكون مربوباً هو مدلول ذلك الاسم وهو ذاته العلية وكذا القول في سائر الأسماء والصفات الذاتية والفعلية فإن ألفاظ تلـك الأسماء وألفاظ تلك الصفات مربوبة مخلوقة قطعاً ومدلولها الذي تدل عليه هو ذاته العلية وهو الرب الخالق للألفاظ وغيرها من جميع الأشياء، كيف لا تكـون ألفـاظ الأسمـاء والصفات مربوبة مخلوقة وأحدنا يكتبها في القرطاس ويمحوها إن شاء ذلك وينطـق بـها بلسانه وتدخل عليها العوامل اللفظية إلى غير ذلك من الصفات الملازمة للحدوث ؟ فهي مخلوقة ضرورة وكل مخلوق مربوب قطعا فلا وجه لتضليل القائل بذلك ولا معنى لتخطئته وتكفيره بل الحق الذي لا يصح الخلاف فيه أن القائل بذلك مصيب وجهَ الحق وسـالك طريقَ الاستقامة .

أما قول أصحابنا رحمة الله عليهم أن أسماءه تعالى هو لا غيره وأن صفاته هو لا غيره فمرادهم بذلك مدلول الأسماء ومدلول الصفات لا ألفاظهما إذ لا يصح أن يكون اللفظ هو الذات العلية سبحانه وتعالى .

وأما قوله وهذا لا يجوز من قبل أن الله تعالى بجميع أسمائه الذاتية وصفاته الذاتية ولم يزل واصفاً لنفسه الذاتية وهو هذه الأسماء الذاتية فإن كان أراد بذلك الكلام مـا قالـه الأصحاب في الأسماء والصفات فلا يدل على المنع من تلك المقالة لأن الأصـحاب إنمـا يريدون بالأسماء والصفات مدلولهما لا ألفاظهما فلا معنى لجعل هذه الألفاظ نفس الذات العلية بل ذلك باطل قطعاً وإن أراد غير ذلك فالله أعلم بمراده .

والظاهر أنه أراد أن يعبر عن مذهب الأصحاب فاخطأ طريق الصواب ولعل عثمان بن عبدالله لم يرض بهذا المنقول عنه لو عرض عليه فإن الظاهر أن هذا الناقل إنما نقد ذلك بعبارته لا بعبارة الشيخ وكم من معبر قصرت عبارته عن مراده فكيف لا تقصر عن مراد غيره والله أعلم ومنه سبحانه وتعالى نستمد الهداية والتوفيق إلى أقوم طريق .

تسكين لفظ (قامت) في إقامة الصلاة

السؤال :

المقيم هل له أن يقف بالتاء في قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة على لغة بعض العرب أم لا ؟

الجواب :

أمر الأذان والإقامة والصلاة سنة متبعة لا يجوز تغييرها ولا يصح تبديلها عن الحال الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام : " صلوا كما رأيتموني أصلي " والله أعلم .

احتساب الأذان ولو من الضرير

السؤال :

من عنده دراهم للمسجد، وفي المسجد رجل قائم ضرير يكنسه ويؤذن في أوقات الصلاة ويصلي بالناس، هل يجوز لمن عنده الدراهم أن يدفعها لهذا الضرير دفعة واحدة أو يدفع إليه شيئا فشيئا على قدر النفقة ؟

الجواب :

لا يفعل من ذلك شيئا، ورزق الضرير على الله لا على المسجد، ويحتسب أذانه وقيامه عند الله { ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب }(١) . والله أعلم .

أذان الثقة وغيره

السؤال :

إمام الجماعة هل يجوز له أن يجتزئ بأذان رجل غير ثقة في المسجد ويقيم للصلاة بالجماعة بغير أذان منه عند إقامة الصلاة ؟ وهل عليه بأس إذا كان هذا فعله على كل صلاة ؟

الجواب :

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢-٣

يجوز له ذلك ويجوز أن يأمره بالإقامة، ولا يشترط الثقة في هذا كله وإن وجد الثقة فأحسن وغير الثقة جائز، وكذلك العبد، وكذلك الفاسق ولو كان مشهور الفسق فكل هذا جائز . وناهيك أنم أجازوا الصلاة خلف البار والفاجر فكيف بالأذان والإقامـة . والله أعلم .

من أذن فهو يقيم حضراً وسفراً

السؤال :

المؤذن إذا أراد أن يقيم للصلاة، أيبدأ بالإقامة وحدها من أولها وبعد ذلك يبدأ من أول نية الصلاة ؟ أم أول يعقد النية للصلاة كأنه يصلي وحده حتى إذا وصل حيث الإقامة أقام با جهرا أم ماذا يفعل وكذلك إذا كان في السفر وأقام المؤذن الذي هو غير الإمام فمن يقيم الثانية هو أم الإمام ؟

الجواب :

المؤذن هو الذي يقيم في الحضر والسفر وفي الأولى والثانية هكذا كـان الحـال في زمانه صلى الله عليه وسلم .

وأما لفظة النية فغير لازم وأما اللازم النية بالقلب فإن تلفظ جاز وإن ترك جاز إلا في الصلاة الثانية من الجمع فإنه لا يلفظ بالنية لا قبل الإقامة ولا بعد التوجيه لأن اللفـظ

با كلام وهو غير الصلاة لأن النية بالقلب لا باللسان فإن تلفظ بالنية بين الصلاتين فقيل ينتقض جمعه وقيل لا والله أعلم .

أذان غير البالغ

السؤال :

أذان الصبي وإقامته إذا كان ابن تسع أو سبع سنين إلى آخره يجزئان أم لا ؟ وإلا فما حدّه ؟ عرفنا بالجواب .

الجواب :

اختلف في إمامة الصبي، فمنهم من أجازها ومنهم من منع، والأذان والإقامة دون الإمامة فإن كان عاقلا مميزا حافظا على الصلاة متجنبا للنجاسات فلا بأس بجعله مؤذنا ومقيما إذا عرف الأوقات والله أعلم .

حكم الأذان للخسوف والكسوف

السؤال :

القول في الأذان الذي تفعله عامة الناس عند الخسوف والكسوف وهل في ذلك سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عند أحد من السلف أو الخلف دال على ثبوته ندبا واستحبابا ويدل على منعه كراهة أو عدم انبغاء أو استحباب .

الجواب :

ليس في هذا إشارة من عمل، بل هو محض بدعة يلزم القادر إنكارهـا، والـذي جاءت به السنة في ذلك أن يفزعوا إلى المساجد ويذكروا الله ويكبروه ويتصدقوا ويصلوا فإن لهذا الأمر شأنا في إطفاء الغضب ودفع البلاء، وليس الأذان من السنة في ذلك الوقت بل صلاة الخسوف تصلى بلا أذان ولا إقامة، بذا جاءت السنة، فما ظنك بالأذان لغيرها والله أعلم .

رد السلام من المؤذن وأشباهه

السؤال :

المؤذن إذا مر عليه إنسان وسلم عليه أيرد عليه السلام وهو في الأذان أم لا ؟ وكـذلك الذي يتوضأ وسلم عليه أيرد السلام وهو في حال التوضؤ أم يتمكن إلى أن يتم التوضؤ ويـرد السلام متى ما يفرغ أم كيف يصنع .

الجواب :

ليس على المؤذن ولا على المتوضىء السلام، وكذلك المشـغول بـتلاوة القـرآن وبالذكر وبالصلاة لا يسلم عليهم ولا يلزمهم الرد وكذلك الذي يقضى حاجته لا يسلم عليه والله أعلم .

الإقامة للمؤذن الثاني حال تعدد الأذان

السؤال :

المسجد إن كان له مؤذنان لصلاة الفجر أحدهما يؤذن قبل الوقت لإيقاظ النائم ولرجوع الغائب، والآخر يؤذن بعد دخول الوقت كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن يلي الإقامة منهما المؤذن قبل الوقت أم الذي يؤذن بعد الوقت ؟ بين لنا ذلك وأنت المأجور .

الجواب :

قيل أن المؤذنين في زمانه صلى الله عليه وسلم إنما كانا في رمضان خاصة، وقيل غير ذلك . وإذا كان الأذان الأول لإيقاظ النائم ورجوع الغائب تبين لك أن الإقامة للمؤذن الثاني لأنه هو المؤذن بالصلاة والله أعلم .

الإقامة من الإمام بدلا من المؤذن

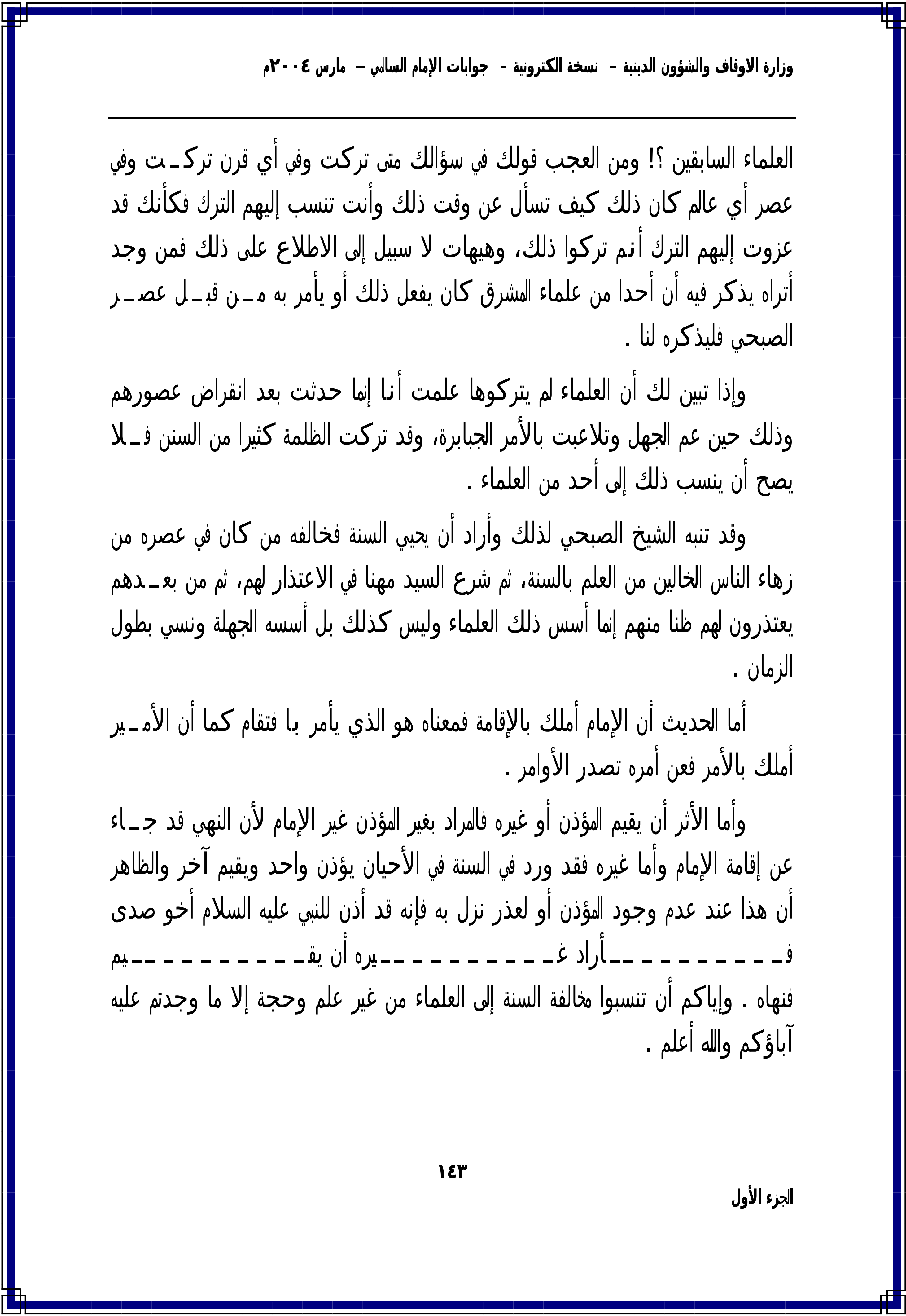
السؤال :

كيف المخرج لمن ترك هذه السنة القولية الفعلية التواترية التي قد تلقتها الأمة المحمدية بالقبول والتسليم وعملت بها هذه الأمة على الإطلاق من غير نكير منهم لها لا موافق في الدين القويم ولا مخالف على ما بلغنا في ذلك عنهم، ومضى على ذلك عملهم لها خلفا بعد سلف من لدن مظهرها العامل بها سيد العرب والعجم محمد صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده إلى هلم جرا، أعني استبداد المؤذن بالإقامة عن الإمام وما جاء في ذلك من الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليك وكيف الجواب عن أصحابنا المشارقة إذا سأل عن تركهم هذه السنة القولية الفعلية سائل، أو ناقش منافش، أو باحَث مُباحث إذا لم يكن عنده دليل يقاوم دليلهم عنه صلى الله عليه وسلم وكيف يليق بأولئك العلماء الكبار الذين جازوا السبق على من سواهم من العلماء بنور ذكائهم وجودة قرائحهم وقوة تثبتهم مع تسديد الله لهم وتوفيقه لهم على مناهج الحق وصون الدين القويم من أن يتطرق عليه خلل من تطرق العبث في أقل القليل من

أصوله وفروعه وهم الجم الغفير في العلم والورع والحزم والتصلب الذي لا غاية له، تركهم هذه السنة الفعلية القولية من غير دليل لم يذكروه في مصنفاتهم الفائقة، وعقائدهم الواثقة، وسيرهم الرائقة، ومن عادتهم الزهراء ، وسيرتهم الغراء ، أن لا يتركوا مجملا إلا وقد بينوه إذا دعت الحاجة لذلك، ولا مشكل إلا وأوضحوه في أقل ما يكون من المسائل الفقهية وكسب هذه المسألة من أمهات مسائل الدين على قول من قال إنها فرض عين، أما الحقير فلا يتصور في عقله أنهم تركوا هذه السنة من غير دليل معتمدين عليه في ذلك فإن كنت قد اطلعت عليه، فارشد الحقير إليه ليخل منه هذه الأشكال ولك الفضل من الله وما تقول أنت ؟ أما في انتزاع الإمام الإقامة من المؤذن قول الإمام على " المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة وهو أخذه من السنة وروى ابن عدي عن أبي هريرة بسند ضعفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة، وفي "الوضع" يقيم المؤذن أو غيره، وفي أبي مسألة يقيم المؤذن إن كان أو غيره هكذا وجدته والله أعلم بمراد صاحب الوضع وأبي مسألة، ولعل أصحابنا المشارقة لهم دليل في ذلك لم تطلع عليه لعدم اطلاعنا على جل كتبهم جزاهم الله عن الإسلام وأهله خيرا، وفي غالب ظني أنهم لم يعدلوا عن فضل التأسي به صلى الله عليه وسلم إلا بدليل يقاوم ذلك فضلا وقد خصص بعضهم ثماني ركعات عموم صلاة الضحى على الاثنتي عشرة ركعة مع ما روى عنه صلى الله عليه وسلم " الصلاة خير موضوع فمن شاء فليكثر ومن شاء فليقلل " فمن أين خصصوا عموم هذا الحديث إلا من فعل التأسي به عليه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصل الضحى ثماني ركعات وإن ثبت في الرواية عن ذلك من التأسي به صلى الله عليه وسلم من أفعاله وأقواله كما لا يخفى على أمثالكم وفي أي زمان ترك المؤذن الإقامة عند أصحابنا المشارقة في القرن الأول والثاني أو الثالث أو في أيها من القرون وفي عهد أي من العلماء ؟ تفضل شيخنا بكشف ذلك كله يتضح لنا ذلك كله كالشمس رابعة النهار ولك الفضل .

الجواب :

آه آه، أخبروني عن هؤلاء العلماء الذين نسبتم إليهم هذه المخالفة، وهذه كتبهم ناطقة أن المؤذن هو الذي يقيم، فهلا سميت لي عالما واحدا من جملة ما وصفت من



العلماء السابقين ؟! ومن العجب قولك في سؤالك متى تركت وفي أي قرن تركـت وفي عصر أي عالم كان ذلك كيف تسأل عن وقت ذلك وأنت تنسب إليهم الترك فكأنك قد عزوت إليهم الترك أنم تركوا ذلك، وهيهات لا سبيل إلى الاطلاع على ذلك فمن وجد أتراه يذكر فيه أن أحدا من علماء المشرق كان يفعل ذلك أو يأمر به مـن قبـل عصـر الصبحي فليذكره لنا .

وإذا تبين لك أن العلماء لم يتركوها علمت أنا إنما حدثت بعد انقراض عصورهم وذلك حين عم الجهل وتلاعبت بالأمر الجبابرة، وقد تركت الظلمة كثيرا من السنن فـلا يصح أن ينسب ذلك إلى أحد من العلماء .

وقد تنبه الشيخ الصبحي لذلك وأراد أن يحيي السنة فخالفه من كان في عصره من زهاء الناس الخالين من العلم بالسنة، ثم شرع السيد مهنا في الاعتذار لهم، ثم من بعـدهم يعتذرون لهم ظنا منهم إنما أسس ذلك العلماء وليس كذلك بل أسسه الجهلة ونسي بطول الزمان .

أما الحديث أن الإمام أملك بالإقامة فمعناه هو الذي يأمر با فتقام كما أن الأمـير أملك بالأمر فعن أمره تصدر الأوامر .

وأما الأثر أن يقيم المؤذن أو غيره فالمراد بغير المؤذن غير الإمام لأن النهي قد جـاء عن إقامة الإمام وأما غيره فقد ورد في السنة في الأحيان يؤذن واحد ويقيم آخر والظاهر أن هذا عند عدم وجود المؤذن أو لعذر نزل به فإنه قد أذن للنبي عليه السلام أخو صدى فـــــــــــأراد غـــــــــــيره أن يقـــــــــــيم فنهاه . وإياكم أن تنسبوا مخالفة السنة إلى العلماء من غير علم وحجة إلا ما وجدتم عليه آباؤكم والله أعلم .

قال السائل :

وكيف أسس الإقامة للإمام الجهلة وأنم هم الذي نزعوها من المؤذن وهم قصارى أمرهم من التشرع في الدين، لأن الناس لا يقبلون منهم أدنى رفيعة تخالف أمر المسلمين فضلا أن يقبلوا منهم مخالفة السنة ولا سبيل للجهالة إلى ذلك، بل صح هذا الترك عن بعض العلماء، وعمل بـه عمره كله والتزمه ما عاش الشيخ البطاشي والمحقق الخليلي رحمة الله عليهما على ما رفع عنـهما ذلك، وللمحقق الخليلي كلام في ذلك يوجد في جواباته هكذا من أخبرني من أخبرني والله أعلـم بصحة ذلك، ورفع أيضا عن شيخنا محمد بن مسعود البوسعيدي رحمه الله أنه يقول هذا الترك من عصر أبي الحواري .

فإذا صح ذلك فيكفي في ذلك حجة أن هذا الحال من قبل عصر العلامة الصبحي رحمه الله ولو لم يكن مشتهرا ومعروفا ومعمولا به عند من قبله من العلماء لما خالفه من خالفه من أولئـك الزهاد لما يلزمهم من أتباعه والانقياد لأمره .

وأيضا لو لم يكن معمولا به قبل عصر الشيخ الصبحي لاشتهر الإنكار على فاعل ذلـك كما أنه من عادتم لا يسكتون عن مثل ذلك فكيف يمكنهم السكوت عن الإنكار علـى مـن خالف السنة من غير دليل يوجب عذر المخالف لها وهم أعلم الناس وأحزمهم ، وقد روى عنـه صلى الله عليه وسلم " من خالف سنتي لم تنله شفاعتي " وهذا الحديث موجود في كتبهم وترى بعضهم يمنع من إحداث قول ثالث على قولين في بعض الأحكام هل هذا الإقرار عن مخالفة بعض المسلمين فكيف يسكتون عن خالف هذه السنة الشهيرة مع ما جاء في مخالفة السنة من التشديد وما أظن ذلك خافيا عليك .

وحديث الإمام أملك بالإقامة يحتمل تمسك التارك بظاهره، وما ذكرته من تأويلك لـه أن الأمير أملك بالأمر وأن الأوامر تصدر عنه لا ينفي أن تلك الأوامر منه لغيره تمنعه من مباشـرتا

بنفسه بل فعله لتلك الأوامر أكد وأولى وأليق فكذلك الإمام إذا أطلق أمر الإقامة إليه فأي مانع يمنعه من مباشرتا بنفسه، نعم إذ النهي عن إقامة الإمام وحده يعارض هذا الإطلاق .

ونحن نعلم يقينا أن الصواب موافقة السنة وأن السنة وردت بإقامة المؤذن فعلا وقولا فلا سبيل إلى العدول عن ذلك ولكننا نسأل ونبحث لمن غّير هذه السنة وعمل بخلافها هل من دليل يوجب عذره عن مخالفة هذه السنة أم لا ؟ فإن قلتم لا دليل يوجد من كتاب ولا سنة ولا إجماع يوجب عذر من خالف هذه السنة أفلا يكون حسن الظن بالمسلمين قرينة للجواز لمن فعل ذلك إن لم يكن ثّم دليل ولا احتمال وجه للجواز ؟ فكيف لا ينقضون صلاة من صلى على خلاف السنة من غير حجة توجب عذر من فعل ذلك وما ترى فيمن وجد إماما يصلي بقوم على خلاف هذه السنة متمسكاً بفعل من سلف على ذلك ما الأفضل لمن أراد أن يصلي خلف هذا الإمام جماعة لأجل فضل صلاة الجماعة أيصلي معه جماعة أم يصلي منفردا إذا لم يجد غيره ممن يعمل بالسنة ؟

ولا تظنن هذا مني اعتراضا وردا بل التماس وجه يوجد عذر من خالف هذه السنة وتعلماً، فأرشد الحقير إلى الصواب، ولك الأجر والثواب .

وأما قولك " إلا ما وجدتم عليه آباءكم " نعم قد وجدناهم على دين أهل الاستقامة الوهبية المحبوبية الـ وية، غير أننا وجدناهم على أن إمام الصلاة هو الذي يقيم الصلاة ولذلك نلتمس لهم وجها من وجوه الصواب .

الجواب :

يتصور ذلك بموت العلماء وإمارة السفهاء فإن الناس تبع لأمرائها وقد أتى على عمان زمان لم يجدوا فيها قاضيا من أهل المذهب حتى احتاجوا إلى قاض من أهل الخلاف فنقلوه إليهم، والملوك والعامة يدعون النحلة، فربّ جبار أمّ الناس في صلاتم فاستبد بالإقامة فتبعه العامة .

والقول بأن هذا الترك كان من زمن أبي الحوارى لم يثبت ولو ثبت لما كان حجـة على خلاف السنة ونحن لا نقول أن فعل ذلك من أصله حرام وإنما نحرم العناد والتمـرد بعد العلم بالسنة فالعلماء يقولون للناس : هذه سنة رسول الله صلى الله عليـه وسـلم والمعاند يقول : هكذا وجدنا آباءنا فلا تزول عنه فهذا الذي نحرمه ونشدد فيه لأنه عناد على السنة النبوية وتمرد في مخالفة الحق الواضح مع اعترافه بأن السنة كذلك لكنه يزعم أن للآباء وجها يتمسكون به في خلاف هذه السنة ونقول إن كان لهم وجه فليس له هـو بوجه، لأنه عاند ولم يعاندوا ومضوا على السلامة وتمسكوا بواسع ولم يقصدوا خـلاف السنة، ظنوا الجواز وعملوا به وقد وقفوا على الجائز ولكن فاتم فضل موافقة السنة، فلو رأينا من يصلي بالناس ويتولى الإقامة بنفسه غير معاند للحق وأهله لصلينا وراءه مع علمنا بأن السنة خلاف فعله لكنه فعل جائزاً فلا نترك فضل الجماعة ما وجدنا إليهـا سـبيلا، ومعنى " الإمام أملك بالإقامة " أي لا يقيمها المؤذن إلا عن أمره والله أعلم .

الأجرة على الأذان

السؤال :

جماعة المسجد هل لهم أن يقيموا مؤذنا بالأجرة إذا كان أندى من غـيره ومحافظـا علـى الوقت، وإذا كان يغلط ولم يغلط ولم يقم الإقامة هل يجوز ؟

الجواب :

نعم أكره الأجرة على الأذان فإن فعلوا فليجعلوها عن احتباسه عن أشغاله ويعلموه كيف يقيم والله أعلم .

تقديم الأذان على الخطبة في الجمعة

السؤال :

معنى هذا البيت الذي في المدارج في باب صلاة الجمعة ونصه :

تتقـــــــــــــــــــــدم الخطبـــــــــــــــــــــة فـــــــــــــــــــــالأذان
إقامـــــــــــــــــــــة تعقبهـــــــــــــــــــــا الأركـــــــــــــــــــــان

وهل هكذا نظمه أو غير ذلك بين لنا .

الجواب :

نظم البيت " والأذان بالواو " وفيه عطف سابق على لاحق وذلك لأن الأذان مقدم على الخطبة فإنه يؤذن المؤذن ثم يخطب الإمام ثم يقيم المؤذن ثم يُصلّي الإمام، وهو معـنى قوله إقامة تعقبها الأركان أي أركان الصلاة والله أعلم .

حكم من أنكر أولوية المؤذن بالإقامة

السؤال :

الذي يقول إن إقامة غير الإمام بدعة ولا يلتفت إلى المأثور في ذلك، أتجوز الصلاة خلفه ؟

الجواب :

هذا رجل معاند للحق ومنكر للسنة، بل هو أخس من ذلك فإنــه جعــل الســنة المتواترة بدعة، وما أحقه أن يجذب من المحراب ويــل حيث أنزل نفسه وبــئس الصــنيع صنعه ! والله أعلم .

الصلاة

الصلاة على ما ليس من جنس الأرض

السؤال :

رجل صلى فوق ثوب من صوف هل تنتقض صلاته أم لا ؟ فإذا قلت أنا تنتقض فما الحجة في انتقاضها ؟ وجوز الصوف أن يكون قميصاً أو عمامة ما الفرق بين القميص والبساط ؟ بيّنْ لنا يرحمك الله ؟

الجواب :

اختلف أصحابنا في الصلاة على الصوف والشعر على قولين :

عامة المشارقة يمنعونا عليهما مستدلين بما روي عنه صلى الله عليه وسلم : " جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً " فأخذوا منه أن المسجد ما يسجد عليه واستدلوا بمفهومه على منع السجود على ما لم يكن أرضاً ولا نابتا منها ولا يخفى أنه استدلال بمفهوم اللقب وهو ضعيف جداً كاد الأصوليون أن يتفقوا على منع الاستدلال به .

وبعض لم يلتفت إلى هذا المفهوم فأجازها على الأرض وعلى غيرها من الطاهرات وهو الصحيح عندي لأن الأصل في الأشياء إباحتها حتى يرد المانع ولا مانع والله أعلم فلينظر فيه ولا يعمل إلا بعدله .

إمامة المعذور للأصحاء

السؤال :

من ابتلي بسلس البول أو خروج المني، هل له أن يؤم بغيره ؟ أترَى إذا لم يكن في الجماعة أصلاً من يصلح للإمامة فهل الأولى ترك الجماعة أصلاً أو صلاة هذا المبتلى بهم ؟ وأيضا إذا أولج في إحليله كرفساً حتى منع ظهور النجاسة إلى ظاهر الذكر ولم يظهر من الكرفس شـيءٌ، هـل يكون حكمه كالأول أو لهذا حكم الصحيح ؟ وإن كان في المسألة اختلاف فما الذي تختـاره ؟ وما الذي يعجبك ؟

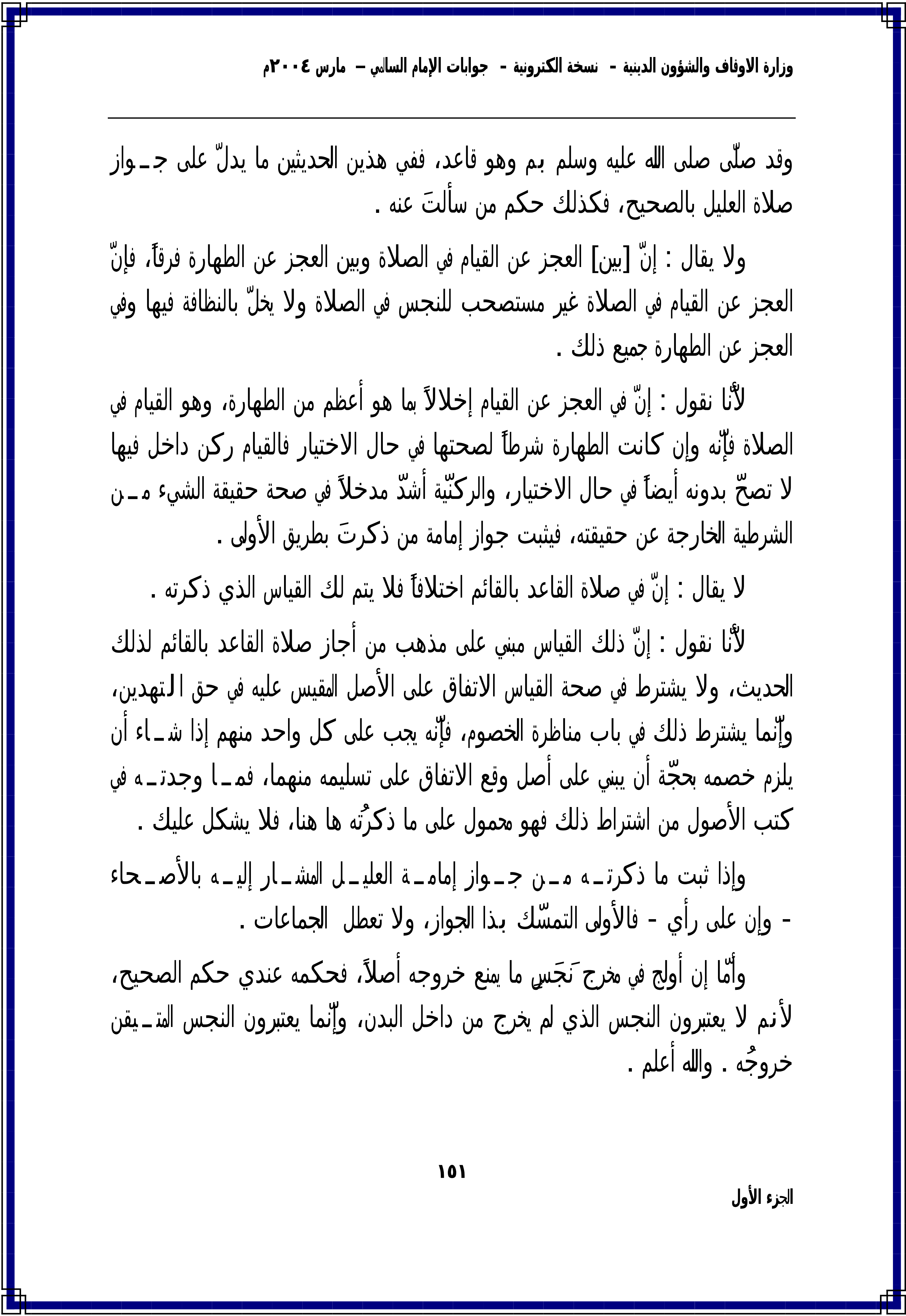
الجواب :

إنّ إمامة من ذكـرتَ بمثلـه جـائزة . وقيـل : بعـدم الجـواز وإن بعليـلٍ مثله .

وأما إمامته بالأصحاء فقد خرّج فيها بعض العلماء خلافاً، وأشعر سـياق عبـارة صاحب (الإيضاح) بالخلاف فيها، وصرحت به عبارة (الديوان) بلفظ : " وإن صلّى العليل بالأصحّاء فإنهم يعيدون صلاتهم ومنهم من يرخص له " انتهى .

والذي يظهر لي في هذا الحال أنّ من صلّى خلفَ هذا العليل لا يعيد، لِما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنّه صلّى بالناس قاعداً وصلّوا خلفه قياماً، ولِما ثبت أنه صـلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يولّي ابنَ أمّ مكتوم على المدينة إذا خرج عليه الصلاة والسـلام غازياً .

قال بعضهم : إنّما يوليه الصلاة على الناس فيها، فقد صـحّ أنّ ابـن أمّ مكتـوم مكفوف البصر، ولا شك أنّ العمى علّة وأنّ البصير أكمل منه حالاً، فجعل له صلى الله عليه وسلم أن يصلّي بالناس في الاختيار . ولا يخفى أنّ العجز عن القيام في الصلاة علّـة



وقد صلّى صلى الله عليه وسلم بهم وهو قاعد، ففي هذين الحديثين ما يدلّ على جواز صلاة العليل بالصحيح، فكذلك حكم من سألتَ عنه .

ولا يقال : إنّ [بين] العجز عن القيام في الصلاة وبين العجز عن الطهارة فرقاً، فإنّ العجز عن القيام في الصلاة غير مستصحب للنجس في الصلاة ولا يخلّ بالنظافة فيها وفي العجز عن الطهارة جميع ذلك .

لأنّا نقول : إنّ في العجز عن القيام إخلالاً بما هو أعظم من الطهارة، وهو القيام في الصلاة فإنّه وإن كانت الطهارة شرطاً لصحتها في حال الاختيار فالقيام ركن داخل فيها لا تصحّ بدونه أيضاً في حال الاختيار، والركنّية أشدّ مدخلاً في صحة حقيقة الشيء من الشرطية الخارجة عن حقيقته، فيثبت جواز إمامة من ذكرتَ بطريق الأولى .

لا يقال : إنّ في صلاة القاعد بالقائم اختلافاً فلا يتم لك القياس الذي ذكرته .

لأنّا نقول : إنّ ذلك القياس مبني على مذهب من أجاز صلاة القاعد بالقائم لذلك الحديث، ولا يشترط في صحة القياس الاتفاق على الأصل المقيس عليه في حق التهدين، وإنّما يشترط ذلك في باب مناظرة الخصوم، فإنّه يجب على كل واحد منهم إذا شاء أن يلزم خصمه بحجّة أن يبني على أصل وقع الاتفاق على تسليمه منهما، فما وجدته في كتب الأصول من اشتراط ذلك فهو محمول على ما ذكرتُه ها هنا، فلا يشكل عليك .

وإذا ثبت ما ذكرته من جواز إمامة العليل المشار إليه بالأصحاء - وإن على رأي - فالأولى التمسّك بهذا الجواز، ولا تعطل الجماعات .

وأمّا إن أولج في مخرج نَجَسٍ ما يمنع خروجه أصلاً، فحكمه عندي حكم الصحيح، لأنهم لا يعتبرون النجس الذي لم يخرج من داخل البدن، وإنّما يعتبرون النجس المتيقن خروجُه . والله أعلم .

صلاة ما فاته في السفر بعد دخول وطنه

السؤال :

المسافر إذا رجع من سفره إلى وطنه ووجبت عليه المغرب وهو يسير في الطريق ولم يجد ماء ليصلي به ثم رأى تأخيرها إلى العتمة ومهما وصل بلده أعني وطنه توضأ وصلى المغرب والعتمة جميعا صلاة سفر قبل دخول عمران بلده وصلاهما هنالك هل تكون صلاته تامة بذلك أم لا وكذلك إذا نسي الظهر والعصر يكون حكمهما كحكم المغرب والعتمة أم لا ؟

الجواب :

كان يجب عليه فيما عندي أن يصلي المغرب بعد دخول وطنه ثلاثا قضاء لما فاته من أدائها وعليه أن يصلي العتمة أربعاً صلاة وطن وقد انتقض الجمع وارتفع حكم السفر بدخول وطنه ولا إثم عليه ولا كفارة إذا كان ذلك منه سهوا ونسياناً لا تعمداً وعدوانا ولا معنى لخروجه من بلده وصلاته خارج البلد لأنه في حكم الوطن بعد فالبلد وأمياله جميعا حكمها واحد، والظهر والعصر حكمهما في هذا الباب حكم العشاءين . والله أعلم .

صفة الدخول مع الامام

السؤال :

صفة الدخول مع الإمام .

الجواب :

يأتي الرجل فيوجه ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يلحق بالامام حيثما كان فإن كان الامام يقرأ السورة في الركعة الأولى ترك هذا الرجل الاستعاذة والفاتحة واستمع قراءة الامام وركع معه وسجد وقام وقعد حتى يقضي الامام صلاته ويتحّي هذا الرجل التحيات الأخيرة مع الامام ثم يقف عند عبده ورسوله وينتظر الامام حتى يسلم فإذا سلم الامام قام هذا الرجل بغير تكبيرة فإذا استوى قائماً استعاذ وقرأ الحمد ثم جلس من غير تكبيرة ثم سلم وتمت صلاته .

وإن أدركه في الركعة الثانية صلى معه ما أدركه فإذا سلم الامام قام هو من غـير تكبيرة وصلى الركعة التي فاتته بقراءتا وركوعها وسجودها كما فاتت ثم يقوم بعد ذلك بتكبيرة ليرفع تلك النهضة التي نضوها قبل دخوله معهم وكذلك إن فاتته ركعتان وثلاث ركعات فإنه إنما يقضي جميع ما فاته حتى تنتهي رقعته الى المكان الذي أدرك فيه الامام ثم يجلس ويسلم وقد تمت صلاته .

وليحذر من أن يزيد شيئاً أو ينقص شيئا بل ينظر الى ما فات ويقضيه على الترتيب من قيام وركوع وسجود وتحيات وغير ذلك حتى يوافق المكان الذي أدرك فيـه الامـام والله أعلم .

كفارة ترك الصلاة عمدا

السؤال

البالغ إذا ترك الصلاة عمداً منه ثم بعد ذلك رجع من فعله وتاب إلى الله عز وجل ما يلزمه مع تركه ذلك ؟ أتلزمه لكل صلاة كفارة مع البدل أم لا ؟ وإذا كفر كفارة واحدة لجميع مـا لزمه منذ بلغ إلى حال رجوعه إلى الله والتوبة من جميع ذنوبه أتجزئه أم لا مع قلة ماله ولم يجد شيئاً مما يبلغ به إلى التكفير ؟ وما معنى قولك في كتاب المدارج بعد ما نصه :

وتـــــارك لشـــــرطها أو بعضهـــــا

أو ركنهـــا الـــا ذي أتـــى مـــن فرضـــها

عمـــداً إلـــى أن خـــرج الوقـــت لـــزَم

كفـــارة وبـــدل مـــع النـــدم

وقيـــل لا كفـــارة عليـــه

ولا قضـــا فـــلا تمـــل إليـــه

وتارك فرضين أو فأكثرا
بعدّها عليه أن يكفرا
وقيل بل واحدة لكلها
إن لم يكن كفر خذ بعدلها

فضلاً منك بايضاح ما ذكرته لك لأن السائل ندم على تركه الصلاة وقد غرته الدنيا ولأنه لم يجد مالا ليكفر لكل صلاة كفارة .

الجواب :

قد اختلف فيما يلزم هذا المضيع لهذه الصلوات على أقوال كثيرة ذكرت منها في المدارج ثلاثة أقوال :

أحدها أن عليه لكل صلاة ضيعها البدل والكفارة وعلى هذا القول لا بد أن يكفر عن كل فريضة ضيّعها كفارة سواء قل ماله أم كثر إذ ليست الكفارة محصورة في المال فقط بل تكون فيه وفي البدن فهو في هذا الموضع مخير بين العتق أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع شيئاً من ذلك في حياته كان عليه على قياد هذا القول أن يوصي به عند مماته .

والقول الثاني أن عليه القضاء لكل فريضة وعليه عن الجميع كفارة واحدة إذا لم يكن قد ضيع بعد التكفير فإنه إذا ضيع بعد التكفير فريضة أخرى وجب عليه أن يكفر مرة أخرى وهذا معنى قولي وقيل بل واحدة لكلها ما لم يكن كفر أي وقيل بل يلزمه كفارة واحدة لجميع ما ضيعه من الصلوات إلا إذا ضيع بعد التكفير فإنه يجب عليه كفارة أخرى لما ضيع بعد ذلك .

والقول الثالث أن عليه التوبة فقط ولا كفارة عليه ولا قضاء وهذا القول هو المروى عن الشيخ منازل وهو معنى قولي وقيل لا كفارة عليه ولا قضا أي وقيل أن من ضيع شيئاً من الصلوات إنما تلزمه التوبة دون الكفارة والقضاء ولعل صاحب هذا القـول لا يـرى القياس في الكفارات فإن القائلين بثبوت الكفارات في تضييع الصلوات إنما قالوا بـذلك قياساً على تضييع الصيام دون الصلاة .

وقولي فلا تمل إليه أي فلا تمل إلى هذا القول وهو تضعيف له بحسب الظاهر وعند التأمل ترى حجته في إسقاط الكفارة قوية لكن إسقاط غير قوي لأن السنة قد أوجبـت القضاء فيما فات من ذلك فلا سبيل إلى إسقاطه واحتجاج المسقطين له بأنه من حقـوق الله ليس بقوى إذ ليس كل حق لله لا يجب أداؤه بل جميع حقوقه تعالى يجـب أداؤهـا وتضييع من ضيعها في وقتها لا يسقط عنه ما ثبت من قضائها سلمنا أن وقتها قد فـات فقد أمرنا باستدراكها بالقضاء ففوات وقتها لا يسقط القضاء والله أعلم .

النية في قضاء الفائت من الصلاة

السؤال :

من أراد يبدل الفرض من فائت وفاسد ما يكون اللفظ فيهما وما معنى الفائت إذا نسـي حتى خرج الوقت أم إذا ترك الصلاة عمداً ؟ تفضل بين لنا معنى الجميع مع لفظهما .

الجواب :

ينوي في قضاء ما ضاع أو ضيعه من الصلوات أنه يصلي كذا وكذا ركعة قضـاء عما لزمه قضاؤه من فريضة كذا، وهذه النية كافية إن شاء الله تعالى لجميع مـا ضـاع بفساد أو بفوات . والفائت من الصلوات هو الذي خرج وقته قبل أدائه سواء كان ذلك الفوات عن عمد أو نسيان أو نوم لكن إذا فات بنسيان أو نوم يسمى فائتـا وإن فـات بتضييع يسمى مفوتا . ويطلق على الجميع اسم فائت أيضا والله أعلم وبه التوفيق .

اختيار أخف الثياب نجاسة

السؤال :

من تجمعت النجاسة في بدنه ولا يمكنه زوالها بوجه ما وبقي كلما أراد أن يصلي يجدد لبساً غير الأول وقد اعتبر أن كل ثوب لحق بدنه حالا تنجس ماذا ترى له في أمر دينه وما تأمر به وما يعجبك ؟

الجواب :

إذا تيقن تنجيس كل ثوب يلبسه ولم يمكنه إلا ذلك فيسعه عندي أن يصلي بالثوب الذي كان عليه ولا يلزمه أن يبدل بين اللّباس إلا إذا كان الثوب الذي عليه أكثر نجاسـة من الثوب الذي يستبدله فينبغي له حينئذ أن يصلي بالثوب الذي نجاسته أخف نظـراً إلى ما قالوه في تفاوت النجاسة غلظا وخفة والله أعلم .

اقامة جماعتين مع اختلاف الفرضين

السؤال :

مقيم يصلي فريضة صلاة المغرب في مسجد وإمام مسافر فيه يصلي فريضة صلاة العشاء الآخرة جماعة فهل تفسد صلاة المقيم إذا كانا في وقت واحد ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

لا تفسد صلاة المقيم بذلك لأنه لو صلى خلف الإمام بصلاته ما صحت صلاته لاختلاف الفرضين ولأنه إنما تفسد صلاته لوجوب الدخول مع الامام حتى عد معاندا بعدم دخوله معه وإذا لم يصح الصلاة فلا يجب الدخول فلا يمتنع من جواز أن تصلى منفرداً والله أعلم .

قال السائل :

وإذا تحدث بكلمة أو أكثر مسافر بعد ما سلم من الفريضة الأولى من صلاة الجمع اتفسد صلاته على النسيان أو العمد أم لا ؟

الجواب :

في ذلك اختلاف . وأحبّ أنا لا تفسد في النسيان وتفسد في العمد لأن النسيان قد مفي عنه في كثير من المواطن فينبغي أن يكون هذا المقام من جملة ما عفى عن النسيان فيه ولأن الفرضين اللذين قصد الجمع بينهما إنما هما فرضان لا فرض واحد والتعمد ينفي الجمع المقصود بالأداء، والنسيان ليس كذلك لأن الناسي لا يعد قاصداً حتى أن بعضهم لم ينقض الصلاة بالتسليم فيها سهواً لعدم قصد الخروج من الصلاة وهذه التفرقة ظاهرة كما ترى والله أعلم .

قصر الصلاة بين وطنين

السؤال :

رجل له وطنان وبينهما مسافة قدر ثلاثة فراسخ ثم انتقل من وطنه الأول قبل وجوب الصلاة فقصد وطنه الثاني فوجبت عليه الصلاة سائراً في الطريق فأخرها إلى الثانية فصلاهما جمعاً قبل دخول عمران وطنه الثاني هل يجوز صنيعه هذا بين لنا ذلك وإن كان فيه اختلاف فما تحبه أنت ؟

الجواب :

جزم الإمام الكدمي والمحقق الخليلي رضي الله عنهما في مثل هذه الصورة بأنه يصلي بين وطنيه صلاة سفر .

لكن المسألة لا تخلو من خلاف وإن لم يذكراه فإنه يخرج على قول من قال بأنه لا يصح له أن يصلي بين وطنيه المذكورين ووجه ذلك أنه لا يخرج من أميال أحد وطنيه إلا وهو داخل في أميال الآخر ولك أن تقول أن المسافر هو الذي خرج من وطنه قاصداً إلى مكان يتعدى فيه الفرسخين وليس ذلك المكان وطناً له فأما إذا كان خارجاً من وطنه الأول إلى وطنه الآخر وليس بين وطنيه مسافة يكون فيها مسافراً فلا يصلى بينهما سفراً والله أعلم .

حكم ما بين وطنيه دون مسافة القصر

السؤال :

من له وطنان أو أربعة أوطان ولم يكن بين كل وطنين منهما إلا مسافة فرسخين أو ثلاثة فراسخ أو أربعة فراسخ لا يزيد ما بينهما عن ذلك القدر أصلاً هل له إذا خرج من أحد أوطانه إلى الآخر أن يصلي فيهما بينهما سفراً .

الجواب :

صرح الإمام الكدمي رحمه الله بأنه يصلي في مثل هذه الصورة سفراً .

ويخرج في قول آخر بأنه إذا لم يكن بين وطنيه أكثر من أربعة فراسخ فلا يصلى بينهما سفراً لأنه لم يخرج من حد وطنه الأول إلا وهو داخل في حد وطنه الثاني لأن حد كل واحد من أوطانه مسافة فرسخين فالأربعة الفراسخ إنما هما حدان لوطنيه فإن زاد عن الأربعة الفراسخ ولو قدماً يسيراً كان حينئذ مسافراً ووجب عليه أن يصلي فيما بينهما سفراً إن لم ينو المبيت أو المقيل دون الفرسخين فأما الذي نوى ذلك فإنه يصلى بينهما وطناً حتى يرحل من محل مبيته أو مقيله والله اعلم .

تعدد الوطن موجب للاتمام فيه

السؤال :

من ولد ببلدة فاتخذها وطناً له مدة ثم رأى صلاحاً أن يسكن في بلدة أخرى وجعل ذلك الوطن وطناً له إلا أنه لم ينو السكن فيه ولا نزع الوطن منه هل له أن يصلي فيه تماماً على هذا أم لا .

الجواب :

نعم له أن يصلي في ذلك المكان تماماً بل يجب عليه ذلك ما لم يـ ع الوطن منه والله أعلم .

صلاة المريض قاعداًفي صفّ المصلين قياماً

السؤال :

رجل يصلي مع الإمام جماعة وكان في وسط الصف وكانت به حمى فلما سـجد الإمـام للركعة الأولى وقام للركعة الثانية جلس ذلك الرجل في وسط الصف يصلي قاعداً والناس عـن يمينه وشماله وهم يصلون قياماً هل تكون بذلك صلاتم تامة أم لا .

الجواب :

صلاتم تامة لأنه قد جاء بما يلزمه في صلاته ولأنه ساد للفرجة ولأن للاضـطرار حكماً يخالف حكم الاختيار والله أعلم .

إمامة المفأفئ

السؤال :

الامام الذي يتفأفأ في الصلاة في قول سمع الله لمن حمده أتكون صلاته تامة هو ومن صـلى خلفه أم لا ؟

الجواب :

صلاته تامة هو ومن صلى خلفه إلا إذا كان يتبدل بذلك التفأفؤ شيء من المعـاني التي يكون تبديلها ناقضاً للصلاة فإذا كان كذلك فليس لغيره ممن هو أفصح منه لساناً أن يصلي وراءه وله أن يؤم بمن هو مثله والله أعلم .

الصلاة مع نسيان شرط وحضور صلاة الوقت

السؤال :

رجل حضرته صلاة المغرب ثم ذكر أنه صلى الظهر والعصر بثوب نجس ما ترى عليـه في ذلك الوقت الذي حضرته فيه المغرب ؟ هل عليه بدل ما صلاه بذلك الثوب لحديث : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " ؟ أترى نسيان هذا المصلى داخلاً تحت لفظ النسـيان الذي في الحديث لأنه انما صلى بالنجاسة ناسياً لا متعمداً ؟ أم الحديث ليس وضعه ها هنـا بـل وضعه فيمن نسى صلاته تشاغلاً عنها حتى فات وقتها ثم ذكرها بعد فوات الوقت فليصـلها في ذلك ؟ أم للحديث معنى غير هذا ؟ أرأيت إذا كان نسيان المصلي داخلاً تحت النسيان الذي في الحديث أيمر المصلي في صلاته الحاضرة - أعني المغرب - سواء كان الوقت متسعاً أم لا، أم يبدأ بالبدل لحديث : " لا صلاة لمن عليه صلاة " ؟ أم معنى الحديثين ووضعهما في غير هذا المقام ؟

الجواب :

نعم عليه بدل تلك الصلاة التي علم أنا فسدت عليه، قياساً على وجوب البدل على النائم والناسي، وليس هذا داخلاً تحت عموم حديث " من نام عن صلاة أو نسيها " لكنه مقيس على الناسي، وذلك ان نص الحديث فيمن نسى الصلاة وهذا المصلي انمـا نسـى بعض شروطها فقسنا نسيان الشرط على نسيان الفعل فأوجبنا عليه بدل الصلاة في وقت العلم بفسادها، فيلزمه أن يقدم البدل على الصلاة الحاضرة لأنه لا صلاة لمن عليه صلاة .

فإن ضاق الوقت عن فعل الصلاتين فقدم الحاضرة لئلا تفوته فذلك عندي وجـه حسن ثم يقوم ببدل ما فات من الصلاة .

وعلى كل حال فتقديم الصلاة الحاضرة إذا خيف فواتا أولى عندي من تقديم الفائتة لأمور لا يسع المقام ذكرها والله أعلم .

صلاة من لم يغسل يده من نجاسة

السؤال :

من في يده نجاسة فنسي أن يغسلها ثم ذكرها فإذا هو قد أكل وشرب وصلى هل تفسد صلاته ويكون هنا محل قولك :

والرفـــــــــــع للأنجـــــــــــاس شـــــــــــرط للوضـــــــــــوء ....

أم ليس هنا ؟ وكذلك أيضا هل يفسد ما ناله من المأكول .

الجواب :

إذا زالت تلك النجاسة من يده بالماء قبل الوضوء فلا فساد عليـه في صـلاته لأن النجس قد ارتفع، وان كان النجس باقياً في يده فلا وضوء له وهذا معنى قوله : والرفـع للأنجاس الخ .

وأما الطعام والشراب فلا يفسد منه إلا ما مسه النجس بعينه وهو رطب والله أعلم .

النداء للصلاة قبيل الاقامة

السؤال :

جماعة المسجد إذا حضر إمامهم للصلاة قام واحد منهم بينهم للصلاة بـأعلى صـوته في المسجد، ويقول الصلاة الصلاة بين لنا ذلك .

الجواب :

أقول هذا شاغل بغير طائل، فينبغي أن ينهى هذا الفاعل، لأن هذا شيء لم يكـن موجوداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علمناه ولا عن الصحابة ولا عن أئمـة المسلمين والله أعلم .

تسليم الامام على الجماعة ومحله

السؤال :

تسليم الامام على الجماعة بعد فراغ الصلاة فرض أم سنة أم نفل ؟ وأين محله بعد صـلاة الفريضة أم بعد تنفل الامام والجماعة ؟ اكشف عن ذلك .

الجواب :

الله أعلم، ولعله سنة، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سلم من صلاته انحرف فأقبل على المأمومين بوجهه منحرفاً الى جهة من كان عن يمينه في الصـلاة وروى عنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وهو الأكثر من فعله وروى أن الصحابة كانوا إذا انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته يسيرون اليـه حـتى يزدحمـوا، فيأخذون يده صلى الله عليه وسلم فيمسحون بها وجوههم وصدورهم .

وأما محل ذلك فالله أعلم بذلك، وقد رأينا أكثر من ادركنا من الناس يفعلونـه إذا فرغوا من التنفل بعد كل فريضة .

ورأيت شيخي راشد بن سيف المكي يفعله بعد الفراغ من الفريضة إلا بعد صلاة المغرب ويعتل لذلك بأن الناس إذا أقبل عليهم الإمام بعد الفراغ من الفريضة اشتغلوا بالنوافل فيصلى كل واحد ما شاء بخلاف ما إذا كانوا منتظرين إلى فراغ الإمام وهو تعلل حسن .

وقد أنكره عليه بعض العامة ممن أدرك الشيخ ناصر بن جاعد وقال: إنه أدرك الشيخ ناصر وغيره لا ينصرفون إلا بعد التنفل فالله أعلم بذلك. ولم أجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أثراً عن أشياخ المسلمين نعم وجدت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل بعد الفريضة، ووجدت أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالفصل بين الفريضة والنافلة بالتأخر عن مكان الفريضة أو التقدم فالله أعلم بذلك التنفل كان قبل أن يقبل على الجماعة أم بعده وهل يدل هذا الأمر بالتأخر أو التقدم عن مكان الفريضة على تقديم الانصراف أم لا والظاهر أنه لا يدل والله أعلم .

ائتمام المسبوقين بأحدهم بعد فراغ الإمام

السؤال :

أناس سبقهم الامام ببعض الركعات يجوز لهم أن يقدموا منهم من يتم لهم الصلاة أم لا ؟ وإذا جاز لهم فما يفعل المتقدم بم على أي حالة كان ؟ بين لنا .

الجواب :

لا يجوز لهؤلاء المأمومين ذلك، لأنم يلزمهم أن يتموا ذلك فرادى، فإذا قـدموا في ذلك أحدهم فسدت صلاتم والله أعلم .

الصلاة في الأرض المغمورة بالماء

السؤال :

مسافر خرج من وطنه فلما صار في الصحراء نزل عليه الغيث فلم يجد ملجـأ إلا إلى الله، فحضرته الصلاة ما يفعل حينئذ في صلاته ؟ لأنه لا يقدر أن يطلب مكاناً من شدة المطر ولا يقدر أن يسجد على الأرض لأنا تموج ماء ولا بقربه ذرى يفر إليه، أفتنا .

الجواب :

يلجأ إلى الله ويصلى كيفما أمكنه، فإن لم يستطع السجود أومأ إليه برأسه، وإن لم يستطع القعود صلى قائماً { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }**(١٠)** { ما جعل عليكم في الدين من حرج }**(١١)** والله أعلم .

القراءة في الصلاة مع قصد الترهيب أو الدعاء

السؤال :

---

(١٠) سورة البقرة، الآية ٢٨٦
(١١) سورة الحج، الآية ٧٨

الامام إذا قرأ بعد الحمد آيات الجهاد وآيات حكم السارق وآيات حكم الزاني وآيـات حكم الربا والآيات التي يعد الله بها عبادة بالجنة مع أفعالهم الحسنة ونية الامام في هذه القراءة أن يُفهم المأمومين أن يفعلوا ما أمر الله به وينتهوا عما نهى الله عنه، وكذلك آيات الاستغفار والدعاء إذا أراد بها قراءةً في الصلاة ودعاءً واستغفارات فهل يجوز هذا كله أم لا ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

تجوز قراءة القرآن مطلقاً في الصلاة التي فيها قراءة، ولا فرق في ذلك بين آية وآية، وينبغي أن يكون القصد للامام في ذلك التعبد بتلاوة القرآن على الوجه الذي أمر به ولا يقصد شيئاً غير ذلك .

فإن قصد الترهيب والترغيب والدعاء في آيات الدعاء فلا أقول بنقض صـلاته لأن آيات الترهيب انما نزلت لأجل الترهيب عن فعل المعاصي فإن قصد القارئ مـع قصـد العبارة هذا المعنى الذي لأجله نزلت تلك الآيات فلا أقول إن ذلك خارج عن الصواب .

وكذا القول في آيات الترغيب وآيات الدعاء وإن شدد في ذلك من شـدد مـن العلماء فالحق الذي يظهر لي ما قدمت لك والله أعلم .

نقص شيء من الصلاة

السؤال :

من نقص من صلاته شيئا يحفظه أو لا يحفظه ؟

الجواب :

إذا نقص من صلاته شيئاً ناقضاً لها وجب عليه إعادتا وإن كان المنقوص غير ناقض فلا إعادة .

وإن لم يحفظ ما صلى فعليه إعادتا لأن ذمته مشغولة بالفرض ولا يخرج عن شغلها إلا بيقين هذا ما ظهر لي . والله أعلم .

سقوط كفارة ترك الصلاة بالتوبة

السؤال :

رجل حضره وقت الصلاة وتمادى في شغله وتاون بأدائها إلى أن فات الوقت هل من رخصة له عن الكفارة أم لا ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

أما المتمادى والمتهاون فلا أرى له رخصة في ذلك بل حقه أن يشدد عليه العقوبة لتماديه وتاونه . وأما التائب الراجع النادم على ما فرط فلا يبعد من الرخصة فإن بعض المسلمين قد عذره من الكفارة ولم ير عليه إلا التوبة .

ولا تظن أن التوبة لقلقلة اللسان بل التوبة الندم على ما فرط، والرجوع عما وقع فيه، والعزم على أن لا يعود إليه، وطلب غفرانه من ربه والله أعلم .

عدم صحة التقدم على الإمام

السؤال :

من توضأ ولم يعتقد نية الوضوء لا بقلبه ولا بلسانه هل عليه إعادة وضوئه أم لا ؟ وفيمن جاء لصلاة فوجد الجماعة يصلون في صرح المسجد فدخل داخل المسجد فصلى منفرداً هل عليه إعادة صلاته أم لا ؟

الجواب :

اختلف في الوضوء بلا عقد نية والصحيح عندنا أنه لا يصح الوضوء إلا با لقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات " وعلى هذا فيجب عليه إعادة الوضوء مرة أخرى .

وأما المصلي أمام الإمام فقيل : لا بأس عليه في صلاته لأنه لا يصح له أن يصلي معه جماعة وهو قُدّامَهُ(١)، وكل موضع لا تصح فيه الصلاة بصلاة الإمام فصلاة المنفرد فيه على هذا الوجه جائزة حال إقامة الجماعة والله اعلم .

كيفية أداء كفارة الصلوات المتروكة

السؤال :

كفارة الصلاة فهي عشرين صاعاً يجوز أن تجعل هذه العشرون في إناء ويقسمها الرجل على الناس من غير كيل ووزن وعلى ستين نفراً وأكثر أو لا يصح إلا بالكيل والوزن ولا يصح إلا على ستين نفراً ؟ أفدنا جوابا .

الجواب :

لا تصح أن تنفذ هذه الكفارة في أكثر من ستين مسكيناً ولا في أقل منهم بل يجب أن تنفذ في ستين مسكيناً ويعطي كل واحد منهم ثلث صاع من الأرز إن جعل الصاع لثلاثة ولا يجوز أن يزاد بعضهم وينقص الآخر والله أعلم .

---

(١) أي لعدم وجود مكان لاقتدائه بالامام، وعدم صحة تقدمه عليه، فصلى منفرداً .

تبعية المرأة لزوجها في القصر والإتمام

السؤال :

امرأة عمانية تزوجها رجل زنجباري ومكث معها مدة وسافر عنها ولم ينقلها إلى وطنه، ودلّها من لا علم له بالصلاة أن تصلي قصراً وهي لم تسأل، حتى تبين لها عدم الجواز لصلاة السفر، ورجعت تصلي تماماً، فما يكون عليها فيما فعلت وبه جهلت ؟ أفدنا .

الجواب :

إذا خرجت من وطنها إلى حد السفر وصارت مسافرة بعد ما تزوجها هذا الرجل ثم رجعت من سفرها إلى وطنها فإن عليها أن تتبع زوجها في صلاته فتصلي في وطنها مثل ما يصلي زوجها فيه إلا إذا كانت شرطت السكنى هنالك فإن عليها أن تصلي في وطنها سفراً، لأنها إذا شرطت السكنى خرجت إلى وطنه ما لم تترك شرطها الذي شرطته .

وإن كانت لم تخرج من وطنها بعد ما تزوجها ولم يكن لها شرط سكنى في تلك البلاد فعليها أن تتم صلاتها ما دامت في وطنها ولم تخرج منه مسافرة .

فإن صلت سفراً في وطنها على هذا الحال فأرى أنها مضيعة لصلاتها وعليها التوبة والبدل، ولا أرى عليها كفارة لأنها لم تتعمد لتضييع الصلاة .

وليس لها أن تقبل فتوى من لا علم له فإن المفتي كدليل الفلاة إذا لم يكن دليلاً هلك وأهلك غيره، والناس لا يقتدون بالدليل الجاهل في طريق الدنيا فكيف يقتدى

بالجاهل في طريق الآخرة هذا ما حضرني جواباً عن سؤالك فانظر فيه واسأل أهل البصر، والله أعلم .

كيفية صلاة الأصمّ ونحوه

السؤال :

أخرس اللسان هل عليه أن يصلي ويصوم إذا كان لم يتلفظ بالقراءة ولم يفهم منها شـيئا وكان أصم الأذنين أعمى العينين ؟ وهل يقطع من كان على يمينه وشماله ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

عليه أن يفعل في صلاته ما يفهمه من تعبير المعبر بالإشارة إذا كان ممن يفهم الإشارة وإذا أدى كما عبر له بالإشارة إلى ذلك كان مجزياً عنه وذلك فرضه ولا ينقض على من يليه في الصف، وإن لم يفهم الإشارة ولم يهتد إلى فعل شيء من ذلك فأراه معـذوراً لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا يكلف العباد فوق طاقتهم وليس من الطاقـة سـاع الأصم وإبصار الأعمى وتكلم الأخرس وفهم غير الفاهم .

فإذا كان من هذه صفته في الصف فاحسب أنه يخرج في صلاة من صف ما يليـه خلاف وأرى أنه لا تنتقض صلاتم بذلك والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

صلاة المنفرد بعد الجماعة مكان صف الجماعة

السؤال :

من صلى منفرداً بعد صلاة الجماعة في المسجد مكان الصف وشرقيه وغربيه أصلاته تامة ؟

الجواب :

نعم صلاته تامة والله أعلم .

الامامة ثم تذكر نجاسة بالثوب بعد تفرق الجماعة

السؤال :

رجل يصلي وهو إمام لأناس وفي ثوبه نجاسة دم ثم نسى وصلى بالجماعة صلاة الظهـر ثم تذكر، وبعدُ بقية من الوقت، والجماعة متفرقون، منهم من يحفظهم ومنهم من لا يحفظهم، بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

في الأثر عن الأشياخ رحمهم الله تعالى ما نصه : " اختلف أهل العلم فيما بلغنـا في الإمام إذا صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء : فقال من قال صلاة الجميع منتقضة، بلغنا ذلك عن محمد بن جعفر، وقال من قال صلاة الجميع إلا الإمام تامة كان الإمام جنباً أو غير جنب وهذا قول من يقول إن الجنب لا يقطع الصلاة بلغنا ذلك وهذا عن محمد بن محبوب رحمه الله، وقال من قال لا يفسد عليهم ذلك إلا أن يكون جنب البدن وعليه هو البدل وحده وبلغنا ذلك عن سليمان بن عثمان رحمه الله، وقال من قال لا يفسد علـيهم ذلك صلاتم كان جنباً أو غير جنب إلا الذي عن قفا الإمام وحده وجـدنا ذلـك في

جواب الشيخ أبي سعيد رحمه الله يرفعه إلى غيره وأنت خبير بأن الدم وسائر النجاسات ليست بأشد في هذا المعنى من الجنابة وترك الوضوء .

وعلى قول من نقض صلاتم فعليه أن يعلمهم بذلك ليعيدوا صلاتم وإن غابوا فقيل يكتب لهم بذلك وعلى قول من لا يرى النقض فليس عليه اعلام ولا كتابة والله أعلم .

استئذان الإمام للمأمومين ولو مرة واحدة

السؤال :

إمام أناس أعليه أن يستأذنم في كل صلاة أم يكفي الإذن السابق ؟ وإذا أذن له بعض دون بعض أم يستأذن الجميع ؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

يكفي الإذن السابق وليس عليه أن يستأذنم كلما أراد أن يؤمهم ويكفي إذن غالبهم ومن يكون الحجة فيهم ولا يلزم استئذان الجميع والله أعلم .

معنى عدم إمامة الكارهين لإمامته

السؤال :

معنى " لا يصلى الرجل بقوم وهم له كارهون " بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

معنى ذلك أن الإمام في الصلاة لا يكون إلا مرضياً عند الجماعة المصلين وراءه لأنهم مأمورون أن يقدموا أفضلهم، فإذا اتفقوا على رجل وتراضوا به كان له أن يصلى بهم وإذا كرهوه لعلة في دينه ونقصان قادح في صلاتهم فعليه أن لا يؤمهم وهم كارهون لإمامته فإن صلى بهم على ذلك فإن صلاته لا تجاوز اذنه .

وإن كان كراهتهم له لحسدهم إياه في فضله واستثقالهم له لته مع علمهم بفضله ودرجته فليست هذه الكراهية معتبرة لأنها كراهية فاسدة وإنما الكراهية المعتبرة هي أن تكون على وجه جائز ومقبول في الشرع والله اعلم .

جمع الصلاة للسفر

السؤال :

اعلم أيها الشيخ أن ما ذكرته من جواز الجمع للمسافر المقيم أنه بلا خلاف فإنا قد عرفنا ما يشير إلى الخلاف في ذلك من حاشية القواعد وهذا نص كلامه " قوله أحيا للسنة قال في الإيضاح فيمن جمع الصلاة يريد بذلك احياء السنة فله فضله ومن جمع الصلاة لعجز ورواحة فالمفرد أفضل فانظر هل يجوز للمسافر إذا كان مقيما في البلدان أن يجمع بين الصلاتين ؟ ظاهر إطلاقهم الجمع للمسافر يقتضي الجواز وظاهر التعليل يقتضي المنع قال في الايضاح بعد أن ذكر من خفيت عليه أوقات الصلاة بالسحاب يجوز له الجمع ما نصه لأن علة الجمع في السفر التخفيف من المشقة التي تلحق المسافر وهي موجودة فيمن خفيت عليه أوقات الصلاة وكلف الاجتهاد في معرفتها وكذلك المريض إذا ثقل عليه المرض على هذا الحال " الخ ثم رأيت في كتاب السّير ما يدل على عدم الجواز ما نصه " أبو سفيان عن الربيع أن أبا عبيدة يجمع الصلاة في الفلاة، فإذا مر بقرية فإن شاء جمع وإن شاء أفرد وإن نزل بقرية يقيم فيها أفرد " أهـ .

الجواب :

إن ما رفعته من حاشية القواعد ليس فيه اشارة إلى وجود الخلاف في جمع المسـافر إذا كان مقيما وإنما غاية ما فيه أن المحشي رحمه الله تعالى قد تردد في جواز الجمع للمسافر المقيم، وسبب تردده في ذلك تعليلهم جواز الجمع بالتخفيف مع اطلاقهم جواز الجمـع للمسافر مطلقا كما يرشد إليه قوله " وظاهر التعليل يقتضي المنع " ثم نقل عن الايضـاح ايضاح التعليل ولم يجزم المحشي بمنع الجمع عند ارتفاع المشقة ولم ينقل عند ذلك خلافاً .

وتردد العالم في المسألة لا يكون قولاً معتبراً حتى يعد خلافاً في القضية كيف يكون قولا معتبراً وهو أمر غير مستقر في نفسه لتردده بين الجواز والمنع وبقى القول بجواز الجمع مطلقا على حاله لا معارض له في قضيته وها أنا [أبين] لك وجه ما أشكل على المحشي من ذلك التعليل حتى يجزم بأنه يقتضي المنع اعلم أن المشقة التي علل با جواز القصـر في السفر والجمع للمسافر أمر غير منضبط في نفسه، وطلب التخفيف هي الحكمة المترتبـة على التعليل بالمشقة فهي غير منضبطة أيضا، لكن لما كان الكل غير منضـبط في نفسـه جعل له حالة تكون المشقة فيها غالباً وهي السفر للمسافر والاختفاء في وقـت الغـيم والمرض للمريض والله أعلم .

نية المسافر المقتدي بالمقيم

السؤال :

حكي لنا قول وقد حكاه لنا الشيخ سعيد بن ناصر والشيخ سيف بن ناصر عن الشـيخ سعيد بن خلفان رحمه الله تعالى أن المصلي المسافر خلف المقيم في الرباعيات أنه يجوز أن يقـول أربع ركعات وفي الأثر موجود لا يجوز والفعل عند الإمام أربع ركعات مما يضيع من القول ونحن قد حكيناه لغيرنا فلم يقبل منا أجبنا عن هذا .

الجواب :

إن ما حكاه الشيخان عن شيخنا الخليلي رحمة الله عليه قد قرئ علينا من أثره وسمعنا كذلك من أجوبته وإليه يذهب شيخنا الصالح رحمة الله عليه وهو صواب ولا مانع من التلفظ بالأربع إذا كان المسافر خلف المقيم لأنه حينئذ إنما يصلي صلاة إمامه وهي أربع ركعات بلا شك وإذا جاز له القصد إلى ذلك وجاز له الدخول في الأربع خلف المقيم فما يمنعه من التلفظ المطابق لقصده وفعله فالحق الظاهر جواز ذلك ولي في هذا المعنى مسألة كشفت عنه القناع والله أعلم .

الجهر بالاستعاذة في الصلاة

السؤال :

من أفتى بأن الإستعاذة بالقلب دون التلفظ بها في الصلاة هل يكون في إفتائه بذلك موافقا للحق أم لا ؟ أرأيت إذا تشبث هذا المفتي بما يوجد في " هيمان الزاد " عن امامنا القطب مما نصه " والمختار عند أئمة القراء الجمهور الجهر بها وقيل يسرها مطلقا وقيل يسر بها فيما عدا الفاتحة وأطلقوا اختيار الجهر وقيده أبو شامة بقيد لا بد منه وهو أن يكون بحضرة من يسمعه، قال لأن الجهر بالتعوذ إظهار شعار القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد ومن فوائده أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء وإذا خفى التعوذ لم يعلم السامع بها إلا بعد أن فاته من المقروء شيء وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة في الصلاة وخارجها والجمهور على أن المراد باخفائها التلفظ مع اسماع النفس فقط وقيل الذكر في القلب بلا تلفظ .

وإذا قطع القراءة أعراضا أو تلقينا أو بكلام أجنبي ولو رد السلام استأنفها أو يتعلق بالقراءة فلا ولا يكفي استعاذة واحد عن غيره من واحد أوجماعة لأن المقصود اعتصام القارئ

والتجاؤه بالله من الشيطان الرجيم فلا يكفي تعوذ أحد عن أحد ذكر ذلك ابن الجـزري قـال النووي لو مر القارئ على قوم فسلم عليهم وعاد إلى القراءة حسن أن يعيد التعوذ .

ومذهبنا الجهر بها إن قرأها في غير الصلاة قَدْرَ ما يسمع من يليه أو أكثر بـلا مبالغـة في الجهر وفيما قبل تكبيرة الاحرام قدر ما يسمع من يليه أو قدر ما يسمع نفسه فقط بـلا فسـاد صلاة إن صدر منه الجهر أكثر من ذلك لعدم الدخول فيها .

وإن استعاذ بعد الدخول تلفظ بها واسمع نفسه فقط وقيل يتلفظ ولا يسـمع نفسـه وفي النقض إن جاوز ذلك خلاف .

وإن تلفظ بها في غير الصلاة ولم يسمع نفسه أجزأه أيضا ولا يجزئه إن لم يتلفظ بها واقتصر على قلبه (انتهى كلام القطب) أترى لهذا المفتى تعلقا بهذا الكلام أم لا؟

الجواب :

لا يكون هذا المفتى في قوله بذلك موافقا لما قاله المسلمون في الاستعاذة في الصـلاة بل يكون مخالفاً في قوله لذلك، فإنهم رحمهم الله صرحوا بأن الاستعاذة إنما تكون بلفـظ اللسان ومن لم يتلفظ بها في الصلاة فليس بمستعيذ، كيف يكون مستعيذاً، وهو إنما كـتم الاستعاذة في نفسه دون أن ينطق بها بلسانه ؟ وليت شعري أيليق اخراج الاستعاذة مـن سائر القراءة في الصلاة فإن حكم الاستعاذة وغيرها من القراءة سواء فيسر بهـا وجـب الاسرار به من ذلك مع التلفظ باللسان ويجهر بما كان فيه الجهر من القراءة فالاسـتعاذة مثل قراءة السر وإذا لم يتلفظ اللسان بالقراءة فلا قراءة .

وتشبث هذا المفتى بالمنقول من " الهميان " دليل على سوء فهمه وركاكـة علمـه وعدم ثباته وقلة تثبته فإن الكلام المنقول في ذلك إنما هو في الاستعاذة في غير الصلاة لا في الصلاة، ألا ترى إلى قول القطب وقيده أبو شامة بقيد لا بد منه وهو أن يكون بحضـرة من يسمعه قال إن الجهر بالتعوذ إظهار شعار القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد ومن



فوائده أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء وإذا خفي التعوذ لم يعلـم السامع بها إلا بعد أن فاته من المقروء شيء وهذه الأحوال كلها إنما تختص بالقارئ في غير الصلاة .

ثم لم يكف القطب ذلك حتى صرح بما أشرنا إليه في قوله " وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة في الصلاة وخارجها " إلى أن قال " وإذا قطع القراءة إعراضـاً أو تلقينـا أو بكلام أجنبي ولو ورد السلام استأنفها " إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى صريح في حكـم الاستعاذة في غير الصلاة ولا اشكال في أن حكم الاستعاذة في الصلاة مخالف لحكمها في غير الصلاة على أنه قد حكى عن الجمهور التلفظ بالاستعاذة في غير الصلاة .

ثم إن المنقول عنه جواز ذلك في ظاهر كلام القطب هو من غير الاصحاب ألا ترى إلى قوله ومذهبنا الجهر بها أن قرأها في غير الصلاة قدر ما يسمع من يليه أو أكثر إلى آخر كلامه فإنه رحمه الله قد صرح بما في المذهب نصاً ثم فرق بين حكم الاستعاذة في الصلاة وبين حكمها في غير الصلاة ثم صرح بعد ذلك بأنه إن تلفظ بها في غير الصلاة ولم يسمع نفسه أجزاه أيضا ولا يجزئه إن لم يتلفظ بها واقتصر على قلبه فهذا تصريح لا مزيد عليـه بأن الاستعاذة لا تجزئه إلا بالتلفظ في الصلاة وغيرها فأما في غير الصلاة فقـد يدخلـها الرأي إن كان عن بعض قومنا وأما بعد الدخول في الصلاة فلا تجزئه إلا بـالتلفظ وأمـا بدون التلفظ فلا يجزئه قولا واحداً .

ونحن نقول بأن الاستعاذة في غير الصلاة كحكم سائر الأدعية فإن استعاذ في قلبـه في غير الصلاة فقد يقال لا بأس إذا لم يكن عليه أداء فـرض مـتعين ونحـب موافقـة الأصحاب والجمهور في الجهر بها في غير الصلاة وأما في الصلاة فلا استعاذة إلا بـالتلفظ ومن لم يتلفظ بها فليس بمستعيذ .

فليتق الله هذا المفتى ولا يلبس الحق بالباطل ولا يتبع الأهواء ولا يطرح الحق وراء ظهره والحمد لله على الهداية والتوفيق إلى أقوم طريق .

أثر تكرار القراءة في نقض الصلاة

السؤال :

المصلي يقرأ في صلاته فاتحة الكتاب حتى انتهى إلى قوله تعالى : { ملك يوم الدين } أو { إياك نعبد وإياك نستعين } فزل هناك لسانه وكرر ملك يوم الدين وإياك نعبد مراراً حتى استقامت عنده أترى فعله هذا حسنا موافقا أم غير موافق ؟ وما حد التكرار الذي تنتقض به الصلاة أم ليس له حد ويكرر هذا المصلى ما لم يستقم في لسانه حتى يستقيم ؟ أم كيف الحكم في ذلك؟ وكذلك تكبيرة الإحرام إذا لم يُحكمها فكررها مراراً حتى استقامت يكون حكمها كحكم ذلك أم بين ذلك فرق ؟

الجواب :

الله أعلم، لا أحفظ في هذا بعينه شيئا إلا ما قيل من جواز تكرار الكلمة لأجل استقامتها وتثبيتها ولا أعرف أنم جعلوا لذلك حداً ينتهي إليه، ولحن خطابم يدل على أن حد ذلك حصول استقامة الكلمة لأنم إنما جوزوا ذلك لأجل استقامتها فما لم تستقم فجواز التكرار باق في ظاهر قولهم . ولا بد من تقييد ذلك بما إذا كان يرجو استقامة الكلمة في المرة الثانية أو الثالثة أو ما بعدها فإذا لم يرج ذلك فالتكرار عبث .

والذي يظهر لي أن تكرار آيات الفاتحة في الصلاة أشد من تكرار تكبيرة الإحرام لأن تكرار آية الفاتحة إنما يكون بعد الدخول في الصلاة وتكرير تكبيرة الإحرام إنما يكون

قبل الدخول في الصلاة وذلك أنه إذا كبر فلم تستقم تكبيرته فكأنـه لم يكـبر فتكـون التكبيرة الثانية أو الثالثة هي إحرامه .

وأحب للمصلي أن لا يكرر شيئا من ألفاظ الصلاة لا من تكبير ولا من غيره لأنـه إذا لم يستقم لسانه في المرة الأولى ففي الغالب أنه لا يستقيم في المرة الثانية أو الثالثـة لأن التكرار يتعتع اللسان ولأن التكرار مُشغِل عن حضور القلب في مناجاة الرب، نعم فهـو اشتغال بالألفاظ عن المعاني، ولأن التكرار طريق قويّ لوسوسة الشيطان فربمـا وسـوس المصلي أن تكبيرته لم تستقم وهي قد استقامت فما لم يتيقن المصلي أن تكبيرته لم تستقم فلا أحب له أن يعيدها لما ذكرت لك، فلينظر فيما قلته ولا يؤخذ منه إلا ما عرف عدله واتضح صوابه والله أعلم .

ايقاظ النـائم

السؤال :

قولهم : " لا يجوز إيقاظ النائم إلا للصلاة " ما وجهه ؟

الجواب :

ذلك لأن في إيقاظه إيذاءً له، لأن النوم إنما يكون للاستراحة، فلا يحل لأحد أن يوقظه من استراحته إلا لفرض يلزمه، وهذا فيمن لم يُعلم منه البطالة والتناوم، فأما من عُلم منه ذلك فإيقاظه عن تناومه وزجره عن بطالته أمرٌ بمعروف وحث له على الخير، لكن بشرط أن لا يكون في الوقت الذي يسن فيه النوم، كالقيلولة وبعد العشاء . والله أعلم .

الجمع بين الصلاتين للغيم والمرض وفوات الوقت

السؤال :

قولهم في الجمع بين الصلاتين " إنه يُسَن لغيم لا يُدْرَى به الوقتُ، ومرض شاقّ، ولعذر فوت الوقت وإن كان الفوت لأجل حفظ المال " هل وردت فيه سنة ؟ أو هو مقيس على الجمع في السير ؟

الجواب :

أما الجمع في الغيم فإنه يوجد أن الصحابة يجمعون كثيراً بسبب المطر، وكان عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن عمر يفعلونه ويقولون : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر .

وتقييدهم في جواز الجمع بالغيم الذي لا يدرى به الوقت إنما هو تقييد بالقياس . وأما أثر عن الصحابة فمطلق .

وأما المرض الشاق فيوجد عن بعض الصحابة أن الجمع لا يجوز إلا لعذر من مطر أو مرض أو خوف، كما في المستحاضة وكان ابن عباس يقول : من جمع في الحضر بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من الكبائر .

فهذه الآثار عن الصحابة ناطقة بجواز الجمع للعذر، وخوف ضياع المال من الأعذار . والصحابة أعلمُ الأمة بأحوال السّنة، فما ورد عنهم من هذا الباب قُبِل وكان حجة على غيرهم بخلاف ما كان من باب الاجتهاد . والله أعلم .

تبعية عبيد الشاري له في الصلاة

السؤال :

اختلافهم في صلاة عبيد الشاري، قيل تبع له وقيل لا ما وجهه ؟

الجواب :

من قال إنه تبع له نَظَر إلى أصل الأحكام بين السيد وعبده، فإن عبيده تبع له في أمر دينهم، ولم يقم دليل يخصص الشارى من غيره .

وأما القائل بأنهم ليسوا تبعاً له فقد رأى أن الشارى قد اختص في نفسه بحالة لا يتبعه فيها أهله وأولاده فكذا عبيده، وذلك أنه إنما اختص بذلك الحكم لأجل الشراء، فمن لم توجد فيه هذه الصفة فلا يعطي ذلك الحكم . والله أعلم .

زواج الحضرية بالبادي، وعكسه

السؤال :

قولهم في الحضرية إذا تزوجت باديا أنا تلك، وكذلك الصبية إذا بلغت ولم تغير إن كانت من أهل الحضر . ما وجه الهلاك ؟

الجواب :

وجه ما ورد من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تصلى المهاجرة خلف الأعرابيّ، ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة. وعن عكرمة عن ابن عباس قال : لا ينكح الأعرابي المهاجرة يخرجها من أرض الهجرة . وبيان ذلك أن الحضرية إذا تزوجت بادياً لزمتها طاعته ومتابعته، والبادي لا وطن له إلا عموده، فيلزم الانتقال من الهجرة إلى الأعراب وكذلك الصبية إذا بلغت إذ يلزمها أن لا ترضى بذلك التزويج فإن رضيت به كانت مضيعة اللازم . والله أعلم .

وطن المرأة المطلقة

السؤال :

قولهم في المرأة المطلقة إن وطنها وطن مطلقها حتى تخرج، وكذا العبد إن عتق ماوجهـه ؟ مع أنا انفصلت عن الزوجية، وانفصل العبد عن الرق ؟

الجواب :

ذلك لتغليب حكم الوطن على السفر، فإن من وصل وطنا في دار بسبب يوجبـه عليه فليس له أن ينتقل إلى السفر إلا بعد الخروج من ذلك البلد، فإن خرج إلى حد السفر فله أن يقطع الوطن فيرجع فيصلي سفراً .

وإن كان للمرأة وطن سابق غيره صلت تماما في وطنها وقصرت في ذلك البلـد . والله أعلم .

الى متى يقصر المسافر بعد رجوعه

السؤال :

قولهم في المسافر إذا رجع هل يقصر حتى يدخل بيته أو سوره أو البلد ؟ أقوال ما وجهه ؟

الجواب :

المعروف عندنا معشر المشارقة ثبوت القصر إلى أن يدخل عمرانَ بلده، لأن البلـد كلها وطن له، وهو معنى القول الثالث وأما القول الأول والثاني فقد اعتـبرا في الـوطن

مكانا مخصوصاًمن البلد، فمنهم من اعتبر أن الوطن بيته فقط وسائر البلد طرق ومنهم من اعتبر أن الوطن ما أحاط به السور .

ومرجع الجميع اعتبار الوطن، والاختلاف ناشئ عن اختلافهم في حده وصـفته . والله أعلم .

قصر البادي والسائح

السؤال :

الأصل في صلاة البادي أنه يتم نصب عموده، وكذلك السائح حيث يتم وضع عصـاه، وهل في ذلك سنّةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب :

أمّا سنةٌ نرفعها منصوصة فلا نعلمها، وأما حال العرب في زمانه صـلى الله عليـه وسلم فيقتضي أن تكون صلاة البادية عن إذن من الشارع، وذلك أن أكثـر العـرب في زمانه صلى الله عليه وسلم بُداة، فلا يُتركون في أمر صلاتم .

على أن أصحابنا اتفقوا على وجوب الاتمام على البادى في باديته وإن اختلفـوا في بعض المواطن من ذلك، فهذا أيضا يقتضي أنم قد حفظوا ما لم نحفظ، وعلموا من ذلك ما لم نعلم .

وأما السائح فلم نجد سنّةً في صلاته، بل وجدنا النهي عن السياحة في هذه الأمـة، لأن رهبانيتها الجلوس في المساجد، لكن بعض المسلمين قاسه على البادي، حيث لم يجعل لنفسه وطنا مخصوصاً . وقال أبو الحواري فيمن خرج سائحاً ليس له دار يتخذها سـكناً فإنه يصلي قصراً وهذا منه -رحمه الله تعالى- ثبوت على الأصل في أمر العبادات.

على أني أقول : ليس لأحد من أهل القرار أن يـ ع الأوطان عن نفسه، كما أنـه ليس للحضرى أن يتبدّى . فالواجب على هذا السائح أن يرجع إلى ترهب هذه الأمة، ألا وهو الجلوس في المساجد، فإن أبى إلا السياحة في الأرض وجب عليه ألاّ يـ ع الأوطـان عن نفسه بل يسيح ما شاء الله ويرجع إلى وطنه، فإذا خرج قصر وإن رجـع أتمّ . والله أعلم .

وطن من أكرى بيته

السؤال :

اختلافهم فيمن أكرى بيته، هل يزول عنه وطنه أو حتى يـ عه ؟ فولان، ما الأصل فيهما ؟

الجواب :

أمّا أصل من الكتاب أو السنة فلا نعلمه، وإنما هو نظر واعتبار، وذلك فيمن جعل وطنه بيتاً مخصوصاً من بيوته - كما هو رأي بعض المغاربة - ثم أكرى ذلك البيت فـإن من قال : يزول بذلك وطنه منه اعتبر الحال المانع من صلاته فيه وسكونه إليه واطمئنانه به . فإنه إذا ملكه الغير حيل بينه وبين هذا كله، وهذا حال يُنافي الوطنية ومن قال إن وطنه

لا يزول منه حتى يـ عه اعتبر أصل الملك وأنه قادر على الرجوع إليه بانقضاء مدة الكراء . والله أعلم .

زيادة ذكر الله في الصلاة

السؤال :

قول بعضهم إن زاد شيئاً في الصلاة من ذكر الله لا تنتقض، ما وجهه ؟

الجواب :

الله أعلم، ولعله رأى أن الصلاة عبادة معظمها ذكر الله تعالى، ولذلك شُـرعت، فرأى الذكر لا ينقضها، لأنه من جنسها .

وأقول : إنا عبادة توقيفية، فلا يمكن الزيادة فيها على الصفة الـتي جـاءت مـن الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم : " صلّوا كما رأيتموني أصلّي " . والله أعلم .

نقض الصلاة بالبكاء

السؤال :

اختلافهم في نقض الصلاة بالبكاء، وأنه قيل : ينقض، وقيل : لا، ما معناه ؟

الجواب :

المراد بالبكاء ما كان من خوف الله تعالى فلا يستطيع المرء دفعه لغلبة الخشية، فمنهم من رأى ذلك ناقضاً، لأنه أمر خارج عن الصلاة، ومنهم من عذره، لأنه اضطراري، والمرء يعذر في الاضطرار ما لا يعذر في الاختيار .

فأما إن استجلب البكاء اختياراً، أو زاد فيه ما يمكنه أن يدفعه، فلا وجه إلا النقض . والله أعلم .

الحكة في الصلاة

السؤال :

اختلافهم فيمن شغلته حِكّةٌ في الصلاة، فإنه يدفع بيده فإن قلع شعره أعاد، وقيل حتى يَدْمَى، ما وجه القولين ؟

الجواب :

أما القول بأنه إن قلع شعره أعاد فقد رأى أن قلع الشعرة عمل زائد على قدر الحاجة، ومن رأى أن الإعادة حتى يَدْمَى رأى أن العمل في قلعها خفيف، وأنه داخل تحت الحك الذي اضطر إليه، لأنه لم يقصده بالذات وإنما قصد غيره، فهو في حكم الأفعال الاضطرارية فإن أدمى انتقض وضوؤه فانتقضت صلاته .

ويُخَرج فيها وجه لا نقض حتى يفيض الدم . والله أعلم .

قضاء الصلاة المتروكة عمدا

السؤال :

قـول بعضـهم : " لا يجـب قضـاء الصـلاة المتروكـة عمـداً كمنسـية " مـا وجهه ؟

الجواب :

الله أعلم، ولعل وجهه أن للصلاة وقتاً محدوداً تفوت بفواته، ولم يقم عنده دليـل على وجوب القضاء بعد ذلك، بناء على قول من قال إن القضاء بأمرٍ ثان لا الأمر الأول،

وأقول إن المشهور غيره، وان الدليل على وجوب القضاء ثابت من الكتاب والسنة . فأما الكتاب فقد نص على القضاء في الصوم بقوله عز مِنْ قائل :{ فعِدةٌ من أيام أُخَـر }(١) وأشار إلى القضاء في الصلاة بقوله تعالى :{ وأقم الصلاة لذكري }(٢) وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها . والله أعلم .

الصلاة في الأرض المغصوبة

السؤال :

قول بعض قومنا : " إن الصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح، فإن فعل سقط الطلب عنده " ما وجهه ؟

الجواب :

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤ و ١٨٥ أيضا .

(٢) سورة طه، الآية ١٤ .

الله أعلم، والذي يظهر لي أن هذا كلام ينقض بعضه بعضاً، لأن الصحة وسـقوط الطلب بمعتبر، إذ لا يسقط الطلب إلا بالخروج عن عهدة الأمـر، ولا يخـرج عنـها إلا بالامتثال، ولا يمتثل إلا بالفعل الصحيح .

ولعلّ هذا القائل أراد بسقوط الطلب المطالبة بفعلها من الإمام وغيره مـن القُـوّام بالأمر، فإنه لا يلزمهم الفحص عن ذلك، وليس عليهم أن يطالبوه في إعادة صلاته الـتي صلاها في الأرض المغصوبة . أو أنه يرى أنا لا تصح في رواية فإن فعلها متمسكا بـرأي آخر سقط عنه الطلب . هذا ما يظهر لي في توجيه قوله . والله أعلم بمراده .

مقتضى ندب القصر للمسافر

السؤال :

قـول مـن قـال : " القصـر للمسـافر منـدوب " وهـل يكـون عنـده سـالماً بالتمام ؟

الجواب :

نعم، ولأبد له من ذلك، لكن هذا القول لبعض قومنا .
وأما مذهبنا فوجوب القصر قولاً واحداً . والله أعلم .

دعاء التوجيه أول الصلاة

السؤال :

من شك في التوجيه هل عليه إعادة أم يمضي على صلاته ؟ ثم إني أسألك شيخي ما معنى " وجهت وجهي " وما تفسير " حنيفاً " أيضاً بين لنا ذلك

الجواب :

من شك في التوجيه(١) بعد الاحرام فلا يرجع إليه وإن كان شكه قبل الاحرام فيخرج عندي، وفي وجوب رجوعه إليه قولان منشؤهما هل التوجيه واجب أو مسنون ؟ فعلى القول بالوجوب يلزمه الرجوع إليه لأن ذمته مشغولة به وهو على يقين من ذلك ولا يخرجه من اليقين إلا يقين مثله وعلى القول فلا رجوع عليه لكن يستحب له أن لا يمضي على شك في ذلك وهذان القولان أعني وجوب الإعادة وعدمه يجريان فيمن تيقن بعد الإحرام أنه لم يأت بالتوجيه .

ومعنى وجهت وجهي أي قصدت بوجهي وذهبت به نحو الموضع الذي أمرني به ربي . وقيل أخلصت عملي كذا في المصنف، وفي الخازن { إني وجهت وجهي } يعني صرفت وجه عبادتي وقصرت توحيدي { للذي فطر السماوات والأرض }(٢) يعني الذي خلقهما وابتدعهما انتهى وهذا الأخير(٣) أنسب بمخاطبة ابراهيم صلى الله عليه وسلم لقومه وبمقام العبد بين يدي ربه إذ لم يطلب منه صرف الوجه إلى تلك الجهة فقط بل طلب منه مع ذلك الاخلاص وإليه أشار صاحب القناطر فراجعه .

ومعنى حنيفاً أي مستقيما وقيل الحنيف هو الذي يستقبل الكعبة في صلاته وقيل حنيفاً أي مائلاً عن عبادة كل شيء سوى الله تعالى أخذاً من الحنف الذي هو الميل هذا ما ظهر لي والله أعلم فانظر فيه ولا تأخذ إلا بعدله .

---

(١) هو دعاء الاستفتاح " وجهت وجهي ... " أو " سبحانك اللهم وبحمدك ..." .
(٢) سورة الأنعام، الآية ٧٩ .
(٣) أي تفسير وجهت وجهي : أخلصت عملي .

توجيه اتمام الصبي صلاته ان بلغ في سفره

السؤال :

ما وجه من قال أن الصبي إذا بلغ في سفره يتم حيث بلغ .

الجواب :

وجه ذلك عندي والله أعلم أن الأصل في الصلاة التمام، والقصر طـارئ عليهـا فاعتبار التمام في أول تكليف نزل أولى لأنه الأصل والله أعلم .

قال السائل :

فعلى هذا يلزمه أن يتخذ ذلك الموضع الذي بلغ فيه وطناً وإلا فلا يلزمه التمام في موضع لم يتخذه وطناً وأيضاً إذا اتخذ وطناً في ذلك الحال غير الموضع الذي بلغ فيه فمن أين يصح لـه التمام فيه مع أن نفس نية الوطن كافية في اتخاذه وهو في حالة السفر أليس الأولى أن يصلي سفراً لأنه في موضع السفر مع أن التكليف نزل به في ذلك الحال .

الجواب :

لا يلزم من ايجاب التمام عليه ايجاب اتخاذ ذلك المكان وطناً لأنا عبـادة خصـته كذلك وهذا عندي مخصوص في الذي لم يتخذ له وطناً مخصوصاً لأنـه حينئـذ بمـا لـة الشاري والسائح وأما الذي اتخذ له وطناً مكاناً مخصوصاً وإن بالنية فعليه أن يصـلي في المكان الذي بلغ فيه سفراً فلا اشكال والله أعلم .

قال السائل :

فما بالهم لم يلزموه صلاة السفر مع أنه في غير وطنه .

الجواب :

إنه لم يلزموه القصر بل لم يجوزوه له لأنه يلزم عليه ابطال فرض التمام بحيث تكون له الدنيا كلها سفراً ولأنه لا يسمى مسافراً حتى يكون لـه وطـن معـين فبمجـاوزة الفرسخين من ذلك الوطن يصح له السفر ولا وطن معين لهذا فلا سفر له فتوجـه إليـه الالزام بالتمام والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

قال السائل :

وما وجه قول من قال أنه يكون تابعاً لأبيه مطلقاً أرأيت إذا بلغ في السفر وقطع النظر عن نية الوطنية أيكون داخلا تحت هذا الاطلاق أم لا فإن كان داخلاً مما وجهه ؟

الجواب :

نعم هو داخل فيه ووجهه أنم حكموا عليه بالأغلب المعتاد من أحوال الناس فإنـه قلما يكون وطن الرجل غير وطن أبيه ولأنه قد جرى عليه حكم التمام قبل البلوغ فذلك الحكم مستصحب حتى يحول عنه نية إلى مكان آخر والله أعلم .

إتمام المرأة الصلاة تبعا لزوجها

السؤال :

رجل وزوجته يقصران الصلاة في بلد فرجع الزوج إلى وطنه فجاء يـتم الصـلاة أعلـى زوجته أن تتم بتمامه أم لا ؟ فإن قلت : القصر لا يدخل على التمام والتمام يدخل على القصـر قلنا : ذلك إنما هو فيمن تزوجها من يقصر الصلاة وهي في بلدها التي تتم فيه الصلاة . فإن قلت

: إن ذلك مطرد في جميع الصور قلنا : وكيف يكون ذلك وقد تعبد كل منهما بغير ما تعبد بـه الآخر وتلك الزوجة قد تعبدت بالقصر فكيف يجوز لها الرجوع عنه إلى التمام ؟ تفضل بين لنـا ذلك .

الجواب :

جاز لها التمام من حيث إنا تابعة لزوجها في حكم التمام وتعبدها بالقصر ارتفـع بـ ول التعبد بالتمام فلا اشكال .

مثاله : رجل تزوج في حضره بامرأة مسافرة الاجماع أن عليها أن تصلي كصـلاته إذا لم تشترط وطناً غير وطنه هذا ما ظهر لي في تحرير هذا القول فانظر فيه ولا تأخذه إلا بعدله .

متى يفتح على الإمام المتحير في القراءة

السؤال :

الإمام إذا كان يصلي صلاة فيها قراءة سورة وقد قرأ من السورة قدر ثلاث آيات أو أقل أو أكثر ثم وقف متحيراً أيجوز للمأموم أن ينبهه على أول الآية أم لا .

الجواب :

إذا قرأ الإمام مقدار ما تتم به الصلاة فلا يجوز للمأموم أن ينبهه والله أعلم .

قول آمين في الصلاة

السؤال :

قول آمين في الصلاة هل هو جائز أم لا وهل ينقض الصلاة أم لا .

الجواب :

عندنا أنه غير جائز وهو ناقض للصلاة، لأن جواز قولها منسوخ بنسخ الكـلام في الصلاة، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيهـا شيء من كلام الآدميين " .

لا يقال إن سمع الله لمن حمده والتحيات من كلام الآدميين أيضا فلا يتم الاستدلال لأنا نقول أن جواز القول بذين مما اجتمعت عليه الأمة وليس المتمع عليه كالمختلف فيه .

وأيضاً فأهل الخلاف وإن قالوا بجواز القول بآمين في الصلاة فالقول بها عندهم غير واجب والله أعلم .

الجمعة في غير الأمصار السبعة

السؤال :

ما تقول في وجوب صلاة الجمعة في غير الامصار التي مصرها أبو حفص عمر بن الخطاب رضوان الله تعالى عليه .

الجواب :

قد اختلف أصحابنا في وجوبا في غير تلك الامصار وهي مكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، واليمن، والشام، والبحرين وعمان مصر واحد . فقد جعل ابن الخطاب رضوان الله تعالى عليه وجوبا مشروطاً بالمصر ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فهو إجماع منهم من غير نزاع على ذلك لأنه لا يصح لهم السكوت فيما لا يجوز لهم من أمور الدين كيف وابن الخطاب رضوان الله تعالى عليه امام لهم أيسعهم أن يسكتوا عنه وهو قائل بما لا يحل له وقد نقلوه عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلال .

لا يقال أن ظاهر الكتاب إطلاق الوجوب فلا يسع الأمة تبديله لأنا نقول أن هـذا ليس تبديل للكتاب ولكنه تخصيص له والاجماع يخصص باتفاق المسلمين فلا نلتفـت إلى من أنكر تخصيصه وحجيته كابن راشد فإنه قد خرق في ذلك الاجماع وقد خطأ من عمل به وجوابنا له حسبك ما أنت عليه حيث أبطلت فائدة قوله صلى الله عليه وسـلم : " لا تجتمع أمتي على ضلال " وهو حديث متواتر يكفر من أنكره والله أعلم .

الصلاة على الطاهرات أرضا أو غيرها

السؤال :

رجل صلى فوق ثوب من صوف هل تنتقض صلاته أم لا ؟ فإذا قلت أنا تنتقض ما الحجة في انتقاضها وجوز الصوف أن يكون قميصاً أو عمامة ما الفرق بين القميص والبساط بين لنا يرحمك الله .

الجواب :

اختلف أصحابنا في الصلاة على الصوف والشعر على قولين :

عامة المشارقة يمنعونا عليهما مستدلين بما روى عنه صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجداً " فأخذوا منه أن المسجد ما يسجد عليه واستدلوا بمفهومه على منع السجود على ما لم يكن أرضاً ولا نابتا منها ولا يخفى أنه استدلال بمفهوم اللقب وهو ضعيف جداً كاد الأصوليون يتفقون على منع الاستدلال به .

وبعض لم يلتفت إلى هذا المفهوم فأجازها على الأرض وعلى غيرها من الطاهرات وهو الصحيح عندي لأن الأصل في الأشياء إباحتها حتى يرد المانع ولا مانع والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

الصلاة في الصف الثاني قبل تمام الأول

السؤال :

الجماعة إذا صفت صفاً ثانياً قبل أن يتم الصف الأول هل تنتقض صلاتم أم لا ؟ وهكذا ما فوق الأول تفضل شيخنا بالجواب .

الجواب :

لا تنتقض صلاتهم إذ لا دليل فيما أعرف على النقض والأمر بتسوية الصفوف لا يدل عل ذلك والله أعلم فلينظر في ذلك ولا يعمل إلا بعدله .

التنفُّل بعد جمع الظهر مع العصر

السؤال :

هل يجوز للمسافر أن يصلي نفلاً بعد أن يصلي العصر إذا جمع الصلاتين في وقت الأولى أم لا .

الجواب :

عندي أنه لا يجوز لعموم النهي الوارد في ذلك ولا مخصص يخصصه بما إذا صليت العصر في وقتها المعتاد دون ما إذا قدمت عليه يبيح تقديمها والله أعلم .

النوم في الصلاة

السؤال :

المريض المصلي مضطجعاً إذا اعتراه نعاس في صلاته فما حكمها ؟ أرأيت إذا لم يستطع اتمام الصلاة إلا على هذه الصفة ماذا عليه ؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

يخرج على معاني الأثر في صحة صلاته وفسادها بذلك خلاف وذلك أن من العلماء من نقض الصلاة بالنوم فيها ومنهم من لم ينقضها بذلك .

ولا فرق على هذا القول بين من يصليها قائما أو قاعداً وبين من يصليها مضطجعاً لعذر فإنه سئل بعض من قال بعدم نقضها بالنوم عمن نام في صلاته حتى وقع من قيامه فأجاب بعدم نقض صلاته وهذه أشد من تلك فتفطن لها ولا يشكل عليك أن النوم مضطجعاً ناقض للوضوء فإن ذلك فيمن نام مضطجعاً باختياره .

وأيضاً فهذا المريض المصلي مضطجعا فرضه ذلك الاضطجاع فينبغي أن يعطى حكم القائم في صلاته لا سيما في مقام الضرورة الذي أشرت إليه فإن للاضطرار حكما يخالف حكم الاختيار هذا ما ظهر لي والله أعلم فلينظر فيه .

صلاة المعذور جالسا لتخفيف النجاسة

السؤال :

من به قرحة في بدنه تجرى دماً ولم يقدر أن يقي ثيابه عن الدم في حال صلاته إلا أن يجلس أله أن يجلس ويترك القيام في الصلاة لأجل ذلك أم لا .

الجواب :

ليس له أن يترك القيام في مخافة أن تتنجس ثيابه لكن يحتال في منع جريان ذلك الدم بما قدر عليه من الحيلة ثم يصلي كما أمكنه وإن تنجست ثيابه بعد ذلك لأن القيام فرض مطلوب بذاته أيضاً ولا يترك فرض مطلوب بذاته لفرض آخر مثله إلا بمـرجح يـرجح أحدهما على الآخر ففرضية القيام باقية على حالها وسقطت فرضية الطهارة لتعذر وجودها .

وأيضاً فالقيام ركن في الصلاة وطهارة الثوب شرط لها ومراعاة الركنية ألزم مـن مراعاة الشرطية إذا لم يمكنه إلا إسقاط أحدهما والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

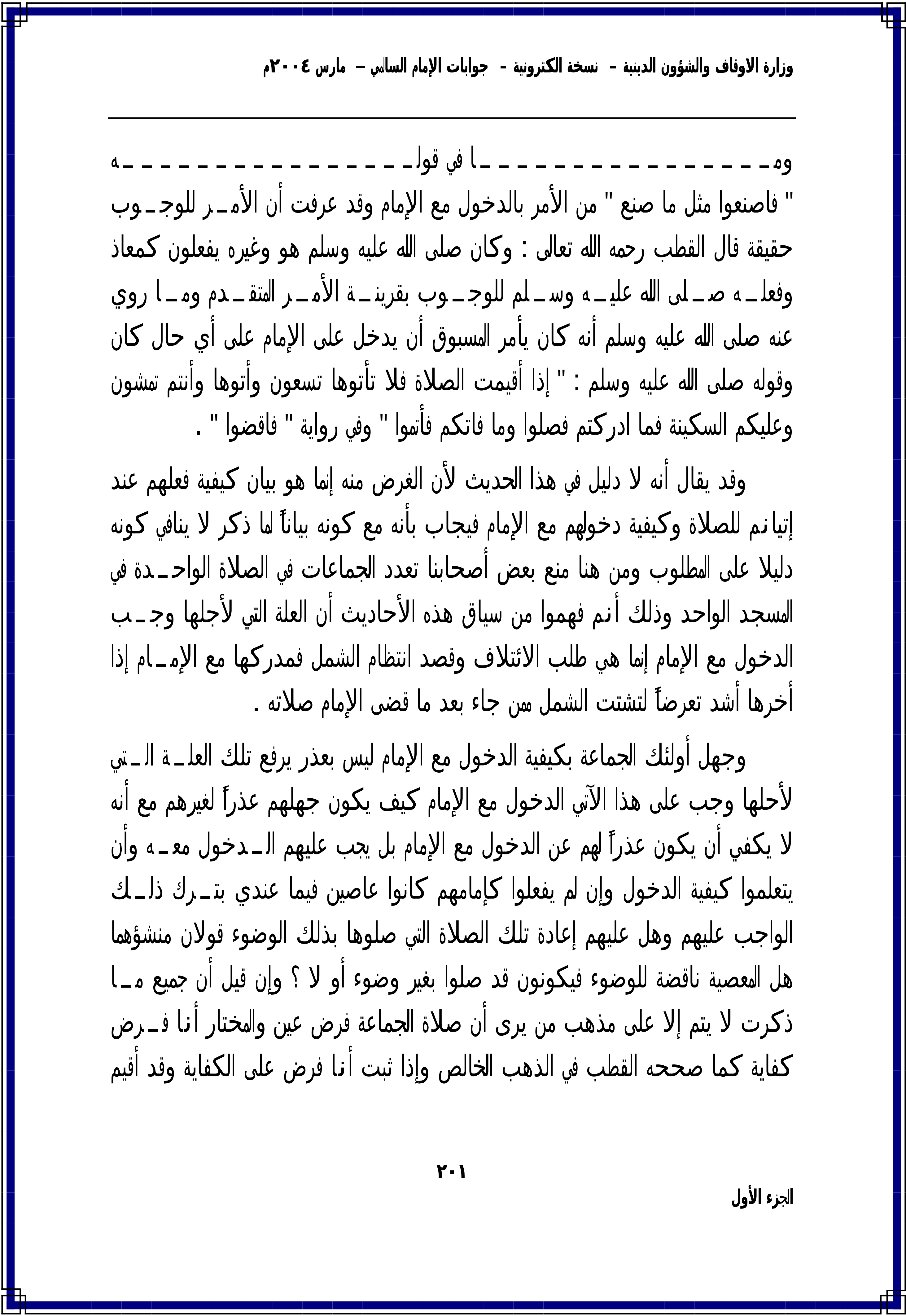
تأخير الدخول في صلاة الامام لعقد جماعة أخرى

السؤال :

رجل جاء المسجد والإمام قد دخل في الصلاة فرأى جماعة من الناس لا يحسنون الـدخول عند الإمام هل له أن يؤخر صلاته حتى يفرغ الإمام ثم يصلي بهم جماعة .

الجواب :

لا يجوز له ذلك لأنه مأمور حينئذ أن يدخل في صلاة الإمام وهو معنى قوله صـلى الله عليه وسلم : " إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام " ففي هذا الحديث الأمر بالدخول مع الإمام والأمر حقيقة للوجوب ولا دليل هنا للعدول به عن حقيقته وقوله صلى الله عليه وسلم : " سن لكم معاذ " وفي رواية " سن لكم ابن مسعود سنة حسنة فاستنوا بها " ورواية الايضاح " سن لكم معاذ سنة حسنة فاصـنعوا مثل ما صنع " حين ذكر له أن معاذاً وابن مسعود جاءا بعد ما دخل في الصلاة فـأحرم وتبع الإمام ثم قام يقضي ما فاته ولا يخفى ما في قوله صلى الله عليه وسلم " فاستنوا بها "



ومـــــــــــــــــــــــــــا في قولـــــــــــــــــــــــــــه " فاصنعوا مثل ما صنع " من الأمر بالدخول مع الإمام وقد عرفت أن الأمـر للوجـوب حقيقة قال القطب رحمه الله تعالى : وكان صلى الله عليه وسلم هو وغيره يفعلون كمعاذ وفعلـه صـلى الله عليـه وسـلم للوجـوب بقرينـة الأمـر المتقـدم ومـا روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المسبوق أن يدخل على الإمام على أي حال كان وقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " وفي رواية " فاقضوا " .

وقد يقال أنه لا دليل في هذا الحديث لأن الغرض منه إنما هو بيان كيفية فعلهم عند إتيانم للصلاة وكيفية دخولهم مع الإمام فيجاب بأنه مع كونه بياناً لما ذكر لا ينافي كونه دليلا على المطلوب ومن هنا منع بعض أصحابنا تعدد الجماعات في الصلاة الواحـدة في المسجد الواحد وذلك أنم فهموا من سياق هذه الأحاديث أن العلة التي لأجلها وجـب الدخول مع الإمام إنما هي طلب الائتلاف وقصد انتظام الشمل فمدركها مع الإمـام إذا أخرها أشد تعرضاً لتشتت الشمل ممن جاء بعد ما قضى الإمام صلاته .

وجهل أولئك الجماعة بكيفية الدخول مع الإمام ليس بعذر يرفع تلك العلـة الـتي لأحلها وجب على هذا الآتي الدخول مع الإمام كيف يكون جهلهم عذراً لغيرهم مع أنه لا يكفي أن يكون عذراً لهم عن الدخول مع الإمام بل يجب عليهم الـدخول معـه وأن يتعلموا كيفية الدخول وإن لم يفعلوا كإمامهم كانوا عاصين فيما عندي بتـرك ذلـك الواجب عليهم وهل عليهم إعادة تلك الصلاة التي صلوها بذلك الوضوء قولان منشؤهما هل المعصية ناقضة للوضوء فيكونون قد صلوا بغير وضوء أو لا ؟ وإن قيل أن جميع مـا ذكرت لا يتم إلا على مذهب من يرى أن صلاة الجماعة فرض عين والمختار أنا فـرض كفاية كما صححه القطب في الذهب الخالص وإذا ثبت أنا فرض على الكفاية وقد أقيم

بالغير فلا يجب على من فرض على الكفاية وقد أقيم بالغير فلا يجب على من جاء من بعد قلنا لا نسلم أنه مبني على ذلك المذهب فقط لأن الجماعة فرض على الكفاية في حق من لم يحضر للمسجد حال إقامتها فأما من حضره ذلك الحين فإقامته متعينة عليه كما أنه يجب على من كان في مصر الأمام الأعظم طاعته .

كذلك يجب على من حضر المسجد حال صلاة الإمام الأصغر الدخول معه ودليل تعينها على من حضر المسجد في ذلك الحال وجوب قطع المنفرد صلاته لأجل الدخول مع الإمام مع قوله تعالى : { ولا تبطلوا أعمالكم }(١) فلو لم يكن الدخول مع الإمام واجباً لما جاز إبطال واجب لأجله لا يقال لا نسلم أن هذا إبطال لذلك الواجب لأن الابطال هنا إنما هو ترك العمل لغير معنى وهذا قد ترك صلاته ليدخل فيما هو الأفضل فلا ابطال لأنا نقول لا نسلم أن الآمر بترك ذلك العمل إنما هو لأجل فضيلة العمل الآخر فقط كيف يكون ذلك مع انم صرحوا أنه لو استمر على صلاته انتقضت وهو مشهور الفتوى والقول بعدم انتقاضها وإن خالف المشهور فهو صحيح في نفسه لكنه ليس مبنياً على مراعاة أفضلية العمل الثاني بل مأخذه من ظاهر تلك الأحاديث أن وجوب الدخول مع الإمام إنما هو على من جاء بعد أن دخل الإمام في الصلاة لا على من جاء قبل الإمام فدخل في صلاة نفسه غير قاصد عنا إذا هذا ولا معنى لما قيل أنه كان صلى أكثر صلاته استمر عليها وإن كان قد صلى الأقل أو نصفها قطعها ودخل مع الإمام لأنه إما أن يكون الدخول مع الإمام واجباً مطلقا فالقول بمضي أكثرها أو أقلها تحكم لا دليل عليه وأما أن يكون غير واجب مطلقاً فكذلك وإما أن يكون واجباً أن أتى قبل فراغ الإمام من صلاته غير واجب إن سبق الإمام فدخل في صلاة نفسه وعليه ففيه أيضاً ما في الأولين .

---

(١) سورة محمد، الآية ٣٣



لا يقال أن هذا القول مبني على الاستحسان لأنا نقول أنه لا محل للاستحسان في نقض واجب واثباته .

وأيضاً لا نسلم جواز ترك العمل بعد دخول فيه لأجل الدخول في عمل هو أفضل منه فضلا من أن يؤمر بتركه ولو جاز ذلك لجاز لمن دخل في صلاة نفسه فجاء جماعة فطلبوا منه أن يؤمهم في تلك الصلاة ان ينقض صلاته ليؤم بهم وفي الأثر قد صرح بمنعه وحكى الخلاف بنقض وضوئه إذا قطعها لذلك ونص ما في الأثر وإذا كان رجل يصلي في مسجد فصلى ركعتين من فريضة الظهر فقال له جماعة : صل بنا جماعة فجوابه أنه يتم صلاة الفريضة التي دخل فيها وحده ولا يصلي بهم جماعة وإن تركها وقال جعلتها بدل صلاة ففي نقض وضوئه اختلاف وإذا صلى بالجماعة بعدما أهمل الركعتين ففي ذلك اختلاف وإن عاد فحسن والله أعلم قال غيره ولعله أبو نبهان أن هذا مما يحسن لأن يصح لأجل ما به عصى في إهمالها إذ ليس له أن يتعمد إلى إبطالها إلا لما به يعذر فجاز لأن يدخل عليه الرأي في وضوئه بما فيه من قول بفساده وقول بتمامه وما دخل عليه فصح فيه فلا بد وأن يلحقه في صلاته وأما إن رجع فتاب إلى الله ثم أعاد وضوءه فصلى بهم فلا أعرفها إلا تامة على حال انتهى بنص حروفه فانظر كيف صرح بالابطال في تركها ولم يجعل تركها لأجل الجماعة عذراً مع أنا أفضل من صلاته وحده ودليل آخر وجوب تأخير ما وجب تقديمه من الصلاة للدخول مع الإمام فلو لم يكن الدخول واجباً لما جاز لأجله ترك واجب فتعين أن الدخول أوجب من تقديم ما حقه التقديم من الصلاة .

لا يقال : إن هذا مبني على مذهب من رأى أن أول صلاة الداخل هو ما فاته والمختار أن أولها هو ما صلاه مع الامام .

لأنا لا نسلم أن المختار ذلك كيف يكون هو المختار مع أنه يأتي من بعد بالأشياء التي فاتته قبل ؟ فلو صح ذلك لزم عليه تبديل أركان الصلاة عما وضعها الشارع ولازم

أيضا مخالفة المأموم لإمامه حيث كان في أركان من الصلاة غير الأركان التي فيها الإمـام ولا تعارض بين روايَتيْ " وما فاتكم فأتموا " و" ما فاتكم فاقضوا " لأن الاتمـام مجمـل يحتمل أن يكون أداء وأن يكون قضاء ورواية فاقضوا مفسرة لذلك الاتمام أنه إنمـا هـو قضاء لا أداء .

وإن قيل قد اعتبرت حضور المسجد في تعين واجب مع أنه مكان لا عـبرة لـه في العبادات قلنا لا نسلم أن المكان لا عبرة له في العبادات بل يعتبر في مواضع اعتباره وقـد اعتبره الفقهاء هنا حيث أجازوا في الصحارى صلاة المنفرد حال صلاة الإمـام وحيـث أجازوا فيها تعدد الجماعات في حال واحدة ومنعوا جميع ذلك في المسجد ولا ينقض علينا تجويزهم ذلك في الصحارى الحكمة التي عللنا بها وجوب الدخول مع الإمام وهي طلب الإئتلاف لأنا نقول إنما أجازوا ذلك في الصحاري دون المساجد لندور وقوعه فلا يترتب عليه المحذور وهو تشتت الشمل بخلافه في المساجد التي أمن فيها وقوع ذلـك المحـذور كمساجد السوق وما لا إمام له .

لا يقال أن ما قيل من جواز صلاة المنفرد حال صلاة الإمام بالجماعة بحيث لا يجوز صلاته مع الإمام دليل على عدم اعتبار المسجد لأنه لو كان المسجد معتبراً ما جوز له أن يصلى فيه وقت صلاة الإمام بالجماعة مطلقاً لأنا لا نسلم جواز ذلك أصلا إذ لا دليـل عليه كيف يجوز له أن يصلي وحده والإمام مقيم بالجماعة .

ومع تلك النصوص المتقدمة إنا لا نراه لكنا لا نخطئ من رآه لأن جميع ما ذكرنا إنما هو محض اجتهاد وكل مجتهد مصيب وفقنا الله تعالى على اصابة الحق وألهمنا رشدنا بجاه نبيه الكريم عليه وعلى آله وصحبه أكمل صلاة وأوفر تسليم .

امامة الأعرج

السؤال :

إمامة رجل أعرج بقوم أصحاء في صلاة الفرائض مع وجود غير الأعرج ممن يصلح للتقدم بالناس .

الجواب :

بأنه ينهى عن ذلك لوجهين :

أحدهما أن صلاة الأعرج بالأصحاء مختلف فيها وصلاة الصحيح بمثله أو بمن دونـه لا خلاف فيها والأخذ بما عليه الاتفاق أولى مما فيه الخلاف إذا أمكن ذلك .

والوجه الثاني أنه يخشى على هذا الأعرج أن يكون القوم كرهوا إمامته بـهم عنـد وجود غيره وفي الحديث ما معناه أنه لا صلاة لمن صلى بقوم وهم له كارهون والمرء يحب لأخيه ما يحب لنفسه والله أعلم .

قال السائل :

وبحث هذا الرجل الأعرج المسؤول عن إمامته المنهي عن التقدم بما حاصله أنك أيها المفتي قد أجبت فيمن ابتلي بسلس البول أن يكون إماماً للصحيح إذا حشا فم الذكر أو أمـن مـن خروجه في وقت تلك الصلاة وأنا بفضل الله ليس بي علة سوى أن الركبة لا تصل إلى الأرض إذا سجدت وإني أقوم وأقعد فكيف أمنع عن هذه الفضيلة العظمى وتنحط رتبتي إلى حضيض الثرى

وفي النيل ما نصه وكره على عمامة إن لم يمس الأرض بعض الجبهة والتكريه أنت ممن يفهم معناه وفي النيل أيضا وكذا لف يد أو كليهما إلا لعذر وهذا الحال الذي ذكره صـاحب النيـل

جزاه الله عن المسلمين خيراً إنما هو لمن تعمد لف يده أو كليهما وحالتي دون ذلك لأنه إذا كان حكم المتعمد في لف يديه حال السجود كما ذكره صاحب النيل فكيف بمن عذره مولاه .

وفي الايضاح وأما إن بلغ الأكثر من يديه فلا بأس بصلاته لأن حكم الأكثر كحكم الكل وفي حاشيته اختلف العلماء في السجود على السبعة الأعضاء هل هو واجب أو سنة فإذا كـان الاختلاف في فرضيته وهو سبعة أعضاء فكيف بعضو واحد لعذر إلا لعمل .

وأنا بفضل المولى لا أعلم من يكره إمامتي لأجل مذمة في ديني وإذا حضرت في محافل أهل بلدي لا يتقدم عليّ أحد منهم وهم بي راضون والحمد لله رب العالمين وإلى ساعتي هذه لا أعلـم من يكره إمامتي وإن دخل عليها داخل من أجل العرج خاصة فلا عبرة به لأن مصيبة الدنيا أهون علي من مصيبة الدين وقد آن لي أن أتأخر عن الإمامة مراعاة لأوامرك حيث أمر المولى جل وعلا بقوله { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم }(١) فها أنا طائعك وإن وجدت إماماً لي صليت خلفه وإلا صليت منفرداً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الجواب :

نعم في إمامة العليل بالصحيح قولان وقد أجبت بجوازها واخترت لـك تركهـا واختياري لك ذلك لا ينافي كونا جائزة صحيحة فكثير من الأشياء نرى جوازها ونختار تركها لمعان آخر، وإنما اخترت لك ترك الإمامة بالقوم مع أني أرى جوازهـا مخافـة أن يكون في القوم من هو كاره لصلاتك فتدخل تحت النهي المذكور والكراهة لإمامة العليل هي أمر شرعي لما وقع في صحتها من الاختلاف فإذا كره القوم الأصحاء إمامة العليـل لقصد خروج صلاتم من الاختلاف المذكور كانت كراهيتهم شرعية وكان الإمام داخلا تحت النهي، فهذه الخصلة هي التي لأجلها اخترت لك ترك التقدم وبسببها انحطت رتبتك عن تلك الفضيلة العظمى حتى صرت بعد الإمامة مأموماً .

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٩



والسجود على العمامة ولف اليدين اللذان ذكرهما صاحب النيل هما عن مسـألتك بمراحل فأما السجود المذكور فهو إنما ذكره إذ أمس غالب الجبهة الأرض وبقي بعضها لا إذا لم يمس الأرض شيء من الجبهة فإنا تنتقض حينئذ وإنما لم تنتقض في الصـورة الأولى بناء على أن للأكثر حكم الكل ولا تخلو من قول بالنقض على هذا أيضاً وأما لف اليدين فليس فيه تصريح بأن ذلك اللف في حال سجوده ولو صرح به لقلنا أن محل جواز ذلك فيما إذا لم يكن لفهما مانعاً للسجود عليهما .

وأما ايصال أكثر اليدين إلى الأرض حال السجود وهي مسألة الايضاح فهي مبنية على قول أيضاً وعلى كل حال فليس ايصال أكثر الجارحة إلى الأرض كعدم السـجود على السبعة الأعضاء هل هو سنة أو فريضة فالظاهر أنه أراد هل لو ثبت وجوب ذلك من السنة أو من الكتاب لا أنه هل يكون ذلك واجباً أوغير واجب .

وقد يعبر بعض أصحابنا عن الأشياء التي تثبت من السنة بالسنة اصطلاحاً منهم على ذلك ويحتمل أنه أراد المعنى الذي فهمته منه لكن حمل كلامه على ذلك وإن كان الظاهر من لفظه فهو بعيد في تأويله ولو قلنا بأنه محمول على ذلك لقلنا أن السجود على الجبهة والركبتين مما لا يصح أن يختلف في فرضيته لأن القول بعدم فرضيتهما يستلزم القول بأن السجود غير فرض إذ لا يتصور سجود على غيرهما والأمة مجتمعة على أن السـجود في الفريضة فريضة ومسألتك مما لا يصح أن يختلف فيها عند الاختيار والمعذور معذور فبقي الخلاف في امامتك بالأصحاء على حاله .

على أني أقول أن اختياري لك ترك الإمامة بالأصحاء إنما هو عند وجود من يصلي بالناس فأما إذا لم يوجد من يصلي بهم وأراد الجماعة منك أن تصلي بهم فحينئذ اختياري لك أن تؤمهم لارتفاع المحذور لئلا تتعطل الجماعة والله أعلم .

كيفية قضاء المسبوق ما فاته مع الإمام

السؤال :

من أدرك صلاة الظهر مثلا مع الإمام وفاتته منها ركعة واحدة ثم وجه من سبحانك اللهم وبحمدك وكبر تكبيرة الإحرام واستعاذ ولحق بالإمام في الركعة الثانية وصلى عنده ثلاث ركعات تماما أيجري عليه في الركعة التي فاتته ؟ ومن أين يقضيها إذا أراد قضاءها من بعد فراغ الإمام من التحيات وسلم ؟ أيقوم بتكبيرة لقضاء الركعة التي فاتته ويخرّ إذا قضى الركعة بتكبيرة أم لا ؟

الجواب :

عليه أن يقضي تلك الركعة التي فاتته مع النهضة التي نهضها الإمام للركعة الثانية وهذه النهضة هي التي تسمى بالوثبة يقضي ذلك كله بعد ما سلم الإمام لا قبل ذلك ويقوم لقضاء الركعة مع الوثبة بلا تكبيرة فإذا قام وقرأ الحمد ركع مع الوثبة ثم قام بتكبيرة فإذا استوى قائماً جلس من غير تكبيرة وسلم وقد تمت صلاته .

اصطفاف الجماعة على يمين الإمام للضرورة

السؤال :

جماعة يصلون في مسجد لا يسع إلا صفا واحدا لهم أن يصف الباقون عن يمين الإمام وكذلك إذا صلى أحد خارجاً من المسجد بصلاة الإمام والمسجد ليس له إلا باب واحد تصح صلاتهم على هذه الصفة أم لا .

الجواب :

يجوز لهم ذلك كله والله أعلم .

صلاة من وضع في أنفه ورداً

السؤال :

المصلي إذا وضع في أنفه مثل فراخ الورد واللا رنج هل يضيق ذلك عليه ويكـون هـذا شاغلا في حال صلاته أم لا .

الجواب :

تختلف في مثل هذا أحوال الناس فمن كان يشغله ذلك فلا بأس عليه وأحب أن لا يفعله والله أعلم .

القصر بنية مجاوزة الفرسخين

السؤال :

رجل خرج من بلده مسافراً فوجبت عليه صلاة عشاء الاولى دون الفرسخين فصلى هناك ثم نعس ليستريح فأخذه النوم حتى انتبه آخر الليل ولم يـذكر الصـلاة فسـار إلى أن وصـل الفرسخين فذكر أنه لم يصل بعد أيصلى هناك تماماً وتكون بدلا ام يصليها قصراً ويكون ذاك وقتها ؟ أفتنا ماجوراً ان شاء الله تعالى .

الجواب :

اذا خرج من عمران بلده قاصداً أن يتعدى الفرسخين وجب عليه قصـر الصـلاة سواء تعدى الفرسخين ام صلى دونما فيلزمه أن يصلى العشا الاخرة قصراً وإن نسـي حتى فات وقتها قضاها ركعتين كما وجبت عليه والله أعلم .

حد السفر لصحة القصر

السؤال :

رجل خرج من بلده محاذيا لها خارجا من عمرانا فسار مسيرة فرسخين هل يجوز له القصر في ذلك لأنه غير مسافر أم لا ؟

الجواب :

هذا غير مسافر فلا يحل له القصر عندي إذ ليس سبب القصر نفس المسير في الطريق وإنما سببه قصد التعدي للفرسخين أو تعديهما خلافا لمن قال بغير هذا والله أعلم .

صحة الصلاة بدون دعاء الاستفتاح (التوجيه)

السؤال :

من وجد الامام قد سبقه فأهمل النية والتوجيه وقال سبحان الله أكبر ثم استعاذ وتبع الامام في بقية صلاته أتتم صلاته أم لا ؟

الجواب :

لا إعادة عليه، ينبغي له أن لا يترك التوجيه والله أعلم .

كيفية الخروج من الصلاة لمن أحدث

السؤال :

من أحدث في الصلاة يخرج منها بتسليم أم بغير تسليم ؟

الجواب :

إذا أحدث انتقضت صلاته فلا معنى للتسليم بعد ذلك والله أعلم .

التنفل بعد العصر لمن يجمعها تقديما

السؤال :

المسافر إذا صلى الظهر والعصر في وقت الظهر يجوز له التنفل بعدها أم لا ؟

الجواب :

ينهى عن التنفل بعد العصر وإن قدمها والله أعلم .

التنفل بعد الوتر

السؤال :

من صلى الوتر يجوز له التنفل بعده كان مقيما أو مسافرا أم لا ؟

الجواب :

في ذلك اختلاف والجواز أحب إلينا لأن الصلاة خير موضوع والله أعلم.

صلاة سنة الفجر قبل طلوعه

السؤال :

من صلى ركعتي الفجر قبل طلوعه هل تثبتان له أو لا ؟

الجواب :

أحسب أن في ذلك اختلافاً، والذي أختار أن لا تجزئه لأنا سنة الفجر فلو صلاها قبل الفجر لما كانت سنة الفجر والله أعلم .

سجود التلاوة في الصلاة

السؤال :

من يقرأ القرآن في الصلاة فريضة كانت أو سنة أو نافلة ومر بآية السجدة أيسجد وهـو في الصلاة أم حتى فراغه من صلاته ؟ أرأيت إن قرئت عليه وهو في الصلاة هل في ذلك فرق أم لا ؟

الجواب :

إذا قرأها بنفسه فليسجد كان في فريضة أو نافلة، وقيل يؤخرها حتى يفرغ، والأول أكثر وهو الأصح .

وأما إن قرأها غيره فلا يسجدها وهو يصلي .

وعلى المأموم أن يتبع إمامه في السجود إذا سجد والله أعلم .

طروء الحدث بعد كلمة التحيات فقط

السؤال :

من وصل إلى التحيات الأخيرة وقال " التحيات " هذه الكلمة وحدها وأحدث تتم صلاته أم لا ؟

الجواب :

لا تتم صلاته حتى يستكمل " التحيات " إلى" عبده ورسوله " ثم يسلم والله أعلم .

نسيان المأموم قراءة الفاتحة

السؤال :

من يصلي خلف الإمام ونسي قراءة الحمد ثم استيقن بعد أن فرغ من صلاته أنه لم يقـرأ الحمد أتتم صلاته أم لا ؟

الجواب :

لا تتم صلاته لحديث " كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِـداج " والله أعلم .

نسيان المصلي قراءة السورة

السؤال :

المصلى إذا نسي قراءة السورة في صلاةٍ يُقرأ فيها سورة، ثم ذكر وهو بعد في الصلاة، متى يقرأ هذه السورة ؟ أرأيت إذا ذكرها وقد فرغ من الصلاة تنتقض صلاته أم لا ؟

الجواب :

إذا تركها حتى فرغ انتقضت صلاته عندي، وكذلك إذا تركها ناسياً حتى دخل في السجود فقيل يبتدئ صلاته من أولها وقيل ما لم يزد ركعة تامة على النسيان فله أن يرجع يقرأ ثم اختلفوا فيما زاد على النسيان فقيل يعتد به وقيل لا، والله أعلم .

تبديل محل السجود لا يفسد الصلاة

السؤال :

مصل سجد تارة في موضع وتارة في آخر وبين سجوده هذا وهذا قدر اصبع أتفسد بذلك صلاته أم لا ؟

الجواب :

عندي أنا لا تفسد صلاته بذلك والله أعلم .

حكم الشك في التحيات الوسطى

السؤال :

من سهى عن التحيات الوسطى لم يدر أتى أم لا أيجزئه السهو أم لا ؟

الجواب :

إذا شك في التحيات الأولى بعد فراغه من الصلاة فلا يلتفت إلى هذا الشك ولا يلزمه سجود سهو ولا عليه بأس ما لم يتيقن أنه ترك التحيات فإذا تيقن ذلك لزمه أن يعيد صلاته وأما إذا شك فيها وهو بعد في الصلاة فالله أعلم . وإذا مضى على أغلب ظنه في ذلك فهو وجه صحيح إن شاء الله تعالى ولا معنى لسجود السهو ها هنا لأنه لم يقع سهو في الصلاة وإنما هو شك في التحيات والله أعلم .

التكبير في لحوق الإمام في الصلاة

السؤال :

التكبيرة في لحوق الامام في الصلاة لأنا وجدناك قائلا أن المأموم إذا لحق إمامه في الصـلاة يقوم بلا تكبيرة ويقعد بلا تكبيرة قال ونحن حفظناه عن شيخنا الصالح رحمه الله أن المأموم يقـوم بتكبيرة ويقعد بلا تكبيرة فهذا لا عرفناه أغلط من قبل النساخ أم رأى اخترته ؟ اجبنا .

الجواب :

بل هذا رأى اخترته لأن النهوض بتكبيرة زيادة تكبيرة في الصلاة فينبغى أن لا تزاد والله أعلم .

أثر اللحن في لفظ النية

السؤال :

معتقد النية عند قوله طاعة لله ولرسوله إذا قال بفتح اللام في رسول ولم يقـل بكسـرها أتجزئه هذه النية أم لا ؟

الجواب :

إن النية محلها القلب لا اللسان فإذا زل لسانه أو لحن في لفظه فلا يخل ذلك بنيتـه الصحيحة والله أعلم .

سماع المصلي آية سجدة

السؤال :

المصلي إذا سمع السجدة من لسان من يقرأ القرآن أيسجد لها في صلاته أم يؤخرها إلى بعد الصلاة ؟ وإن أخرها ولم يسجدها في الصلاة ولا بعد أعليه وزر أم لا ؟

الجواب :

إن كان السامع لآية السجدة وهو يصلي فليس عليه أن يسجدها في الصلاة ولا بعد الصلاة، وإن سجدها بعد الصلاة محسن، وإن سجدها في الصلاة فسدت صلاته إلا إذا سمعها من إمامه الذي يصلي هو وراءه فإنه إذا سجد الإمام وجب عليه أن يتبعه فإن لم يفعل فسدت صلاته والله أعلم .

تخصيص نية النفل أفضل من نية البدل على الشك

السؤال :

الانسان إذا أراد أن يصلي شيئا من الطاعات مثل أن يصلي بعد الزوال أو بعد الظهر فالأفضل له أن ينوي با طاعة أم بدل احتياط عما لزمه من تضييع شيء من الفرائض ؟ وكذلك إن أراد صيام بعض الأيام كأيام البيض وغيرها ينوي با بدلا عما لحقه من صيام شهر رمضان أو طاعة فأي النية منهما أفضل ؟ وذلك في غير البدل اللازم .

الجواب :

الأفضل له عندي أن ينوي بصلاة النافلة التنفل وكذلك الصيام ولا أحب أن ينوي البدل عن شيء لا يعرفه إلا إذا كان قد شك في صحة شيء من الصلوات بعينها أو شيء من الصيام بعينه له أن يحتاط عن ذلك الشيء الذي لا شك فيه .

وأما في غير ذلك فلا لأنه يفضى إلى تفويت فعل الفضائل والنوافل وفعلهما أمر مشروع وطريقة مسلوكه فلا ينبغى العدول عنهما ولو كان في التعويض عن النوافل بالبدل المهول خير لدعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ومن

المعلوم أنهم كانوا يصلون الفرائض والنية والنوافل ويصومون الفرائض والفضائل فلا معنى لاختيار طريقة غير طريقتهم { فبهداهم اقتده }(١) والله أعلم .

صلاة فرض الفجر قبل سنته لضيق وقته

السؤال :

إمام المسجد إذا جاء لصلاة الفجر والوقت ضاح أيصلي بالجماعة الفرض أم يصلى السنة إذا كان يطمع أن يدرك وقت الفرض بعد أن يصلى السنة ؟ وكيف الحد في ذلك ؟ تفضل علينا بالبيان .

الجواب :

قيل : له أن يصلي الفريضة قبل السنة لأجل الجماعة وقد عمل بهذا شيخنا محمد بن مسعود البوسعيدي أبقاه الله .

والذي أختاره أن يقدم السنة في اتساع الوقت وبهذا أفتى شيخنا الخليلي رحمة الله عليه .

والحد في ذلك أن يرى في الوقت سعة يطمع فيها أن يصلي السنة والفريضة قبل طلوع قرن من الشمس والله أعلم .

لفظ النية لتحية المسجد

السؤال :

(١) سورة الأنعام، الآية ٩٠

لفظ تحية المسجد عند دخوله إن كان ليلا أو نهارا أعنى ركعتى التحية

.

الجواب :

يقول أصلى لله تعالى سنة تحية المسجد ركعتين وإن قال أصلى لله تعالى ركعتين تحية المسجد أجزأه وإن صلى ركعتين بلا لفظ ونواهما تحية المسجد أجزأه ذلك والله أعلم .

منع تكرار الجماعة من الحاضرين بالمسجد أول الوقت

السؤال :

مسجد يحضر فيه أربعة أئمة كل إمام لا يصلى مع الآخر وكل واحد يصلى بأناس وكلهم في مسجد واحد إذا قضى الأول صلاته بمن معه قام الثانى يصلي بمن حضر معه وكذلك الثالث والرابع على تلك الصفة أيجوز للرجل أن يترك صلاتهم جميعاً ويصلي منفردا صلاة نفسه حتى يرجعوا عن ذلك ويأتموا بإمام واحد يصلي بهم الصلوات الخمس في هذا المسجد حتى يحدث به حدث من ألم وغيره فيقيم الثانى مقامه أم لا يجوز لهذا الرجل أن يترك صلاة الجماعة ويصلي مع من وجد منهم ؟ تفضل بين لنا في ذلك ما يفيدنا ولك الأجر الجزيل .

الجواب :

كنت أسمع بهذا الفعل مع المخالفين في مسجد الحزم ولعلها انتقلت عندكم يا أهل الواصل فاتقوا الله ثم اتقوا الله ثم اتقوا الله واخشوا عاقبة التنازع وسوء الافتراق فإن الله

تعالى يقول في كتابه العزيز { ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم }(١) ولعمري إنا ما وقعت الفرقة في مكان إلا كان مآله الخراب .

ولعل بعضكم يسول لبعض بأن بعض مساجدكم مساجد سوق وتكرر الجماعات في مساجد السوق جائز وهذا سوء فهم من قائله فإن من جوز ذلك من الأشياخ لم يجيزوه على المعنى الذي أنتم عليه لكنهم رأوا مساجد السوق لا تخلو من كثرة الناس لكثرة القادمين إلى الأسواق فيتعذر جمعهم على إمام واحد لتفاوت قدومهم على السوق ففيهم السابق وفيهم اللاحق فكان هذا الحال عذرا اقتضى جواز ما منع في غيره وأما مساجدكم أنتم فليست بهذا الوصف فإن غالب القادم إلى سوقكم لا يتعهد المسجد أصلا وكذلك الحال الذي أنتم عليه فإنه لم يدعُكم إلى تكرر الجماعات العذر الذي علل به المتقدمون وإنما دعاكم إلى ذلك نفس المكابرة والتنافس في التقدم وهذا الحال ممنوع بلا خلاف نعلمه بين أحد من الأمة كيف والنبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه أنه قال : " صلوا خلف كل بار وفاجر " وما ذاك إلا لخوف التشتت وقد صلّت الصحابة وراء عثمان بعد ما خلعوه وأنكروا عليه، وصلوا خلف عمّاله وفيهم من عرف بشرب الخمر، وصلى جابر بن زيد خلف الحجاج وغيره من الجبابرة فأيكم يرى في نفسه أفضل من جابر حتى لا يرضى أن يصلى وراء من لا يسترضيه فكونوا عباد الله على أمر جامع وقدموا في صلاتكم خياركم كما أمر الشارع فإن تعذر عليكم ذلك فصلوا وراء من يتقدم إذا كان يحسن الصلاة والله أعلم .

أثر الحوقلة عمداً في الصلاة

السؤال :

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٤٦

رجل يصلي ركعتي الفجر فلما أخذ في القراءة اشتغل وانتبه ثم قال لا حول ولا قـوة إلا بالله العلي العظيم هل تنتقض صلاته أم لا ؟

الجواب :

إذا كان إنما قال ذلك بعد الانتباه عمداً فسدت صلاته لأنه زاد في صلاته ما لـيس منها وإن قال ذلك على غير العمد فأحسب أن في مثلها يوجد الترخيص ولا سـيما في السنن والله أعلم .

الجهر في قراءة الصلاة السرية

السؤال :

إمـام قـوم صلـى بم العتمة وجهر في الركعـة الثالثة أو الرابعة نسيانا منه حـتى أتم الحمد وقرأ شيئا من السورة، ولما سبح له الجماعة رجع وقرأ الحمد سرا وكما هي عليه، لكـن الجماعة منهم من رجع مثله ومنهم من اكتفى بقراءته أولا فما القول في صلاة الجميع ؟

الجواب :

كان عليه متى انتبه أن يركع ثم يجبر ذلك بسجدتى السهو ولا شيء عليه فوق ذلك لأنه قد جاء بالقراءة وزاد الجهر سهوا، فأما الآن وقد كان منه ما كان فالله أعلم بصلاته وصـــــــلاة مـــــــــن صـــــــــلى خلفـــــــه والله أعلم .

سهو الإمام أو المأموم وأثره على غير الساهي

السؤال :

من يصلي خلف الإمام فسها المأموم أعليه سجدة السهو أم لا ؟ وإذا سها الإمام أيلحق المأموم سهوه أم لا ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

أما المأموم إذا سها وهو خلف الإمام فقيل إن عليه أن يسجد السهو لأن السهو إنما هو على من سها وقيل أن الإمام يرفع السهو عن المأموم والقول الأول هو الصحيح لعموم الخطاب في سجدة السهو ولم يقم دليل على التفصيل والخصوص .

وأما الإمام إذا سها وحده فليس على المأموم من سهوه شيء وقال بعض قومنا أن على المأموم أن يسجد لسهو الإمام لأن الإمام إنما جعل إماماً ليؤتم به ولا يبعد هذا القول على مذهب من قال أن سجود السهو قبل التسليم من الصلاة ويبعد على مذهب من قال أنه بعد التسليم والله وأعلم .

حكم قول الإمام ربنا ولك الحمد

السؤال :

من يصلي بقوم جماعة بعد قوله سمع الله لمن حمده أعليه أن يقول ربنا ولك الحمد أم على الجماعة فقط وكذلك الجماعة أعليهم أن يقولوا سمع الله لمن حمده تبعا للإمام أم على الإمام فقط بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

أما ظاهر الأثر فإنه يقولها لأن الأثر لم يفصل في قول " ربنا ولك الحمد " بين إمام ومأموم ونحن نقولها وإن صلينا بغيرنا ولا يعجبنا إذ ذلك .

وأما المأموم - المأمومون فليس عليهم أن يقولوا سمع الله لمن حمده لكـن إذا قـال الإمام سمع الله لمن حمده يقولون ربنا ولك الحمد فإن قالوا سمع الله لمن حمده فقال محمـد بن المسبح لا نقول ذلك ولا نأمر به لمن يصلي خلف الإمام إلا لمن يصـلي وحـده والله أعلم .

رفع قدميه عن الأرض وهو ساجد

السؤال :

عن المصلى هل يجوز له في حال سجوده أن يرفع قدميه بقدر ما ينفصلان مـن الأرض ؟ وهل عليه نقض في رفع أحدهما أو لا ؟ أم خلاف في رفع إحداهما وليس في رفعهما خلاف ؟ أم كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب :

كنت أحسب أني أحفظ فيمن رفع أحد قدميه اختلافا في نقض صلاته ومن رفعهما معاً النقض ثم راجعت الاثر فلم أجد هذا الذي ظننت أنى أحفظه فيحتمل أن حفظي قد اختل أو لم أقف على المسألة .

والذي وجدته الآن فيمن يرفع قدميه من الأرض وهو ساجد أنه إن تعمد لـذلك لغير معنى فسدت صلاته وإن كان لمعنى سهو أو نسيان فلا فساد عليه .

وأقول أن النقض حاصل عندي إذا تعمد لرفعهما أو رفع أحدهما لأن مـأمور أن يسجد على سبعة أعضاء فإذا رفع قدميه كان ساجداً على خمسة أعضاء وإن رفع أحدهما فهو ساجد على ستة وفي الحالتين فهو مخالف لما أمر به من السجود والله أعلم .

قراءة الأدعية القرآنية في الصلاة

السؤال :

عن المصلي هل يجوز له أن يقرأ في صلاته إن كانت الصلاة مما يقرأ فيه حمد وسورة مثلا أن يقرأ الأدعية التي نزل بها القرآن مثل قوله تعالى : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا }(١) الآيـة ومـا أشـبه ذلـك مـن الأدعيـة القرآنيـة لقولـه تعـالى : { فاقرؤوا ما تيسر منه }(٢) وهل عليه أيضا نقض إن أتى بشيء منها ؟ افتنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

يجوز له عندي ذلك لأنه قرآن وقد أمر بقراءة القرآن ولم يأت دليل يمنعنا عن قراءة بعضه وناهيك أن الدعاء ثابت في الفاتحة { اهدنا الصراط المستقيم } وقـد علمـت أن الصلاة لا تقوم إلا بها والله أعلم .

كيفية إعادة الصلاة لمن سهوا ولم يسجدوا للسهو

السؤال :

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦
(٢) سورة المزمل، الآية ٢٠

الإمام إذا كان يصلـي ثم سهـا ولم تسبـح له الجماعـة حتـى فضى الصلاة أيصلوها جماعة بعد ما انتقضت أم لا ؟

الجواب :

الزيادة والنقصان على السهو لا ينقض الصلاة بل يجبرهما السهو إلا إذا كانت زيادة فاحشة كزيادة ركعة أو نقصان فعل فإن كانت الزيادة أو النقصان ناقضين كره له بعض أن يعيدوها جماعة بل يصلونا فرادى ولا أعرف وجه التكريه مع ورود فضل الجماعـة عموماً والله أعلم .

ما يفعله من أدرك الإمام راكعا

السؤال :

من أدرك الامام في الركوع يسبح من بعد أن يكبر تكبيرة الاحرام أو يأتي بتكبيرة الركوع حال الانخرار ثم يسبح .

الجواب :

إن كان قد أحرم والإمام في الركوع خر بلا تكبيرة فإذا تمت صلاته وقضى ما فاته خرّ بتكبيرة حتى يستوى راكعا ثم يجلس ويسلم وذلك لأنه إنما دخل مع الإمام في حـال الركوع وقد فاته الانخرار إليه فأمرناه بقضائه والله أعلم .

قال السائل :

وبحث في الجواب بأن الأحسن أن يأتى بما عند انخراره للركوع محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم صل ما أدركت فهذا مدرك للركوع فينبغى له أن يأتى به من أوله وتكبيرة الانخرار منه فلا يصح له أن يجزيه ويأتى بما بعد ولا حجة لمن يقول أن التكبيرة مما فاته وعليه بدله بقوله صلى الله عليه وسلم وابدل ما فاتك إذ لو كان المراد من الحديث ذلك لكان على كل من دخل مع الإمام ووجده في الفاتحة أولها أو وسطها أن يترك الاستعاذة وأول الفاتحة ويبتدئ القراءة حيث وجد الإمام ولو ظن أنه في سعة من الإتيان بما من أولها ولا أظن أحدا قال بذلك فظهر حينئذ أن الحديث ليس على عمومه فإن كنت تحتج بآخره فإنا نحتج بأوله فإن ما أدركه مأمور باتيانه من أوله إذ لا يتجزأ ضرورة الصلاة فانظر شيخنا هذا البحث فانه يحلو لنا ولكن أردنا تصحيحه منك فضلا منك بكشفه وإن كان يسوغ الخلاف في المسألة فبين الأرجح عندك والسلام .

الجواب :

أما الخلاف فسائغ وأما الحديث فلا حجة لكم في أوله ولا في آخره لأن كلا طرفيه قاض بصحة ما أجبت به أولا لأن قوله صلى الله عليه وسلم : " صل ما أدركت " نص في أداء الجزء الذي أدركه لا غير، وقولكم إن ما أدركه مأمور بإتيانه من أوله مع أن أوله قد فات وهو بعد لم يدخل في الصلاة وأيضا فمن أين لكم أنه لا يتجزأ ضرورة بل الضرورة تقضى بصحة تجزئه على أنهم صرحوا فيمن خاف سبق الإمام فترك بعض الحمد أنه يقضيها بعد أن يسلم الإمام فهذا تجزؤ للحد الذي أدركه من أوله فكيف لا يتجزأ الحد الذي أدركه آخره .

وأما قولكم إذ لو كان المراد من الحديث ذلك لكان على كل من دخل مع الإمام ووجده في الفاتحة أولها أو وسطها أن يترك الإستعاذة وأول الفاتحة ويبتدئ القراءة حيث وجد الإمام ولو ظن أنه في سعة من الإتيان بما من أولها الخ فهو أقوى حجة لمذهبكم

ويمكن أن نجيب عنه بأن ذلك غير لازم لنا لأن ذلك المقام مقام قراءة للحمـد فالوقـت الذي أدركه مع الإمام في ذلك الحال وقت قراءة بخلاف الركوع .

وحاصل الجواب أن الركوع أفعال متعددة فإذا فات بعضها فقد فات ووقت القراءة وقت واحد فما دام يرجو أن يأتى بالقراءة فيه فلا يصح له أن يتركها فإن ضاق الوقـت عن ذلك أخر ما ضاق الوقت عنه وقضاه بعد فراغ الإمام .

هذا ما ظهر لي تبييناً للحق لا تضعيفاً لرأيكم مع علمى بمحبتكم في تطويل البحث وإن آل رأى آخر فعرفوني والسلام .

قال السائل :

ما تقول شيخي إذا قال قائل أن الدليل على أن المأموم إذا أدرك إمامه في حد من حـدود الصلاة وكان في سعة من اتيانه عليه أن يأتى بذلك الحد من أوله وأنه لا يصح له أن يدخل معـه في بعض الحد إنما هو قوله صلى الله عليه وسلم " صل ما أدركت وأبدل ما فاتـك " ووجـه الاستدلال به أنه من أدرك الإمام في ذلك الحد وكان في سعة من اتيانه يطلق عليه أنه مدرك لـه وإذا صح أنه مدرك له لزمه الاتيان به من أوله بنص الحديث ولا يعد سبقه بأوله فواتـا وقولـه وابدل ما فاتك يحمل على أن المراد به ما فاته ولم يدرك منه شيئا فهو حقيقة فيه واجتماع الفوات والإدراك في حد واحد غير ظاهر ها هنا لأنه لا يصح أن يكون ذلك فائتا مدركا والظاهر أنه لا يصح أن يدخل مع الإمام إلا في أول حد حتى قال بعضهم لا يدخل معه إلا في القيام ولو سـلم اطلاق الحديث على ظاهره لتمشى ذلك حتى في تكبيرة الاحرام وفيما يليها إذا سبقه الإمام بـها إذ يطلق عليه أنه قد فاته وهذا مما لا يخلو منه مصل خلف إمامه إذ الحديث لم يخص فواتـا مـن فوات فما بالكم لا تأمرونه بترك تكبيرة الاحرام واتيان ما أدرك مع الإمام ولو جزء حـد فمـا الدليل المخصص ؟ ألا تبينونه لنا ؟



ثم إن سبقية الإمام بتكبيرة الانحرار مغتفرة في حقه فلا تعد في جملة ما فاته لأنه حينئذ بمثابة من خلفه من الجماعة في أن كلا منهم عليه أن ينتظر الإمام إلى أن يستقر راكعا ثم يركـع فـاذا ركع معهم فلا يقال أن التكبيرة قد فاتته لأن من ضرورة المـأموم وجوب سبقية الإمام له فما باله يعد ما سبقه بالضرورة فائتا ؟ فانظر شيخي ها هنا فإنك ترى تكـبيرة الانحـرار متصـلة بالركوع في وجوب الاتيان بها وإنها لا تعد في جملة ما فاته إذ السبقية بها فى حقـه مشـروطه في صحة الاقتداء بإمامه فهي في حكم المدرك بل عين المدرك ولا يصح اطلاق الفوات على تلـك التكبيرة أصلا ولا دلالة في الحديث عليها كما هو ظاهر .

والعجب من تسويغك الخلاف في هذا المسألة وأنت خبير بأن تكبيرات الصلاة وضـعت لانتقالات المصلي من حال إلى حال لئلا يخلو حال من ذكر الله فمن باب أولى أن يأتي بتكـبيرة الانحرار هنا لئلا يكون هويه للركوع خاليا حتى إنهم قالوا أن القائم للوثبة يقوم بتكبيرة لئلا يخلو قيامه من ذكر وزيادة التكبيرة لهذا المعنى مغتفرة كما هو ظاهر مما قد أجيز للمعاني التى تحدث في الصلاة أفلا يكون اتيانها أولى لئلا يكون هويه حشوا زائدا وسط الصلاة مع وجود المندوحة عن ذلك وعدم السبب والموجب لتركها لما يلزم عليه من ترك التكبيرة وتجزؤ الحد والاتيان ببعضه .

ومما أورد ها هنا تعلم ضعف ما حكيت من تصريحهم فيمن خاف سبق الامام فترك بعـض الحمد أنه يقضيها بعد أن يسلم الإمام فإني كنت أتعجب من إجازة ذلك حتى سـقته دلـيلا في جواز التجزؤ ولعمري أن جوازه محتاج إلى دليل اللهم إلا أن يكون ما فاته أول الفاتحة مع ما فيه وأما أن يكون ما فاته هو آخرها فهو أبعد من الجواز إذ لا دليل عليه أعرفه .

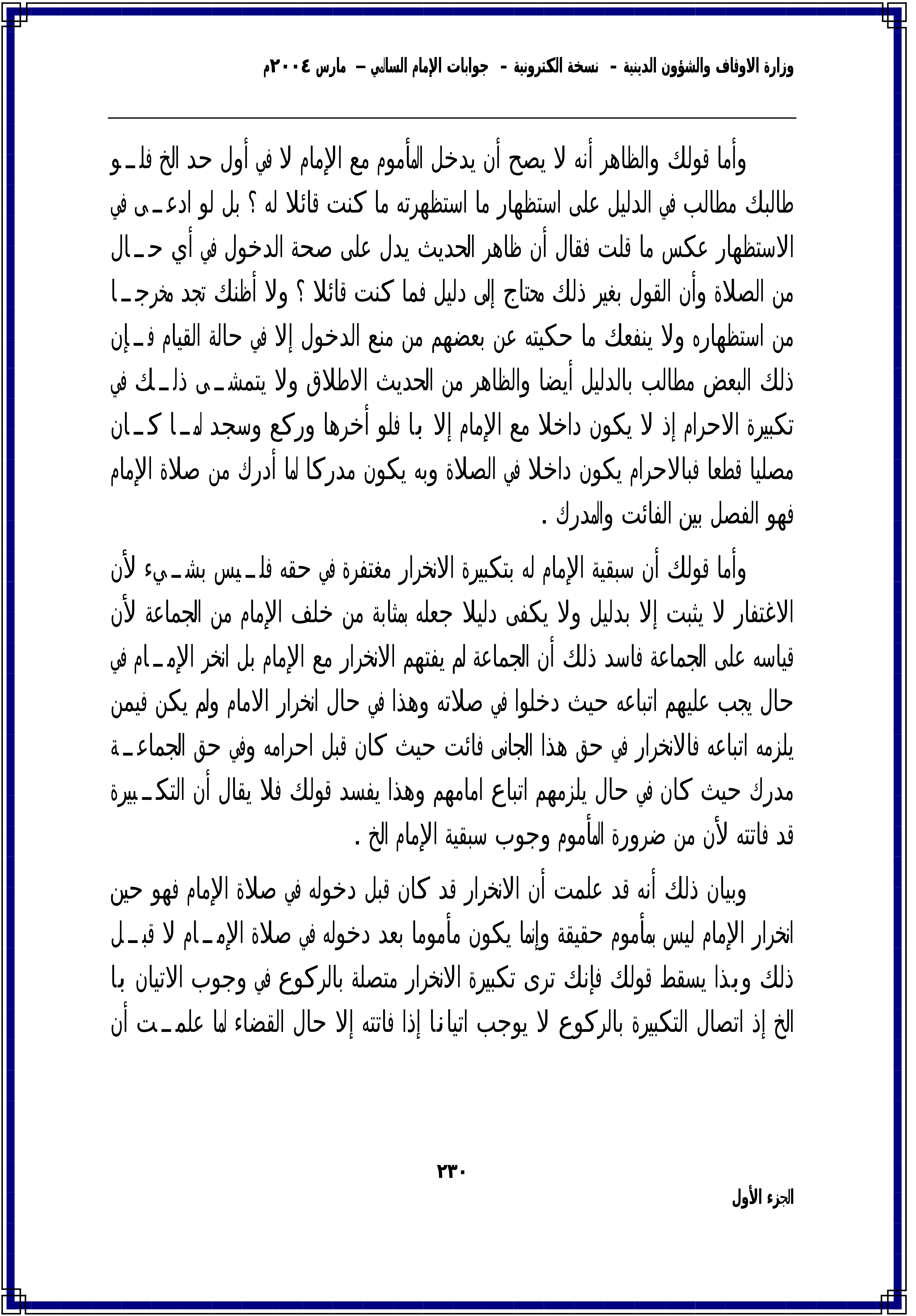
وقد صرح المحقق الخليلي رضوان الله عليه بنقض صلاة من جعل الرفعة وسط صلاته فيما أحسب وقد حكى لي شيخنا الصالح رحمه الله في بعض أجوبته لي أن شيخنا الخليلى يسمي هـذه الرفعة رقعه متغنبجة قال أى غير حسنة وإني لأعجب ممن يقطع من الفاتحة في كل ركعة آخرهـا مخافة أن تحول بينه وبين الإمام حد لا أحدهما فيها ويأتى بذلك بعد تسليم الإمام حتى أن بعضـا ألزمه الاتيان بذلك في فومات ولعل لهم دليلا لم يطلع عليه .

فانظر شيخي في هذا البحث وقل على أثره ما عودتنا إياه من الفوائد وقـد عرفـت أن مقامي الأدب معك ولكن لم أقصد بذلك إلا إثارة الجواب منك وإظهارا لما عندك فكن مسـامحا فيما قصرنا من حقك فأنت أهل المسامحة واستر ما تراه من واردات الفهم السقيم فإن فوق كل ذى علم عليم وبالجملة فقد لوحت لك في المسألة على ما ظهر لي علما مني أن مثلـك تكفيـه الإشارة وإلا فالعبارة قاصرة والمطلوب مفهوم وأهل مكة أدرى بشعابها والسلام .

الجواب :

لا نسلم أن من أدرك بعض الحد مدرك لجميعه بل المدرك للبعض لا يطلق عليه أنه مدرك للكل وإن كان في سعة من الوقت وبهذا يسقط قولك وإذا صح أنه مدرك له لزمه الإتيان به من أوله إذ لم يصح أنه مدرك له وإنما صح أنه مدرك لبعضه .

وأما قولك وقوله وابدل ما فاتك يحمل على أن المراد به ما فاته ولم يدرك منه شيئا فهو حمل للحديث على غير ظاهره بغير دليل وكفى بقولك يحمل الخ بيانا على أن ذلـك من صرف الحديث عن ظاهره وليتك إذ حملته على ذلك بينت الداعى إلى الحمـل إذ لا يثبت صرف الكلام عن ظاهره إلا بدليل ولا يكفى دليلا أن اجتماع الفـوات والادراك في حد واحد غير ظاهر ها هنا لأنه لا يصح أن يكون ذلك فائتا مدركا لأن قولـك لا يصح أن يكون ذلك فائتا مدركا ليس بشيء إذ الفوات والادراك لم يجتمعـا في شـيء واحد وإنما اجتمعا في شيئين وهما أجزاء الحد فالفائت من الحد غير المدرك منه كمـا أن الفائت من الصلاة غير المدرك منها فالصلاة بالنظر إلى جملتها شيء واحد كما أن الحـد بالنظر إلى جملته شيء واحد ولكل واحد منهما أجزاء لا يتصور اسقاط شيء منها وكما أنه صح في أجزاء الصلاة أن يكون بعضها فائتا وبعضها مدركا كذلك يصح في أجـزاء الحد أن يكون بعضها فائتا وبعضها مدركا والفرق بينهما تحكم .



وأما قولك والظاهر أنه لا يصح أن يدخل المأموم مع الإمام لا في أول حد الخ فلـو طالبك مطالب في الدليل على استظهار ما استظهرته ما كنت قائلا له ؟ بل لو ادعـى في الاستظهار عكس ما قلت فقال أن ظاهر الحديث يدل على صحة الدخول في أي حـال من الصلاة وأن القول بغير ذلك محتاج إلى دليل فما كنت قائلا ؟ ولا أظنك تجد مخرجـا من استظهاره ولا ينفعك ما حكيته عن بعضهم من منع الدخول إلا في حالة القيام فـإن ذلك البعض مطالب بالدليل أيضا والظاهر من الحديث الاطلاق ولا يتمشـى ذلـك في تكبيرة الاحرام إذ لا يكون داخلا مع الإمام إلا بها فلو أخرها وركع وسجد لمـا كـان مصليا قطعا فبالاحرام يكون داخلا في الصلاة وبه يكون مدركا لما أدرك من صلاة الإمام فهو الفصل بين الفائت والمدرك .

وأما قولك أن سبقية الإمام له بتكبيرة الانحرار مغتفرة في حقه فلـيس بشـيء لأن الاغتفار لا يثبت إلا بدليل ولا يكفى دليلا جعله بمثابة من خلف الإمام من الجماعة لأن قياسه على الجماعة فاسد ذلك أن الجماعة لم يفتهم الانحرار مع الإمام بل انحر الإمـام في حال يجب عليهم اتباعه حيث دخلوا في صلاته وهذا في حال انحرار الامام ولم يكن فيمن يلزمه اتباعه فالانحرار في حق هذا الجانى فائت حيث كان قبل احرامه وفي حق الجماعـة مدرك حيث كان في حال يلزمهم اتباع امامهم وهذا يفسد قولك فلا يقال أن التكـبيرة قد فاتته لأن من ضرورة المأموم وجوب سبقية الإمام الخ .

وبيان ذلك أنه قد علمت أن الانحرار قد كان قبل دخوله في صلاة الإمام فهو حين انحرار الإمام ليس بمأموم حقيقة وإنما يكون مأموما بعد دخوله في صلاة الإمـام لا قبـل ذلك وبهذا يسقط قولك فإنك ترى تكبيرة الانحرار متصلة بالركوع في وجوب الاتيان بها الخ إذ اتصال التكبيرة بالركوع لا يوجب اتيانها إذا فاتته إلا حال القضاء لما علمـت أن

الركوع أفعال متعددة وإن اتصل بعضها ببعض كما أن الصلاة أفعال متعددة وبعضها متصل ببعض .

والعجب منك كيف تمنع تسويغ الخلاف لكون تكبيرات الصلاة موضوعة للانتقال من حال إلى حال مع أنا نقول أن نفس الانتقال الذي تقال فيه التكبيرة قد فات .

ثم إن قولك فمن الأولى أن يأتى بتكبيرة الانخرار هنا لئلا يكون هويه للركوع خاليا الخ مشعر بأنك تريد أن يجعل التكبيرة هنالك لئلا يخلو المحل من ذكر الله وهذا غير ما كنت تستدل به وتستحليه فى أول مرة فإن نفس المباحثة إنما هى في الاتيان بأول الحد الذي فات قبل الاحرام لا في تكبيرة تقال لئلا يخلو المحل من ذكر الله فقد خرجت عن محل الـ اع إلى غير المطلوب وإن جاريناك مع هذا الخروج قلنا في جوابك لا تسلم زيادة تكبيرات في الصلاة لأجل تلك العلة لأن الصلاة عبادة توقيفية فليس لأحد أن يزيد فيها على الذي كانت عليه في زمن الوحي فلا معنى للقول بزيادة التكبيرة للنهوض للركعة .

هذا آخر ما ينبغي أن ينبه عليه في الجواب عن سؤالك ولنضرب صفحا عما حكيت عن الشيخين إذ ذاك رأي لقائله ولغيره أن يصحح غيره والرأي لا يكون بنفسه دليلا بل هو بنفسه محتاج إلى الدليل ولعلك قد طمعت فينا حيث جعلنا في المسألة مدخلا للرأى مع أنا لا تنفك عنه قطعا إذ ليست من المسائل الدينية حتما غير أن ما قلته هو ظاهر الحديث فلا معنى للعدول عنه والله أعلم والسلام .

طرق تحديد القبلة وقبلة أهل زنجبار

السؤال :

من وصل بلد تبورة ووجد أهلها يستقبلون جهة الجاه في الصلاة وكذا غيرهم ممن في هذا القطر الافريقى القريب منهم والبعيد والخارج من زنجبار فلا شك أنه يسير على جهة المغيب والمسافة بعيدة جدا وبلد تبورة مسافتها مسير أربعين يوماً على الرجل الدرع ما أمامها من البلدان النائية فبقينا مترددين من حيث إن قبلة أهل زنجبار على جهة الجاه فكيف تكون قبلة هذه الأرض على جهته فأدى النظر إلى أن القبلة كلما سرنا إلى المغيب اندرج في الانحراف على ما بين المطلع والجاه من الجهة فلما أشكل الأمر ولم نعلم أحداً في هذه البلدة يقول عليه وربما فيها أحد من عامة المسلمين ولم يتدبروا في ذلك فبقوا على القبلة التى كانوا يصلون عليها في ذلك المكان فسألت بعض النصارى عن موضع جهة مكة من هذه البلد فأجابني بأن مكة تنحرف قليلا عن مطلع الشمس إلى الشمال فوافق جوابه ما تحريته فكان ذلك مرجحاً لما في ظني فنسألك هل ترى لنا اتباع ما رأيناه أم اتباع ما وجدنا عليه من عامة المسلمين في البلد ؟

الجواب :

لا يتفق قطعا أن تكون قبلة المكانين المذكورين واحدة لأنه إذا كانت قبلة زنجبار على الجاه فهى إذا عن يمين الكعبة فكلما أخذت في التغريب من زنجبار انحالت القبلة عنك نحو المطلع قليلا قليلا وكلما بعدت المسافة زاد الانحراف ولقد تأملت ما وضعت من نظرك على الوصف الذي ذكرته من الجهة فرأيته في اجتهادي مطابقاً للحق إن صحت قبلة أهل زنجبار ولا شك أن تقليد أهل زنجبار في قبلتهم أولى من تقليد أهل قطركم لأن زنجبار قد دخلها العلماء والأفاضل من أهل المذهب وغيرهم ولم يبلغنا أن أحداً أنكر قبلتهم فذلك في حكم المتواتر لصحة القبلة عندهم وأما أهل قطركم على حسب ما وصفت فلا يصح تقليدهم .

وعلى كل حال فتقليد أهل البلد في قبلتهم إنما يصح إن وافق الحـق دون مـا إذا أخطؤوه فإن الخطأ لا يقتدى به ولا يصح قبوله وعلى كل مجتهد في القبلة عارف بدلائلها أن يستعمل نظره في ذلك ولا يصح له أن يقول على المحاريب وفعل الغير إذا لم يصـب الجهة وكان عبد الله ابن المبارك يقول بعد رجوعه من الحج تياسروا يا أهل مرو .

وقد أوجب عليه بعضهم أن يجتهد مع وجود المحاريب المنصوبة إلى الجهة الواحـدة في القرية الكبيرة وإن وافقت الحق في استقبالها لأنه إذا لم يستفرغ نظـره عنـد هـذه العلامات يكون مؤثرا للتقليد على الاجتهاد ولا يخفى ضعف ذلك والله أعلم .

أثر طروء مدافقة الأخبثين في الصلاة

السؤال :

من صلى ركعة أو ركعتين ثم أحس بأحد الأخبثين أو كليهما أيصير حاقنا وتبطل صلاته أو لا وإن كان قادراً على دفعهما حينئذ إلى أن يتم صلاته أيكون حكمه حكم من دخل في الصلاة وهما به .

الجواب :

ليس حكمهما واحد والنهي متوجه على من دخل في الصلاة على ذلك الحال فأما من حدث فله أن يتم صلاته ولو بالمدافعة والله أعلم .

الصلاة بثوب مقلوب

السؤال :

من يصلى بقميص منقلب هل عليه بدل .

الجواب :

لا يـدل عليـه ولبسـه كـذلك مكـروه فـلا ينبغـى لـه أن يفعلـه والله أعلم .

من رأى مسيئا صلاته فلم يعلّمه أثم

السؤال :

ما يوجد في الأثر وفي الخبر : لو أن رجلا أتم صلاته ونظر إلى من لا يتمها فسكت عنه بلا عذر لكان شريكه في التضييع وبذا جاءت الآثار عن النبى المختار صلى الله عليه وسلم وعـن الصحابة وعن ابن مسعود أنه قال من رأى من يسيء في صلاته ولم يمنعه شاركه في اثمها وعارها وقال من قال من اتم صلاته ثم رأى من لا يتمها انتقضت عليه صلاته التامة والله أعلم انتهى فما وجه المشاركة في التضييع والإثم والعار والنقض ؟

الجواب :

أما المشاركة في التضييع فظاهرة وذلك أنه إذا رأى من يضيع صلاته وقـدر علـى الانكار عليه فلم ينكر فقد ضيع ما وجب عليه من انكار المنكر والأمر بالمعروف فصـار أحدهما مضيعا للصلاة والآخر مضيعا للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهما شريكان في مطلق التضييع لأن كلا منهما مضيع لما وجب عليه وكذلك المشاركة في اثمها وعارهـا لأنه إذا كان قادرا على الانكار فلم ينكر فكأنه صار مساعداً له في التضييع وشـاركه في

الاثم والعار لأن من سكت على معصية يقدر على تغييرها شارك العاصى في اثمها وعارها { كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون }(١) وأما نقض صلاته التامة بالسكوت عن الانكار فلا وجه له أصلا إذ غاية ما فيه أنه عاص لربه بتضييعه الانكـار، والمعصية لا تنقض العمل السابق إجماعاً .

نعم فعل الكبيرة إذا مات عليه يحبط العمل لكن ليس الاحبـاط هـو الـنقض إذ الاحباط ابطال الثواب والنقض فساد العمل فلو كان ذلك مفسدا لصلاته كما قال هـذا القائل لوجب عليه اعادتا ولو وجب عليه ذلك لوجب عليه أن يبدل مـا مضـى مـن صلواته من أول بلوغه إلى ذلك اليوم وكذلك أيضاً يجب عليه أن يبدل صيامه وكـذلك أيضا يجب عليه أن يبدل حجة إذ ليست الصلاة أولى بذلك من سائر العبادات وفساد هذا لا يخفى على من له أدنى بصيرة والله أعلم والحمد لله .

كيفية النية للعبادات وعددها

السؤال :

عن النية أهى بالقلب أو اللسان والجوارح ؟ وهل تكفي نية واحدة للعبادات مدة العمر ؟ لأن في بعض الأحيان نصادف فعلا ولا نستحضر النية .

الجواب :

النية من أحوال القلب لأنا قصد إلى شيء مخصوص، ومحل القصد القلب لا اللسان ولا الجوارح وإنما اللسان محل للقول وسائر الجوارح محل للفعل، ولا يمكن أن يوجد شيء من هذه الأحوال في محل الآخر، فالقول مثلا لا يمكن إلا باللسـان دون اليـد وسـائر

(١) سورة المائدة، الآية ٧٩



الأركان، والبطش لا يمكن إلا باليد، والمشي لا يوجد إلا بالرجل، وكذلك النية لا توجد إلا بالقلب .

فأما التلفظ بها باللسان فليس بنية وإنما هو تعبير عن النية وقد استحبه علماؤنا والحنفية والشافعية والمالكية جمعاً للهمة واستحضاراً للقصد، وقد رأى بعضهم لزومه وليس بشيء إذ لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك، مع أن العرب كانوا حديثي عهد بالجاهلية وقد تسربل الأعراب بالجفاء فلو كان التلفظ بالنية مشروعاً لنصب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلمين لها، أو لانتصب يعلمهم إياها بنفسه كما يعلمهم السورة من القرآن، ولم ينقل شيء من هذا كله فعلمنا أنه غير واقع إذ لو وقع لنقل لأنه مما تعم به البلوى ثم إن المستحب أن تحضر النية عند كل عمل ليكون مقرونا بالقصد لرضا الرب فتحوز بذلك فضيلة العمل والنية، ويكفي أن تنوى في عمرك كله نية واحدة ما لم ترجع عنها فإذا رجعت لزمك تجديدها وإلا فأنت على نيتك الأولى وقصدك الصالح .

وقد تصادف المؤمن أحوال فربما يندفع فيها من غير تثبت وهى فعل خير، كضيف يصادفه فيندفع في إكرامه أو سائل يسأله أو عدو يصادفه فيأخذ في دفاعه، والمرجو من الله تعالى أن لا يضيع عمله وأن يثيبه على فعله ما لم يقصد به مكروهاً أو محجورا كرياء وسمعة ونحو ذلك، وهذا أصل تدخل تحته جميع الأفعال من عبادات وطاعات وسائر المباحات على رأى من جعل المباح بالنية طاعة .

وأما المعاصى فهى على حالها والقصد لا يؤثر فيها إذ لا تكون المعصية طاعة أبداً ومن تقرب إلى الله بعصيانه أشرك لأن المعصية تبعده من الله بالنصوص فاذا تقرب إلى الله بمعصية فقد صادم النصوص، وهذا إذا لم يكن مستحلا وأما المستحل فإنه منافق لأنه لم

يتقرب في اعتقاده بمعصية وإنما تقرب في زعمه بطاعة وإنما ضل من حيث الخطأ في الدين والله أعلم.

القنوت في صلاة الوتر

السؤال :

من يقنـت في صـلاة الوتـر في الركعـة الثالثـة بعـد الركـوع في القيـام شـهر رمضان هل تتم صلاته أم لا . وما الدليل على بطلان القنوت في ذلك ؟

الجواب :

لا تتم صلاته والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " إن صلاتنا هذه لا يصلح شيء من كلام الناس " ومن المعلوم أن القنوت من كلام الناس فإن قيل قنت النبي صـلى الله عليه وسلم في بعض صلواته قلنا ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة وقد نسخ بقوله تعالى : { قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتم خاشعون }(١) والعمل علـى الناسـخ دون المنسوخ وقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت أصلا وإنما أحدث القنـوت أهـل العراق . والله أعلم .(٢)

لا تصح بلا وضوء أو تيمم

السؤال :

من به جرح أو مرض ولم يستعمل الماء له مخافة الضرر ولم يتيمم حين حضرت الصـلاة أو في أثنائها . أتفسد صلاته أم لا ؟

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ١ و ٢
(٢) القنوت وردت فيه أحاديث صحيحة كثيرة، وإليها المرجع، وهو دعاء مأثور فلا ينطبق عليه أنه من كلام الناس . (تنظر كتب الأحاديث ولا سيما نيل الأوطار) .

الجواب :

ليس له أن يصلي بلا وضوء ولا تيمم عند الإمكان فإن فعل َنسْياً فألزمه البدل، وإن ذكر في الوقت أعاد . والله أعلم .

الجهر بتكبيرة الاحرام

السؤال :

الجهر بتكبيرة الاحرام هل هو واجب أم مندوب أو مباح أو محجـور أو مكـروه للفـذ والمأموم ؟ وهل بينها وبين سائر التكابير فرق في السر والجهر ؟

الجواب :

ظاهر كلام المشارقة رحمهم الله عدم الفرق بينها وبين سائر التكابير في حكم الجهر والسر قال هاشم إن أسمع بيان نفسه فلا بأس وقال غيره إن أسمع أذنيه فهو أحب إلي .

وظاهر مذهب المغاربة رحمهم الله ثبوت الجهر فيها مطلقاً .

ونص الايضاح في تكبيرة الاحرام إنما هي بالجهر سواء فيها الرجل والمرأة غـير أن المرأة إنما تسمع أذنيها لا غير لأنا مأمورة بخفض الصوت والرجل أيضا يستحب له ذلك إذا كان يصلي وحده وإذا جهر أكثر من ذلك فليس عليه شيء .

وأما إذا كان إماما لقوم فإنه يؤمر بالجهر فيها ليسمعهم وإن أسر با الإمام أو غيره من الناس متعمدا فإنه يعيد إحرامه سواء في هذا صلاة الجهر وصلاة السر .

هذا كلامه وهو يقتضي أن الجهر با واجب غير أن الفذ له خفض الصـوت بـا ويجب على المرأة ذلك وعلى قاعدة المشارقة أن الجهر با جائز واستحبه بعضهم وهذا كله في صلاة الفذ وأما الإمام فلا بد له من الجهر با حتى يسمع من وراءه لأنه إنما جعل إماماً

ليـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـؤتم بـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـه . والله أعلم .

الصلاة مدافعا للبول أو الغائط

السؤال :

من صلى وهو حـاقن لأحـد الأخبـثين غـير شـاغل لـه هـل تبطـل صـلاته أو لا ؟

الجواب :

في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين .

ثم اختلف العلماء في توجيه هذا النهي فظاهر كلام بعضهم أنه للتحريم فيقتضـي ذلك فساد الصلاة، وقيل يكون مرة للتحريم فيفسد الصلاة وذلك إذا شغل المصلي عـن صلاته حتى لا يفقه ما يقول، وتارة يكون للكراهية وهو الـذي لا يصـل إلى الحالـة المذكورة، وقيل لا بأس ما لم يضع رجلا ويرفع أخرى، وقيل البول في ذلك أهون مـن الغائط لأن البول لم ينتقل من موضعه بعد ذلك كالريح إذا قصده في صلاته فإنه يحتال في رده ما لم يخرج وأما الغائط إذا قصده في صلاته فهو كمن صره في طرف كسائه .

على أنه قيل أن النهي في ذلك أن يدخل في الصلاة وهو على المدافعـة، وأمـا إن عرض عليه ذلك بعد الدخول فيها فلا ينقض . والله أعلم .

نسيان تسبيح الركوع

السؤال :

من نسي قول سبحان ربي العظيم ثم ذكر ذلك بعد ما جاوز الركوع قالوا عليه أن يقـول ذلك حيث ذكر ولم يلزموه الرجوع إلى موضع الركوع، فهلا عذروه أصلا عن اتيان ذاـك في غير موضعه وكذلك فيمن نسي تكبيرة أو الاستعاذة، وما عندك ؟ وما تراه أوفق ؟

الجواب :

قد جاء الخلاف في تارك الاستعاذة وقول " سمع الله لمن حمده " ناسيا إذا ذكر وهو في الصلاة، فقيل يقولها، وقيل لا وهو الصحيح عندي لأنه ذكر خاص بموضع قد فات . ثم اختلف القائلون أنه يقولها متى يقولها على أقوال كثيرة ولم أحفظ هـذا الخـلاف في نسيان التسبيح والتكبير فإن كنت قد حفظته قبلناه، والله أعلم .

تكرار التشهد للمسبوق

السؤال :

تكرار التحيات أو الزيارة على عبده ورسوله، كأني عرفت وجه الخلاف في ذلك من قوله ويلوح فيه اختلاف، ولعل وجهه حديث " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " وقولـه صـلى الله عليه وسلم : " إذا أنت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك " لكن بقي إذا دخل المأموم وقد فاتـه شيء من الركعات على حسب السؤال الأول فما يعجبك ؟ أم يسكت على قول من يجعل مـا أدركه أول صلاته لا على القول الآخر . فإن قلت يعجبني أن يسبح لئلا أن يكون موضع مـن صلاته خاليا من ذكر ولهذا استحب من استحب من الفقهاء للداخل مع الإمام وقد فاته بعـض الركعات أن يأتي بتكبيرة إذا نهض لقضاء ما فاته، قلت : فما تقول إذن في الصلاة علـى الـنبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول وفيما أحسب أنكم تمنعون من اتيانا في التشـهد الأول ؟ فما الفرق بينهما وبين التسبيح مع أن الصلاة قبل بلزومها في التشهد الأول، وقـد عهـدتكم تمنعون أيضا من اتيان التكبير للقائم لقضاء الفائت لأنا زيادة في غير موضعها لأن موضعها حال

قيامه للوثبة وهي القومة التي قامها إمامه للركعة الثانية أو الثالثة التي دخل هو معه فعلى رأى من أوجبها ؟

الجواب :

يوجد الترخيص عن أبي عبيدة رضي الله عنه في هذه الكلمات سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر، وأنه لا بأس على قائلـها في الصـلاة قالهـا مجتمعـات أو متفرقات، وعلى هذا أجرى القول باستحباب التسبيح حال انتظار الإمام، وكذا القـول بالتكبيرة حال النهوض للرفعة، وليست الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من هـذه الكلمات فلذلك قيل بكراهيتها في التحيات الأولى وأنه لا نقض على قائلها . وأمـا في التحيات الأخيرة فقيل بوجوبا وقيل باستحبابا وهو قول الأكثر . والله أعلم .

سهو الإمام وسجوده له بعد سجود المأمومين

السؤال :

إذا سها الإمام بين السجدتين الأخريين من الوتر فلم يسجد الثانية، فسبح له الجماعة فلم يسجد، فسجد الجماعة ثم سجد هو والجماعة سجود إلى أن رفع هو رأسه ثم تبعوه، هل علـيهم نقض في صلاتم على هذه الصفة أم لا ؟ أرأيت إذا كان بعضهم رفع رأسه قبل سجود الإمام ولم يسجد معه هل تتم صلاته ؟

الجواب :

لا نقض عليه ولا على الجماعة الذين رفعوا بعد رفعه .

وأما الرافعون قبل رفعه فإن تعمدوا لذلك فعليهم النقض، وإن ظنوا أن الإمام لم يسجد فسجدوا ورفعوا فلا نقض عليهم، وينبغي أن يرجعوا إلى السجود إذا عرفوا أنه ساجد حتى يتبعوه في الرفع ويكون نوضهم الأول من الخطأ المغفور . والله أعلم .

اسرار المأموم في قراءته خلف الإمام

السؤال :

المأموم إذا أسر ولم يسمع أذنيه فيما يسر به الإمام كالقراءة في صلوات النهار، ويسمع أذنيه فيما يجهر به الإمام أيكون في هذا الحال مخطئا أم لا ؟ وإن كان مخطئا ما يلزمه ؟

الجواب :

لا خطأ عليه في هذا كله، بل أمر بذلك في الايضاح . والله أعلم .

الصلاة على الراحلة خوف فوات الرفقة

السؤال :

من صحب أناسا في سفر مخوف فلما حضر وقت الصلاة لم يقفوا له ليصلى، وقد علم أنهم قصدوا تركها بالكلية، فلما طالبهم أن يقفوا له بقدر ما يصلى لم يصغوا لمقالته وليس له دلالة في الصحراء ولا قوة ليلحقهم، كيف يفعل ؟ يجوز له أن يصلى على راحلته أم لا ؟

الجواب :

إذا خاف فوت الوقت ذكّرهم الله وخوفهم عقابه، فإن لم يسمعوا صلى حيث ما أمكنه كان ماشيا أو راكبا { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا }(١) . والله أعلم .

صلاة التطوع مثنى أو رباع

السؤال :

صلاة التطوع إذا نوى المصلي أن يصلي فوق الأربع، يصح له عدم الفصل بين كل ركعتين أم لا ؟

الجواب :

يستحب في صلاة الليل الفصل بالتسليم بعد كل ركعتين اتفاقا، وأما صلاة النهار فقيل يستحب فيها الفصل مثل صلاة الليل، وقيل يستحب الوصل وهو ترك التسليم . والله أعلم .

الصلاة قاعداً للمشقة لا للانشراح

السؤال :

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٩

من به ألم ولا يقدر للوقوف للصلاة إلا بالتكلف، وربما لا يشغله ذلك التكلف عن الصلاة إلا أنه في حالة الجلوس أكثر انشراحاً وفي حال القيام يختصر، ما الأفضل له ؟

الجواب :

إذا أمكنه القيام بغير مشقة فعليه أن يقوم، و ليس له الجلوس و لو كان أشد انشراحاً لأن القيام فرض والانشراح فضل، ولا يقبل الله نافلة بترك فريضة . والله أعلم .

صلاة المسبوق وحده لجهله كيفية الاستدراك

السؤال :

المصلى إذا لقي الجماعة يصلون جماعة داخل المسجد ولم يحسن الرفعة أتتم صلاته إن سد باب المسجد وصلى خارجاً في الصرح أم لا ؟

الجواب :

لا ينبغي له أن يهمل العلم بالرقعة بل يؤمر أن يتعلمها لأن حاجتها داعية، فإن جهل كيف يفعل وصلى حيث لا تشتبه الصلاة بصلاة الإمام كما إذا سد الباب أو تقدم على الإمام فقد قيل بتمام صلاته وهو مقصر بترك الدخول مع الإمام . والله أعلم .

إمامة الأقرأ ولو كان فاسقا

السؤال :

من يدوخ ويشرب الدخان ويضرب الطبل ويعلن بالغناء والرقص ومعلن

بجميع فسقه على رءوس الاشهاد أيجوز لي أن أصلي خلفه إن تساوينا نحن وهو في القراءة أو أصلي منفردا إذا لم أجد غيره ؟

الجواب :

الأفضل الصلاة في الجماعة إذا أتى بها على وجهها ولو رقص وغنى، وإن وجدتم غيره أحسن منه حالا فأنزلوه منـزلته من الابعاد، وإن دعت الضرورة إليه فلا بأس وضلاله على نفسه . والله أعلم .

الصلاة منفرداً في المسجد والجماعة قائمة

السؤال :

رجل دخل المسجد فوجد الإمام يصلي ولم يكن عالما بالدخول مع الإمام فسدّ الباب وصلى في الصرحة في حال صلاة الإمام هل ترى في صلاته أتامة أم لا ؟

الجواب :

كان عليه أن يدخل مع الجماعة فإن لم يعلم سأل المسلمين فأما الآن فقد فعل فعلته هذه فلا أقول بنقض صلاته وهو عاص بتركه الواجب من الدخول مع الإمام . ويخرج على بعض الأقوال النقض في صلاته والله أعلم .

الاستعاذة مرة واحدة لصلاة التراويح

السؤال :

مصلي التراويح هل عليه أن يستعيذ بعد كل احرام أو تكفيه استعاذة لكل أربع ولو سلم بعد الاثنتين وقام وكبر للأخريين ؟ وهل من فرق بين التراويح والوتر في هذا إن صلاها وسلم في كل ركعتين وأوتر بالحادية عشرة أم لا ؟

الجواب :

تكفيه الاستعاذة في أوله، وأحب بعض المسلمين أن يستعيذ في كل ركعتين وذلك ما لم يدعُ بين الركعات، فإن دعا فقيل لا بد من اعادة الاستعاذة وقال أبو المؤثر سـواء دعا أو لم يدع . ويكفيه في الوتر استعاذة واحدة ولو فصل بتسليم وهو عندي كغيره في الاستعاذة . والله أعلم .

الوقوف قبل الاستثناء في القراءة

السؤال :

المصـلي إذا قـرأ ووقـف في لفظـة (خسـر) في { إن الإنسـان لفـي خسر } متعمدا ثم قال { إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات }(١) هل ترى عليه بأسا في صلاته ؟

الجواب :

فعل ما ينبغي ولا فساد عليه في صلاته إن شاء الله لأن الاستثناء في الآية معلوم قطعا . والله أعلم .

العبث في الصلاة بالخاتم أو غيره

السؤال :

قولهم في الأثر أن العبث في الصلاة يفسدها، فمن أي وجه أجازوا إدارة الخاتم وهو عبث صريح ؟

(١) سورة العصر، الآيتان ٢ و ٣

الجواب :

لم أعرف القول بجواز إدارة الخاتم وهو من جملة العبث في الصلاة، فإن كنت تعرفه عن أحد فبين لي إياه، والمأمور بإدارته في الوضوء لا في الصلاة فلعله قد اشـتبه عليـك الموضعان والله أعلم .

الصلاة على الأرض

السؤال :

من منع الصلاة على الصفا وكذلك على غير ما أنبتت الأرض محتجا بالحديث : " جعلت لي الأرض مسجدا و ترابا طهورا " أيكون هذا استدلالا بمفهوم اللقب أم لا ؟

الجواب :

نعم هو منه ولا محيد عنه، وذلك أنه إما أن يستدلوا بمفهوم الأرض وهي اللقب عند الاصوليين لأنا اسم جنس وإما إن يستدلوا بمفهوم التراب من قوله وترابا طهورا كمـا صنع أبو محمد حيث منع الصلاة إلا على تراب يصلح للطهور فهو لقب أيضا لأنه اسـم جنس .

واللقب عند الأصوليين ما ليس بمشتق . والله أعلم .

صلاته عليه السلام منتعلاً

السؤال :

فعله صلى الله عليه وسلم أنه صلى وهو منتعل بعض صلاته، ثم ذكر أنه وطئ بنعله في نجاسة فخلعها، ثم نظر إليها فلم ير فيها شيئا من القذر فأتم الصلاة بها، وهذا الحديث صحيح أم لا ؟ وإن كان صحيحا أيجوز للمرء أن يفعل ذلك أم فعل خص به صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا بالاقتداء به ؟

الجواب :

الله أعلم بصحة ذلك، وإن ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيمكن أن يكون في أول الأمر قبل استقرار أحكام الصلاة، وأنت خبير أن الكلام كان جائزا في الصلاة وكذلك كانوا يعملون فيها أشياء ثم نهوا عنها في آخر العهد، ولا يصح لنا فعل مثل ذلك لاحتمال أن يكون منسوخا أو متروكا .

وبالجملة فهيئة الصلاة المنقولة عن الشارع معارضة له فعليكم بالطريق المستقيم { ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله }(١) . والله أعلم .

اغلاق الأصابع في السهو

السؤال :

عما يوجد في الايضاح ومن أغلق اصبعا واحدا في صلاته في السهو فلا اعادة عليه حتى يغلق ثلاث اصابع أو أكثر وقد شددوا في اغلاق اليد كلها في الصلاة ولو سهوا ولعلهم جعلوا لكل أصبع عملا، كيف هذا الاغلاق ؟ وكيف الفرق بين العمل والعبث في الصلاة ؟

الجواب :

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٣

اغلاق الاصبع عبارة عن ضم بعضه إلى بعض ونحن نسميه كفا وكذلك اغلاق اليد كلها فإنه عبارة عن كف جميع أصابعها .

وأما الفرق بين العمل والعبث فإن العمل كل فعل فعله يريد به معنى مـن المعـاني كتقديم شيء وتأخيره وكرفع الثوب عن التراب وكف الشعر عنه أيضا فهذا ونحوه يسمى عملا وأما العبث فكل فعل لم يرد به معنى كالتفات وحركة اليد والرأس لغير معنى فهذا كله من العبث حيث لم يكن لمعنى . والله أعلم .

حكم سهو المأموم عن قراءة الإمام

السؤال :

المأموم إذا سها عن قراءة الإمام للقرآن ولم يسمع منها شيئا ماذا يجب عليه ومـا يلزمـه لأجل سهوه وغفلته عن الاستماع للقراءة وهي فرض عليه لقوله تعالى { وإذا قـرئ القـرآن فاستمعوا له وأنصتوا }(١) ؟

الجواب :

لا أعرف ما يلزمه في هذا وأما ابن جعفر فذكر الترخيص في تمـام صـلاته . والله أعلم .

صلاة سنة الفجر في البيت

السؤال :

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤

هل بلال رضي الله عنه يصلي سنة الفجر في بيته قبل الأذان أو بعده أو لا يصليها إلا في المسجد بعد الأذان ؟

الجواب :

لم أجد في هذا شيئا أنقله بعينه، غير أن الظاهر من حاله كغيره ممن يحضر المسجد وقت السحر أنهم يصلونها في المسجد . وقد أخبرني شيخنا الأمير أن في حفظه أن من حضر المسجد قبل الفجر لا يرجع يصليها في البيت، فتكون السنة صلاتها في البيت لمن طلع عليه الفجر وهو فيه دون غيره من الناس . والله أعلم .

الجهر والاسرار، والتنفل في البيت

السؤال :

هل جهر النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الصلاة خاص بالنوافل أو بها وبالفرائض ؟ وهل في بدوّ أمره صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل في المسجد أكثر منها في البيت أو لا ؟

الجواب :

يجهر النبي صلى الله عليه وسلم في الفرض في موضع الجهر ويسره في موضع الإسرار وأما النافلة فإن حاله كان متوسطا فيها كما أمره ربه تعالى في قوله عز من قال { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً }(١) وقد أمر صلى الله عليه وسلم عمر أن يخفض من صوته شيئا حيث سمعه يبالغ في الجهر ليرهب الشيطان ويوقظ الوسنان، وأمر أبا بكر أن يرفع من صوته شيئا حيث مر عليه يصلي وهو يخفض صوته لأنه أسمع من يناجي وهذا كله في النافلة من صلاة الليل . والله أعلم .

---

(١) سورة الاسراء، الآية ١١٠

ما يفعله المسبوق في التحيات الآخرة

السؤال :

من دخل في صلاة الجماعة في آخر ركعة بقيت عليه فلما جلسوا للتحيات الآخرة قضى هو تحيات نفسه إلى وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، هل له أن يكرر هذه الكلمة أو يدعو أو يسبح على قول من قال أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته لا على قول من قال آخر صلاته ؟

الجواب :

أما التسبيح فجائز على القولين، وأما غيره من التكرار والزيادة إلى عبده ورسوله فيمتنع على قول من يجعل ذلك أول صلاته ويلوح فيه اختلاف على القول الآخر والمنع مطلقا أحب إلي، لأنه قد بقي عليه من صلاته شيء فلا يفصل بين الباقي والماضي . والله أعلم .

حكم التعوذ في أول كل ركعة

السؤال :

المتعوذ في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام ولا زال يستعيذ على كل ركعة، كلما أراد أن يقرأ الحمد استعاذ، ما قولك في صلاته، وما الأحسن ؟

الجواب :

فعل خلاف ما ينبغي، فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا نقض عليه إن شـاء الله، وإن تعمد انتقضت صلاته لأنه مثل من فصل بين القراءة في الصلاة بالاسـتعاذة، وذلـك أن القراءة في ركعات الصلاة كالقراءة الواحدة. والله أعلم .

التنحنح لتحسين القراءة

السؤال :

المتنحنح في الصلاة من عذر مراده يحسن القراءة، ما قولك في صلاته، وهل ترى عليه بأسا إن كان إماما أو منفرد ؟ أهل هما سواء في ذلك ؟

الجواب :

إذا ظهرت حروف التنحنح كلها فهو عندهم كالكلام وإن لم تظهر كلها فأرخص، ولا بأس به للضرورة في القراءة وأما لأجل تحسينها فأشد، والإمام والمنفرد في هذه سواء والله أعلم .

سجود المصلى سجدة التلاوة

السؤال :

المصلـي إذا سمـع آيـة السجـدة في وسـط صلاته قائما كان أو قاعدا أهل يلزمـه السجود ؟ وهل هما سـواء فيمن قرأها في الصلاة أو سمعها ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

ليس هما سواء فإن القارئ لها يسجد، وقيل يؤخرها إلى الفراغ من الصلاة .

وأما السامع لها فأما أن يسمعها من إمامه فحكمه حكم إمامه فإن سجد سجد لأنه تابع له وإن أخر أخر، وإن سمعها من غير إمامه فلا يسجد قولا واحدا والله أعلم .

الصلاة على سقف الطريق

السؤال :

السقف على الطريق إذا كان حديثا أو متقدما قبل وقتنا أتجوز الصلاة عليه أم مكروهة ؟

الجواب :

إذا كان السقف قديما لا يعلم باطله جازت الصلاة عليه، وليس هـذا كـالطريق نفسها وإن كان حادثا بباطل، فهو كالصلاة في الدار المغصوبة وفي ذلك خـلاف بـين العلماء والله أعلم .

تنبيه مأموم لآخر لسهوة أو خطئه في الصلاة

السؤال :

أناس يصلون جماعة وسها واحد منهم وكان في حد القيام فقعد أو كان في حـد القعـود فقام، والذي قربه دفشه بيده ما تقول في صلاة الدافش إن كان عمدا أو سهوا منه ؟ أفتنا .

الجواب :

المأموم لا بأس عليه في السهو والخطأ، وإن تعمد فإن كان في ذلك صلاح لصـلاته بنفسه فلا بأس أيضا، وإن لم يكن فيه صلاح لصلاته بل لصلاة غيره فالله أعلم وأنـا لا أقوى على الحكم بالنقض وفي الأثر ما يقتضى النقض والله أعلم .

طروء الخارج من السبيلين أو الرعاف أو الريح على المصلي

السؤال :

المصلى إذا حدث عليه حدث بعد الإحرام مثل دم رعاف أو خروج ريح من دبره وغـير ذلك أتنتقض صلاته أم يسـتأنفها ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

تنتقض من الخارج من السبيلين ولا تنتقص بالقيء والرعاف بل له أن يتوضأ ويبني على صلاته كما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الربيع في مسـنده رحمة الله عليه، والله أعلم .

زيادة التحميد في الرفع من الركوع

السؤال :

يجوز زيادة (حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) بعد (ربنا ولك الحمد) فإنا وجدنا في كتـاب النيل وندب زيادة (حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) أخبرنا فإن بعض الناس قد وقع في مثل هذا .

الجواب :

يقول الشيخ أن فعل ذلك اعتمادا والله أعلم .

لزوم سجود السهو بمطلق السهو

السؤال :

المصلى إذاكان عليها القعود فقام وذكر قبل انتصابه قائما أو عليه القيام فقعد وذكر قبلها يتمكن جالسا يلزمه سهو أم لا ؟

الجواب :

عليه السهو لأنه نسى ولم يفرق الدليل الذي أوجب سجود السهو بين قليل السهو وكثيره والله أعلم .

صلاة من رأى في لباسه دما

السؤال :

الحديث الذي وجدته عن البخارى حديثا موقوفا كان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دما وضعه ومضى على صلاته، وكذا عن سعيد بن المسيّب والشعبي لا يرون إعادة على من صلى وفي ثوبه دم أو جنابة، فهل مثل هذا موجود في أثر أصحابنا ؟ هل ترى التمام فيمن صلى ركعتين من العشاء فعلم أن في بعض لباسه شيئا من النجاسات المذكورة فأزالها عاجلا أم لا ؟ وكذا من صلى بثوب نجس فعلم قبل فوات الوقت أعليه الإعادة أم لا ؟

الجواب :

ليس هذا حديثا موقوفا وإنما هو فعل صحابى ورأي تابعى، ولا يوجد نص ذلك في المذهب لكن يوجد ما يوافق معناه فعن أبى سعيد رحمه الله فيمن توضأ بماء نجس وصلى أنه يعيد الصلاة إذا علم ذلك في الوقت أو بعد الوقت، قال : وفي بعض القول إن علم في

الوقت أعاد وإن لم يعلم حتى فات الوقت لم يعد، قال : ولا يعدم من القول أن لا إعادة عليه لأنه قد صلى على السنة وقال النبى صلى الله عليه وسلم : " عفي لأمتى الخطأ والنسيان " ولثبوت القول عنه في الصائم إذا أكل ناسيا أن لا إعادة عليه هذا كلامه .

ويستأنس له بحديث أهل قباء ففى الإيضاح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما الناس في قباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال لهم أن النبى عليه السلام نزل عليه قرآن فأمر أن يستقبل الكعبة وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة، ووجه ذلك أنهم لم يستأنفوا الصلاة بل بنوا عليها حين كانوا على قبلة فيما عندهم وهى قد نسخت، فيؤخذ منه جواز البناء على الصلاة التى دخلها بالثوب الذي فيه دم كما صنع ابن عمر، وذلك أن كل واحد من الاستقبال وطهارة الثوب شرط لصحة الصلاة فلما ثبت البناء في مسألة القبلة لزم أن يكون مثله في مسألة الطهارة .

وجاء في كتب قومنا عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم : لم خلعتم ؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال : " إن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما " رواه أحمد وأبو داود فإن صح هذا فهو نص في مسألتك لكن لا يتأتى هذا في مسألة الوضوء التى نص عليها أبو سعيد رضى الله عنه لأنه يحتاج إلى معالجة الوضوء وطلب الماء وربما أفضى به الحال إلى استدبار القبلة والله أعلم .

ترك القعود للتحيات

السؤال :

من يصلى الظهر أو غيرها من الرباعيات فلما قضى الركعتين الأولين قام إلى الأخيرتين من غير تشهد بينهما ناسيا فلم يشعر إلا بعد تمام التحيات قبل التسليم أيجزئه سجود السهو أم كيف يصنع ؟ أرأيت إن انتبه بعد خروجه من الركعة الثالثة ما تأمره يفعل ؟

الجواب :

لا تجزئ الصلاة بترك القعود للتحيات، فإذا ترك ناسيا أو عامدا فعليه الإعادة والله أعلم .

الوقت بين الفجر والشمس نهار أو ليل

السؤال :

الوقت بين طلوع الفجر وبين طلوع الشمس أهو من الليل أم من النهار ؟ فإن كان هو من الليل ما معنى لزوم الصيام فيه وإن كان هو من النهار ما معنى قراءة السورة في الصلاة مع منع قراءة السورة في صلاة النهار صرح لنا .

الجواب :

هو من النهار شرعا ومن الليل لغة لأن النهار في الشرع من طلوع الفجر وفي اللغة من طلوع الشمس، وقراءة السورة في بعض الصلوات بالنهار ثابتة شرعا كصلاة الجمعة والعيد والضحى وسائر التطوعات وإنما تمنع في الظهر والعصر خاصة والله أعلم .

صفة السترة في الصلاة

السؤال :

الجِذْعُ إذا كان معترضـا في قبلة المصلى مرتفعا قدر شبر أو ذراع أو أكثرما لم يجاوز قامة المصلى ارتفاعا، هل يكون سترة أم ليس بسترة حتى يتصل بالأرض .

الجواب :

السترة ما اتصل بالأرض دون ما انفصل عنها فلا يكون المرتفع ستره إلا إذا اتصل شيء منه بالأرض تجاه المصلى ولو دق ذلك المتصل والله أعلم .

كفارة تأخير صلاة المغرب حتى تبدو النجوم

السؤال :

ما ترى فيما روى عن الإمام الفاروق رضي الله عنه أنه قعد عن صلاة المغرب حتى ظهـر ثلاثة نجوم فأعتق ثلاثة أعبد، وفي رواية أخرى عن ابنه عبد الله بن عمر : حتى بدا نجـم واحـد فأعتق عبدا فهل تأخيره عن اختيار منه أم اضطرار ؟ فإن كان اختيارا فهـل تـأخيره إلى ذاك الوقت المعلوم جائز له أم لا ؟ فإن كان جائزا فما معنى هذا العتق ؟ وما معنى موافقـة الرقـاب للنجوم ؟ وإن كان غير جائز فهل يصح ثبوت ذلك عن ذلك الإمام رضوان الله عليه ؟

الجواب :

يشبه أن تأخيره كان على غفلة أو اشتغال وصلى في آخر وهو وقت الجواز بعـد، والعتق كفارة التوانى عنده وليس بلازم، لكن الفاروق التزمه { ولكل درجات مما عملوا

}(١) وناهيك أن سيئات المقربين حسنات الأبرار، فنحن وأمثالنا نرى جواز ذلك وأنه لا بأس به، وهو وأمثاله يرون أن به بأساً وهو تفويت فضيلة المسارعة فالعتق في مقابلة هذا الحال وقد تأسي به الإمام سعيد بن عبد الله رضى الله عنه حين نسـى النيـة في تـأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية في الجمع وكفر عن ذلك فهُم هم . { فبهداهم اقتده }(٢) والله أعلم .

الاستدلال على القبلة بالرياح

السؤال :

ما معنى إطباق الأثر أن الرياح الأربع تكون دليلا على معرفة القبلة إذ ليس في ذواتا بكل واحدة منها دليل أو علامة تعرف با في الأخرى ويستدل عليها إلا بمعرفة أماكنها المعلومة، ومن علم المهابّ وفي أي جهة تب هذه الريح علم القبلة أين هي، فيكون الدال على القبلـة نفـس معرفة الجهات لما عرف هذه الريح ما هي، إذ لا أثر لها يستدل به عليها ولا دليل عليها في ذاتا أن بذه الريح هي الدبور أو القبول أو الجنوب أو الشمال مثلا، فإن قيل : أنه يستدل عليها في الليل بمطالع النجوم ومغاربا وفي النهار بالشمس، قلنا : الدليل حينئذ مطالع النجوم والشـمس ومغاربا لا الرياح وأيضا فإن مطالع النجوم والشمس ومغاربا دليل برأسه لم يتعلق بغيره، فضلا بالجواب .

الجواب :

(١) سورة الأنعام، الآية ١٣٢
(٢) سورة الأنعام، الآية ٩٠

اختلاف الأرياح دليل عند الحذاق بها، فإنهم يعرفون طبعهـا وأثرهـا ويبوسـتها ورطوبتها فيستدلون بذلك على أنها الصبا أو الدبور أو الشمال أو الجنوب، فإذا عرفوها استدلوا بها على القبلة .

ولا عبرة بمن لا يعرف أحوالها وصفاتها فإن الدليل دليل علم أنه دليـل أم جهـل، والحجة حجة علمت أنها حجة أم جهلت، فجاهل الأرياح كجاهل الكواكـب سـواء بسواء وإن كانت معرفة الأرياح أدق وشفاء العى السؤال ودواء الجهل العلم والله أعلم .

انتقاض الصلاة بما يمر أمامه

السؤال :

من يصلى ورأى نملة بينه وسجوده وإن سجد عليها من غير عمد، أو في ثيابه، من قبل أن يراها أتنتقض عليه ؟

الجواب :

لا أدرى ولو وقعت المسألة عندى لأخذت فيها بقول هاشم فلا أنقض بها الصلاة، وهى ناقضة على قواعد الأكثر إذا كانت بين المرء وسجوده، دون إذا ما كانت في ثوبـه أو بدنه والله أعلم .

التخيير بين جمع الصلوات في السفر، وتفريقها

السؤال :

المسافر مخيّر بين الإقران والإفراد مطلقا وإن تعود أحدهما .

الجواب :

جاءت السنة بالجميع والإفراد وأكثر أحواله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع وإذا أقام أفرد، وقد اندفع الناس في زماننا إلى الإقران عملا برأي من قال من العلماء المتقدمين أن الجمع أفضل وهو إنما قال ذلك لما رأى الناس تركوه واندفعوا في الإفراد فقال إن الجمع سنة أماتا الناس فالأفضل إحياؤها .

وأقول أن الإفراد سنة أماتا الناس في زماننا فالأفضل إحياؤها .

وليس لمن أطال المكث في بلاد كزنجبار واتخذ الدور والنساء والخول والأموال أن يصلوا سفرا لأنهم مواطنون معنى وحكما، وأن ادعوا السفر لفظا واسما والله أعلم .

النية في صلاة المسافرخلف المقيم

السؤال :

مسافر صلى رباعية خلف مقيم هل يقول أربعا طبقا لفعله وإن صلى في وقت الأولى ما يسمى الثانية أعنى هل يقول الحاضرة مثلا ؟

الجواب :

إن شاء قال أربعا لأنه نوى ذلك وليس اللفظ أشد من النية والفعل، وإن شاء لم يقل، وليس اللفظ بعدد الركعات لازما بل إذا نوى أن يصلى الظهر كفاه وهي محدودة معلومة، وليس التلفظ بالحاضرة وغير الحاضرة شرطا فإن شاء قال وإن شاء لم يقل، وصلاة المسافر في الوقتين حاضرة لأن له الإفراد والجمع بالتقديم والتأخير والتوسط والله أعلم .

كيفية النية في الاقتداء

السؤال :

إذا كان المأموم واحداً يقول صلاتى بصلاة إمام الجماعة أم يقتصر على لفظة الإمام .

الجواب :

الاثنان فما فوق جماعة فإن شاء قال هذا وإن شاء قال هذا، والله أعلم .

حكم تكرار السورة في الصلاة

السؤال :

ما يفعل المكرر لسورة في الصلاة إن كان لا يضبط العدد بقلبه لأن كثيرا من الأحاديث بتكرر السور .

الجواب :

غالب تلك الأحاديث موضوع، والله أعلم بما يصح منها .

بيان كيفية الصلوات الخمسين المذكورة في المعراج

السؤال :

عن الصلاة الخمسينية التى خوطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتثاله أمر ربه هل هي كصلاتنا هذه في فروضها وسننها ؟ وهل ثوابها له صلى الله عليه وسلم لأمته أم لا ؟ وإن فرضنا لزومها كيف يكون الأداء والوقت ضيق عن الخمس وعن الخمسين إلا من وفقه الله تعالى ؟ أفتنا .

الجواب :

أما كيفيتها فلم تنقل إلينا ولا علم لنا إلا بما وصلنا، والظاهر من الخطاب في حديث المعراج أنا الصلوات الخمس بعينها كانت مضعفه خمسين مرة فحط الله عن هذه الأمـة خمسا وأربعين وبقى عليها خمس ثوابا عن خمسين، وذلك مما أعطيت إياه هـذه الأمـة فضلا من الله تعالى فإن الحسنة لهم بعشرة أمثالها والصلاة الواحـدة بعشـر صـلوات، ويضاعف الله فوق ذلك لمن يشاء فمنهم من يعطى بالحسنة سبعمائة ومنهم من يعطـى أجره بغير حساب وأجر النبى صلى الله عليه وسلم فوق ذلك كله وله أيضا خاصة ثواب القبول لتلك الفرائض { ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء }(١) ولو لم تنسخ تلك الفرائض لجعل الله تعالى للناس قوة على أدائها ولكان في الوقت لها متسع ولا يكلف الله الناس فوق طاقتهم وهو المتكفل بأرزاقهم والمتولى لأمورهم وتقلباتم، ولا ينبغى البحث عن مثل هذا فإنه لم يقع وفي البحث عن الواقعات أفضل شغل فكيف لنا بغير الواقع والله أعلم .

طروء مدافعة الأخبثين بعد الشروع في الصلاة

السؤال :

من دخل في صلاة النفل فصلى بعد ما عقد من الركعات، فداخله أحد الأخبثين أيعالجـه ويتم ما بقى من صلاته التى عقدها ونواها أم يسلم ويقطعها لئلا يرتكب النهى ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

(١) سورة الحديد، الآية ٢١

إذا دخل الصلاة فارغا من الشغل ثم عرض عليه ذلك بعد الدخول فلا يضـره ولا يكون بذلك راكبا للنهى وإن خاف أن يشغله عن صلاته أو خاف الضرر على نفسـه، وله أن ينصرف لذلك كانت الصلاة فرضا أو نفلا والله أعلم .

ما يقطع الصلاة مروره

السؤال :

الركانة التى تكون في البيت إذا كان قدامها درجة وتطلع للسطح وبينهما جدار ضيق قدر ذراع أو أكثر أو أقل من ذلك في العلو، هل المار في الدرجة من القواطع يقطع على من يصـلى في الدكانه أم لا ؟

الجواب :

هذا بعيد عن المصلى، ولا يقطع المار من الناس والبهائم إذا مر بين المصلى وسجوده إلا المشرك والجنب والحائض والكلب والقرد والخنـزير، فإنهم قالوا إن هذه الأشياء تقطـع فيما دون خمسة عشر ذراعا ما لم تكن سترة فإن مرت من وراء السترة فلا تقطـع وإن كانت السترة رقيقة جدا والله أعلم .

تجديد النية بعد دعاء التوجّه

السؤال :

المسافر إذا جمع الصلاتين وجدد النية في صلاة الأولى إذا قام للصلاة الأخرى إلى أن قال { وما أنا من المشركين }(١) إن جدد النية أو ذكر الكعبة أتنتقض صلاته أم إذا قال { وما أنا من المشركين } كبّر من غير ذكر الكعبة والنية ؟ نريد منك جوابا حتى نعمل عليه .

الجواب :

إذا قام إلى الثانية وجّه بعد الإقامة فيحرم بعد التوجيه، فإن تلفظ بالنية صار عندهم بمنزلة من تكلم بين الصلاتين لأن التلفظ بها غير لازم، والنية بالقلب كافية ورأى القدماء أنه لا نقض بذلك وخرج بعض المتأخرين فيه النقض، فقلت للناس إن ترك ذلك أسلم إذ فيه الخروج من الخلاف والله أعلم .

السجود على الأرض وما انبتته

السؤال :

الدليل لأصحابنا في عدم جواز الصلاة بالسجود على الصوف، فإن كان دليلهم الحديث الذي يحتجون به وهو جعلت لي الأرض مسجدا وترابا طهورا فهـو دليـل لإباحـة الصـلاة والسجود على الأرض كلها ما خلا المواضع المنهي عنها، وليس فيه دليل على المنع عن الصـلاة والسجود على غير الأرض وما أنبتته على حسب فهمنا القاصر . تفضل بين لنا ذلك .

الجواب :

إن قصـر فهمنـا فلم تقصر أفهامهم جزاهم الله خيرا وقد فهموا من الحديث ما لم يفهمه غيرهم، فهموا من ذكر الأرض وكونها مسجدا تقييد إجازة السجود بـالأرض

(١) سورة الأنعام، الآية ٧٩

وألحقوا بها جميع ما أنبتت من البسط والثياب لورود السنة بالصلاة على الحصير ومنعوها في غير ذلك لعدم النص على جوازه، فمن كان له دليل مصرح بجواز السجود على غير الأرض وما أنبتت فيجب أن يظهره ولا أراه يجده في كتاب ولا سنة، وأمر الصلاة توقيفي فلا يباح منها شيء إلا بتوقيف من الشارع .

ثم إن هذا المنع كان في الزمان الأول على وجه الكراهة وهو المنقول عن جابر بن زيد رضي الله عنه ثم شدد في ذلك المتأخرون فصرحوا بالنقض والتحريم ولاسبيل إلى ذلك بل الوجه ما عليه القدماء من الاقتصار على الكراهة والله أعلم .

حكم الإقامة في صلاة المنفرد

السؤال :

الدليل على لزوم قراءة الإقامة للمنفرد في صلاة الفريضة على قول من ألزمها مع أنها خاصة بصلاة الجماعة، وقد قيل أنها نداء للقريب لصلاة الجماعة والأذان نداء للبعيد .

الجواب :

الذي يحضرني الآن أن الإقامة للمنفرد سنة غير واجبة ولا يحضرني القول بلزومها عليه، ولعله قد قيل ذلك فغاب حفظي ولعل حجته قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " وهو خطاب يتناول الإقامة مجتمعين وأفراداً ولعل القائل بذلك لا يعترف بكونها نداء محض بل يقول أنها محض عبادة وإن استلزم النداء كما أن الأذان كذلك، وقد قال أبو سعيد الخدري لرجل إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شي إلا شهد له يوم القيامة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله

عليه وسلم رواه الربيع رحمه الله تعالى بسنده، وهذا في الأذان للمنفرد فهـو في الإقامـة أظهر . والله أعلم .

الاقتصار على تسليمه واحدة

السؤال :

اقتصار أصحابنا على تسليمة واحدة في الصلاة والسنة وردت فيها مرتين، وكان بعـض أصحابنا يسلم مرتين كالشيخ ضمام وأمثاله، وفي الأثر كلا الأمرين جائز لكن ما ثبـت فعلـه بالسنة أليس هو أولى من غيره، وفي متابعة السنة موافقة الكتاب والرسول وفي مخالفتها مخالفتهما .

الجواب :

القائلـون بالتسليمـة الواحـدة من أصحابنـا وغيرهـم لا يسلمـون أن المشروع تسليمتان، بل يقولون أن المشروع تسليمه واحدة فقط وهو قول ابن عمر وأنس وسلمة ابن الأكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرْين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك والأوزاعى وكذا الإمامية من الشيعة وهو أحد قولي الشافعي وغيرهم، وقد أخرج الترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم والدارقطني عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وأخرج ابن ماجة عن مسهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة وعن الحسن مرسلا أن الـنبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ذكره ابن أبى شـيبة وقال حدثنا أبو خالد عن حميد قال كان أنس يسلم واحدة، وحدثنا أبو خالد عن سعيد

بن مرزبان قال صليت خلف ابن ابى ليلى فسلم واحدة ثم صليت خلف علـي فسـلم واحدة وذكر مثله عن أبي وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وعائشة وأنس وأبي العالية وأبي رجاء وابن أبى أوفى وابن عمر وسـعيد بن جبير وسويد وقيس بن أبي حازم بأسانيده إليهم وذكر ذلك عبد الرزاق عن الزهرى، وقال أبو عبد الله بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضـي الله عنـهما سـلموا مـن الصـلاة تسـليمة واحـدة وسـلم عثمـان تسليمتين .

فهذا قول من يرى أن المشروع تسليمة واحدة فالتسليمتان عندهم مبتدعة من عمل عثمان ولا يسلمون أنما مشروعتان لكن إذا سلم مرة فقط خرج من الصـلاة وزيـادة التسليم لا تضره بعد ذلك وقد قال أبو سعيد رحمه الله وإن زاد أحـد علـى التسـليمة الواحدة فهو فضيلة إذا لم يرد بذلك مخالفة السنة وما عليه المسلمون، وأقـول لـيس في الزيادة على السنة فضيلة بل الفضيلة في الاقتصار على السنة والله أعلم .

السجود بعد التسليم من الصلاة

السؤال :

معنى السجود الذي يفعله الناس الآن بعد التسليم من الصلاة ولا وجدنا في سنة ولا أثـر أنه يلزم سجود بعد الصلاة ما خلا سجود السهو واحتياط عن سهو، وتراهم لا يسجدون كثيرا إلا بعد العتمة والظهر فإن كان عن سهو فيلزم بعد كل صلاة وإن كان عن احتياط فما بالهم لا يسجدون لغير الظهر والعتمة، وإن كان ذلك السجود سجود شكر - كما قال بعضهم - فمـا بالهم لا يفعلون مع كل صلاة لأنه كما أن الظهر والعتمة يسجد لهما شكرا فسـائر الصـلوات مثلهما، هذا عند الخاصة . وأما العامة فعندهم أن ذلك السجود من الصلاة لأنم لا يفرقون بين

اللازم وغير اللازم، فينبغي للعارفين أن لا يفعلوا شيئا مما يتوهمه العوام أن لازم فعله فيقتدون بهم لأنهم قدوة وسادة وقادة، والجاهل يفعل ما يرى العالم يفعله فيعتقد في نفسه أن ذلك الفعل لو لم يكن لازما لما فعله فلان وفلان، كما في عقد الإزار وطى العمايه بين لنا الصواب ولـك الأجـر والثواب .

الجواب :

لا عبرة بوهم الجهال ولو اعتبرناه لأسرع ذلك في ديننا وما بعد الصلاة سجود لازم ولكن مستحب لمن شاءه وكان ابن عباس يقول إن استطاع أحدكم أن لا يصلي صـلاة إلا سجد بعدها سجدتين فليفعل، وكان الربيع رحمه الله تعالى يفعل ذلك فمـن فعلـه احتياطا عن الوهم الواقع في الصلاة وأحاديث النفس جاز له ذلك ونال به ثوابه، ومـن فعله على قصد الشكر فله أيضا قصده والكل غير لازم .

ولما كان الأمر فيه على التخيير اختاروا السجود بعد الظهر والعشاء وتركوه بعـد المغرب والفجر والعصر أما المغرب فلأن المأمور بعدها بتعجيل السنة حتى ترفع عنـدها . وأما الفجر والعصر فللنهي عن الصلاة بعدهما وإن السجود لمن أعظم أركـان الصـلاة فعارض الاستحباب الذي أشار إليه ابن عباس هذا النهي العام فتركوه طلبا للسلامة لأنهم إنما فعلوه لطلب الثواب وحين عارض النهي فلم يتعين المطلوب .

فلله ما أطول نظرهم وأقوى فهمهم ! وإياك أن تتهمهم في شيء من أمـر الـدين فإنهم أعلم الناس وأحزمهم وأشدهم ورعا وأكثرهم لله تقى، بل اتهم نفسك فيما لا تعلم الأصل فيه واسأل المسلمين عن وجهه سؤال تفقه وتعلم لا اعتـراض ورد، وأن للقـوم أحاديث كثيرة بعضها موافق وبعضها مخالف، وذلك لكثرة أخـذهم عـن المتـهمين في أخبارهم وعن المعروفين بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يغرنك حدثنا

وأخبرنا وأنبأنا، والله الموعد وعند الله تجتمع الخصوم وهو يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون والله أعلم .

التنفل بعد غروب الشمس إلى الأذان

السؤال :

من أراد النفل بعد غروب الشمس إلى الأذان لصلاة المغرب، هل يجوز أم لا ؟

الجواب :

أصحابنا لا يتنفلون في ذلك الوقت، والمخالفون يرون فيـه صـلاة ركعـتين وفي الصحابة من أنكر ذلك . والله أعلم .

الشك في الصلاة مع قيام وقتها

السؤال :

من شك في صلاة العصر أنه صلى أم لا ماذا ترى عليه ؟

الجواب :

إذا كان الوقت قائما فليصل، وإذا كان الوقت فائتا فلا شيء عليه حتى يصح معه أنه لم يصل . والله أعلم .

استقبال جهة الكعبة لغير المعاين لها

السؤال :

عما قيل أن قبلة أهل عمان من مغرب بنات نعش في مغرب سهيل مع أن الكعبة يقينا لم تشغل قدر هذا الفراغ كله وليس القبلة غيرها فإن قيل إن ذلك لإمكان أن تكون موضعها مع مغرب سهيل أو بنات نعش أو بينهما قلنا لا وجه لهذا لأنه يلزم فيه أن يكون الاستقبال للكعبة بمحض الظن لا قطعا والظن لا يغنى من الحق شيئا .

الجواب :

اذكر قوله تعالى { فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجهكم شطره }(١) أي نحوه، وفي ذلك إثبات لاستقبال جهة البيت لتعذر استقبال العين على من بعد، ولولا ذلك لما صح لأحد صلاة حتى يعلم أنه واقف في استقبال عين الكعبة، وهذا باطل وهو حرج في الدين والتكليف به لايطاق فهو محال شرعا وعقلا، فالواجب علينا استقبال عينها عند مشاهدتنا واستقبال جهتها عند بعدها تعبدا شرعيا ولطفا إلهيا والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٤

كراهية الصلاة عند استواء الشمس

السؤال :

ما الدليل على تخصيص عدم جواز الصلاة عند وقوف الشمس في كبد السماء في الحـر الشديد دون بقية الأوقات ؟ فضلا منك بالبيان .

الجواب :

في ذلك حديث رواه عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحضرني نصه والله وأعلم .

حكم تسوية التراب وهو يصلي

السؤال :

ما قولك في الذي يصلي في الأرض ويسوي التراب برجله لا بيده أتنتقض صلاته أم لا ؟ أفتنا .

الجواب :

إذا كان الفعل قبل الإحرام فلا بأس، وإن كان بعد الإحرام فهو عمل في الصـلاة والعمل عندهم ينقضها . والله أعلم .

العبث، والعمل في الصلاة

السؤال :

ما الفرق بين العمل والعبث الوارد بما الأثر ؟ ومن أين مثار الخلاف في العبث هل هـو مفسد الصلاة أم لا على ما فيه من خلاف على العمل والجهل والنسيان دون العمل ؟ وهل من قاعدة كلية أو ضابط يفيد الفرق بينهما ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

العمل ما فعله الإنسان لأجل معنى يقصده كحمل شيء ووضعه، والعبث ما كـان من الحركات لغير معنى كالتفات يلتفته وهز رأس وحركة يد وأشباه ذلك مـن غـير أن يقصد دفع أذى أو جلب منفعة، فإن قصد أحدهما فهو العمل وهو جائز لمصلحة الصلاة ولتنجية النفس والمال، ممنوع في غير ذلك، مبطل للصلاة . وفي العبث خلاف ولعل مثار اختلافهم في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا، لأن العبث منهي عنه وهـو في الصـلاة أشـد قبحـا فسـاغ الخـلاف في إفسـاده للصـلاة والله أعلم .

كيفية وضع الكف في حالة القعود

السؤال :

عما ورد به الأثر في المصلى إذا فعد للتشهد مثلا أو غيره من القعود فيها

فإن جعل [كفيه] على ركبتيه فرق بين أصابعه وإن جعلها على فخذيه ضمها وكـذا في حال السجود هذا من السنة أم اختاره الفقهاء تفضل بالجواب .

الجواب :

في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس للتشهد يلقم ركبتيه كفّيـه أو قال يلقم ركبته كفه، ولا أعرف غير هذا والله أعلم .

ترك الحائض الصلاة بعد تطهرها نسيانا

السؤال :

ما تقول في امرأة لزمها الغسل من حيضها لصلاة الظهر فنسيت ثم انتبهت وقت صـلاة العصر فاغتسلت وصلت العصر ولم تصل الظهر جاهلة ظنا منها أنها لم تجب عليها، فما على هذه المرأة من تضييعها صلاة الظهر تلزمها الكفارة أم تكفيها التوبة مع البدل ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

تكفيها التوبة والبدل، إنما الكفارة على من تعمد والله أعلم .

قضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس

السؤال :

من نام عن صلاة الفجر فلما انتبه ظن الوقت ضيقا وترك السنة وصلى فلما صلى الفرض رأى سعة ويمكن له صلاة السنة قبل طلوع قرن الشمس ما الأحب له أن يصـليها إذا طلعـت الشمس أم هي دين عليه متى ما تيسر ؟ وإن تركها على هذا جهلا منه عن التأدية قبل الطلوع ما ترى عليه ؟

الجواب :

إذا أخرها لضيق الوقت فلا يصليها إلا بعد الطلوع ووقت ذلك إلى نصف النـهار وليس له تأخيرها عن هذا الحد والله أعلم .

نية المصلي غير ما سيفعله

السؤال :

ما الذي تحب للمسافر إذا صلى وراء المقيم أن يذكرها أربعا أم يقتصر على لفظ بصلاة الإمام ؟ وهل عليه إذا اعتقد التمام نقض ؟

الجواب :

يعتقد ما يفعل، كيف يؤمر بفعل شيء ويحجر عليه اعتقاده فهذا من التناقض لا يقبله عاقل أوجب الشرع علينا النية في العمل ونحن نعمل ولا ننوى هذا خلاف مقتضى الشرع والله أعلم .

كيفية قضاء المسبوق ما فاته

السؤال :

ما تقول فيمن أدرك صلاة الظهر مثلا مع الإمام وفاتته منها ركعة واحدة ثم وجه من سبحانك اللهم وبحمدك، وكّبر تكبيرة الإحرام، واستعاذ ولحق بالإمام في الركعة الثانية وصلى عنده ثلاث ركعات تماما، ما ترى عليه في الركعة التى فاتته ؟ ومن أين يقضيها إذا أراد قضاءها من بعد فراغ الإمام من التحيات وسلم أيقوم بتكبيرة لقضاء الركعة التى فاتته ويكبر إذا قضى الركعة بتكبيرة أم لا ؟

الجواب :

عليه أن يقضي تلك الركعة التى فاتته مع النهضة التى نهضها الإمام للركعة الثانية وهذه النهضة هى التى تسمى بالوثبة يقضى ذلك كله بعد ما سلم الإمام لا قبل ذلك ويقوم لقضاء الركعة مع الوثبة بلا تكبيرة فإذا قام وقرأ الحمد ركع وسجد ثم قام بتكبيرة فإذا استوى قائما جلس من غير تكبيرة، وسلم وقد تمت صلاته والله أعلم .

وضع المصلي طيبا في أنفه

السؤال :

المصلى إذا وضع في أنفه مثل فراخ الورد واللارنج هل يضيق ذلك عليه ويكـون هـذا شاغلاً له في حال صلاته أم لا ؟

الجواب :

تختلف في مثل هذا أحوال الناس فمن كان يشغله ذلك في صلاته فلا تحلّ له ذلك، ومن لم يشغله ذلك فلا بأس عليه، وأحب أن لا يفعله والله أعلم .

قراءة القرآن في الصلاة بقصد الدعاء

السؤال :

المصلي إذا قرأ فاتحة الكتاب وغيرها من آيات الدعاء ما الذي يعجبك وتأمر به إذا مـر على آية الدعاء، أن يعتقد التلاوة فقط كغيرها من الآيات أو يعتقد التلاوة مع نية الدعاء ؟ عرفنا .

الجواب :

إذا كانت الآية اخباراً عن قول من مضى كما في قوله تعالى { قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين }(١) وأشباهها فإنه يقصد التلاوة فقط، وإن كانت الآية إنما وضعت للدعاء كما في قوله تعالى : { اهدنا الصراط المستقيم }(٢) فإنه يقصد التلاوة والدعاء إذ لذلك أنزلت، ويجوز له أن ينتزع آيات الدعاء من القـرآن فيدعو بها في صلاة النافلة، وإن فعل ذلك في صلاة الفرض التي أمرنا فيها بـالقراءة مـع الفاتحة فلا يضره فيما عندي حتى يقصد التشبه بقومنا في القنوت فإنه إن قصد التشبه بهم كان شريكا لهم في بدعتهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم والله أعلم والسلام . والله أعلم .

جمع الصلاة للبطين دون قصر

السؤال :

البطين هل يجوز له أن يجمع الصلاتين ما دامه بطين أم لا ؟

الجواب :

نعم يجوز له ذلك، فهو يجمع بلا قصر بل يصلي أربعاً أربعاً في وقت واحد . والله أعلم .

وقت قضاء الصلاة المنسية

السؤال :

النائم إذا انتبه من نومه وكذا الناسي إذا ذكر ورأى الوقت قد فات، أيـذكرها بـدَلاً أم يذكرها الحاضرة ؟ لأن في الحديث " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها " معناه وقت أدائها ويذكرها بدلاً أم كيف ذلك ؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٠
(٢) سورة الفاتحة، الآية ٥

الجواب :

اختلف في معناه قيل المراد وقت أدائها، وقيل وقت قضائها، وكلا القولين صواب إن شاء الله . والله أعلم .

قضاء ما سها عنه المأموم بالنوم

السؤال :

عن المأموم إذا سها بعد السجود وقعد للتحيات والإمام قام وقرأ الحمد سرا، فلما فـرغ الإمام من القراءة ركع فانتبه المأموم فقام وركع مع الإمام وأتم الصلاة وقام بعد فراغه من الصلاة وأتى بقراءة الحمد التي فاتته في حال سهوه، كيف ترى صلاته تامة أم لا ؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إذا قضى ما فاته بالسهو أو النعاس تمت صلاته، والمسألة في الإيضاح، وهي مقيسة على مسألة من سبقه الإمام لأن الجميع عذر . والله أعلم .

الصلاة بين السواري

السؤال :

الداخل في صلاة الجماعة إذا لم يجد سعة في الصف فلزق بالصف من قفاهم وأتى غيره فجره إليه، أي الآتي جر الأول، وقاما قفا الصف بين السوارى أترى الصلاة جائزة بين السوارى لهما أم الأحسن شرقيّ السوارى .

الجواب :

في الصلاة نَهْي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السوارى لا يبلغ به إلى فساد والله أعلم والسلام .

الصلاة خلف المخالف

السؤال :

هل لنا أن نُصَلّي خلف إمام مخالف ؟ وإن كان لنا هل ذلك مطلقا أو إذا عدم الموافق وإن فاجرا ؟

الجواب :

في الصلاة خلف المخالف والفاجر الموافق خلاف، والأصح جوازها إذا لم يأت فيها بما يفسدها لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بار وفاجر، وفي باب الأمانة في الصلاة من شرح المسند بسط حسن فراجعه، وكذلك في الرابع من " المعارج " والله أعلم .

مصير من ترك السنن من نوافل الصلاة والأعمال المسنونة

السؤال :

من يقتصر على الفرائض من الصلوات كالظهر والعصر أربع ركعات كـذلك والمغـرب ثلاث والعشاء أربع والفجر ركعتان ولم يأت فيها ما قيل إنه سنة كالإقامة والتوجيه والتسـبيح والتعظيم ولم يأت الرواتب بعدهن وكان هكذا إلى أن مات أيكون هالكا بذلك أم لا ؟

الجواب :

علمه عند ربه، وهو مات يوم مات وليس له عند المسلمين منزلة وهم الشهود على غيرهم، وهو عندهم خسيس المنزلة والجنة لا يدخلها خسيس فلا أعلم ما الله صانع بـه، وأخشى أن لا يوفق على خير يدخله الجنة وأخاف عليه من الخذلان الموقـع في الشـقا فيكون تعذيبه بما فعل من المعاصي .

وسبب ذلك الخذلان، ترك الأوامر والاقتصار على أدنى المنازل والله سبحانه وتعالى قـد وعـد مـن جاهـد فيـه بالهدايـة إلى سـبيله بقولـه { والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين }(١) وهذا لم يجاهـد حـتى يستحق التوفيق، والله المستعان وبيده كل شيء والله أعلم .

التوجيه بجواز الصلاة خلف الفاجر

السؤال :

كيف جازت الصلاة خلف الإمام الفاجر وصلاة المأموم ترتبط بصلاة الإمام، والمعلوم أن الفاجر بفجوره لا صلاة له بمعنى لا ثواب له فيها أما بذلك تكون صلاة المأموم غير صحيحة بعدم صلاة الإمام كالصلاة خلف الوليد بن عقبة المصلي بالناس الفجر أربع ركعات وقـد قـال في سجوده اشرب واسقني ؟ تفضل سيدى بالجواب، وفقك الله للصواب في أفعالك وأقوالك .

(١) سورة العنكبوت، الآية ٦٩

الجواب :

جاز ذلك لورود السند به، وكون الفاجر غير مثاب على صلاته لا يستلزم فسادها لأنه لو تاب لم تكن عليه إعادة لكن حرم الثواب لما ارتكب من المعاصي المحبطات للعمل إن لم يتب فالصلاة في نفسها صحيحة إذا أتى بها على وجهها، والثواب محَبط بالمعصية فهو عاصٍ يستحق النار بمعصيته لا بفساد صلاته، والثواب على قدر المراتب فقد يكون للمأموم من ذلك ما لا يكون للإمام والارتباط عبارة عن الملازمة والمتابعة وهو شيء غير الثواب، والوليد إنما صلى بهم في الكوفة وهو سكران حيث لم يعلموا بسكره وبعد أن علموا حبسوا عنانه، وهو أمير الكوفة وكانت الأمراء لهم التقدم في كل شيء والعهد جديد فلذلك تقدم والله أعلم .

التفضيل بين الصلاة في الحرام والطواف

السؤال :

هل الأفضل الصلاة في الحرم والطواف بالبيت إذا كان تطوعاً ؟

الجواب :

قيل الأفضل لأهل الآفاق الطواف إذ لا يدركونه متى شاؤوا، والأفضل لأهل مكة الصلاة والكل فضل والله أعلم .

أجر الصلاة بالمسجد الحرام

السؤال :

تضاعف أجر الصلاة الواحدة بمائة ألف هل مختص بالمسجد الحرام وفي مكة المشرفة كلها ؟

الجواب :

ذلك الفضل للمسجد الحرام والله أعلم .

عدم قطع المصلي بالحرم

السؤال :

المار بين يدى المُصَلّي في الحرم على أنه لا يقطع عليه صلاته خاصا بوقت أيام أم عام ؟

الجواب :

ذلك لضرورة الزحام فمتى حصل حصل العذر والدين يسر، ولعل التخصيص مفهوم من الأحوال المعهودة في حجة الوداع أما حديث منصوص في ذلك فلا أعرف والله أعلم .

قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً

السؤال :

المأموم هل له أن يستمع لقراءة الفاتحة من الإمام أم يتدبر قراءة نفسه، لأن الله تعالى يقول { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا }(١) وهنا لا يحصل إنصات .

الجواب :

المراد باستماع قراءة الإمام استماع ما عدا الفاتحة، فالآية خاصة بما عدا الفاتحة من القرآن، وأما الفاتحة فإنه يشتغل بقراءتها .

وبعض قومنا يقضي بعموم الآية ويلزمك استماع الفاتحة أولا، فإذا فرغ الإمام قرأتها أنت والإمام ينتظرك قليلا ثم يقرأ السورة بعد ذلك وهذا شيء يطول، وقول الأصحاب هو الأول وعليه المعول والله أعلم .

التدبر للقراءة في الصلاة

السؤال :

التدبر للقراءة في الصلاة هل هو من لوازم القراءة أم أحسن أن ينوى بها عبادة ويستصحب نيته .

الجواب :

استحضار القلب عند قراءة القرآن في الصلاة واجب ويعفى عما لا يستطاع، وذلك الاستحضار يستلزم التفهم لمعانيه وهو التدبر، ونية العبادة مقدمة فلا يمكن أن يعول على نفس ما قدم من النية ويهمل الاستحضار بل يستصحب النية ويستحضر القلب وهنالك الشيطان يحاربه ويطارده فيعرض عليه الشواغل، وكفى بهذا دليلا

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤

علىشرف هذا المقام لولا إنه في غاية من الشرف ما جاهد فيه عدو الله هذه الـاهدة والله أعلم .

معنى أن صلاة المريض سواء بين المغرب وغيره

السؤال :

قولهم في المريض الذي لا يستطيع الصلاة إلا بالإيماء أو على جنبه فإنه يُصـلي المغـرب وغيرها على سواء كما قدر ما معناها ؟

الجواب :

لعل مرادهم بذلك نفس الهيئة وما يفعله من الإيماء وغيره فإن الصلوات تستوى في ذلك، وإنما تختلف في عدد الركعات وفي قراءة القرآن بعد السورة، فهو يومئ لكل ركعة على حسب ما مرّ نعم تستوي جميع الصلوات في آدائها بالتكبير إذ التكـبير في الجميـع واحد والله أعلم .

أقل ما يجزئ من القراءة في الصلوات الخمس

السؤال :

هل تجزئ قراءة آية من القرآن مع الفاتحة في الصلاة سواء كانت نفلاً أم فرضاً ؟ أفتنا .

الجواب :

قيل : يجزئ ذلك في كل صلاة، وقيل يجزئ ذلك في المغرب خاصة . وأما العشاء فآيتان والفجر ثلاث وذلك أقل ما يجزئ . والله أعلم .

وضع السترة إذا كان الجدار خلفه نجاسات

السؤال :

جدار خلفه عذرات هل يجوز أن يصلى عليه ؟ فإن قلت لا فهل يجزئ أن ينصب المصلى عصى بينه وبين الجدار ؟ وهل فرق إذا كان الجدار غليظا أو لا والمكان الذي فيه العذرات طلق تضربه الشمس والرياح ؟

الجواب :

إذا اجتمعت هذه العذرات فحكمها حكم الكنيف يحتاج إلى سترتين، والعصا تكفى مع الجدار ويكون بينهما هواء وإن قل، ومنهم من يرخص في السترة الواحدة والله أعلم .

مسائل مختلفة في الصلاة

السؤال :

شد الشعر في الصلاة، والزيادة في التسبيح عن ثلاث، والتسليم مرتين، والفتح على غير إمامه .

الجواب :

أما شد الشعر في الصلاة فإنه منهى عنه بل يؤمن الرجل أن يفـرق شـعر رأسـه ويرسله كذلك فإذا سجد سجد الشعر معه وهذا في الإمام وغيره دون النساء، فإن النساء تؤمر بضفر شعورها .

وأما الزيادة في التسبيح على الثلاث فلا تضر بل الثلاث أقل التسبيح في الركـوع والسجود وهذا في الإمام وغيره، غير أن الإمام يؤمر بالتخفيف لأجل الجماعة .

وأما التسليم من الصلاة مرتين يمنى ويسرى فهو من شعار قومنا ليس مـن عمـل أصحابنا وقد قال به ضمام بن السائب وهو أحد شيوخ المذهب وذكر أبو سعيد جـواز ذلك والعمل على غيره والله أعلم .

وأما المُصَلّي نافلة فليس عليه أن ينبه الغالط في قراءة صلاته إذا كان إماما لغيره إنما ينبه إمامه فقط والله أعلم .

التسبيح في السجود بآيات التسبيح

السؤال :

ما وجه قول من قال إن الساجد للتلاوة يقول { سبحان ربنا إنْ كان وعد ربنا لمفعـولا }(١) مع ثبوت النهي من طريق عن قراءة القرآن في السجود .

الجواب :

---

(١) سورة الاسراء، الآية ١٠٨

عندهم يقول ذلك على جهة التعظيم لا على وجه التلاوة، فإنه تعالى حكى هـذه المقالة عن قوم قالوها في سجودهم وأثنى عليهم بذلك، ولهـذا اسـتحبوا أن يقولهـا في سجوده والله أعلم .

الإمام إن طرأ عليه ما أقعده

السؤال :

إمام يصلي بجماعة وحدث عليه حادث مرضي في صلاته ولم يقدر على القيام، هل عليه أن يتم بم الصلاة جالساً أم يصلي بصلاة نفسه ؟ وهل على المأمومين أن يتبعوا الإمام في جلوسه ؟ افتنا .

الجواب :

له، بل عليه، أن يتم بم جالسا إن لم يقدر على القيام وهم يصـلون وراءه قيـل جلوسا وقيل قياما، والآثار تؤيد الأول، والقياس يؤيد الثاني والله أعلم .

حكم زلة لسان القارئ في الصلاة

السؤال :

المصلي إذا زلت لسانه في القراءة وبدل الأحرف ومضى على قراءته ولم يرجـع ليصـلح ذلك هل تنتقض صلاته أم لا ؟

الجواب :

التبديل نوعان : أحدهما : يفسد المعنى وهذا ينقض الصلاة كضم تـاء { أنعمـتَ }(١) أو كسرها، وكحذف لا من قوله { لا أعبد ما تعبدون }(٢) وكالمد في لام لتبعثن ولتنبئن فإن المد ها هنا يفسد المعنى وينقض الصلاة وكذلك ما كان من هذا النحو .

والنوع الثاني : لا يفسد المعنى فلا ينيقض الصلاة إن لم يقصد التحريف والله أعلم .

تسبيح منفرد لتذكير آخر بالسهو

السؤال :

رجلان يصليان فرادى فسها أحدهما فسبح له الآخر عامداً جاهلا هل تفسد صلاته أم لا ؟

الجواب :

لا تفسد صلاة مصل بالتسبيح والله أعلم .

السهو بالتأخر عند القيام من السجود

السؤال :

مُصَل سجد وعند نوضه من سجوده للقيام فعد قليلا فقام جاهلا بذلك أو عالما هل عليه نقض ؟

الجواب :

الله أعلم بذلك، ولا أقوى على نقض صلاته والله أعلم .

قضاء الصلاة في الأوقات المكروهة

---

(١) سورة الفاتحة، الآية ٧
(٢) سورة الكافرون، الآية ٢

السؤال :

ما سئل به راشد بن عزيز فيمن نام أو نسي صلاة الصبح فانتبه في الوقت المنهي عن الصلاة فيه فما يكون منه ؟ يصلى مع انتباهه من اليوم أم يرتقب إلى أن تطلع ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

قضاه في الوقت المنهى عنه والله أعلم .

قال السائل :

ما وجه هذا الكلام مع أن قصارى حفظى فيمن دخل الفرض قبل دخول الوقت المذكور فله أن يتم صلاته كما في شرح المسند .

الجواب :

لا يوجد قول في المذهب ولا نعلمه في غير المذهب بجواز ما قاله راشد، بل لا خلاف في تحريم الصلاة في ذلك الوقت من فائت وغيره وإنما اختلفوا فيمن دخل في صلاة قد نام عنها أو نسيها ثم دخل وقت المنع بعد دخوله الصلاة، وأكثر القول في المذهب ان ليس له اتمامها في ذلك الحال بل يمسك كذلك حتى يذهب وقت المنع ثم يبنى على صلاته، وقيل يستأنف . والقول بأنه يتمها في ذلك الحال شاذ في المذهب، وقد صححته في شرح المسند كما رأيت والله أعلم .

اخلاص النية في الصلاة وبقية العبادات

السؤال :

أشكل علي قولك لي بالأمس: إنك أجعل الناس مع العبادة كالحيطان قلوا أو كثروا، ما معناه فصل الجمل تفصيلا لا إشكال بعده وما أبرئ نفسي ولها جَمَحَان خيل ولت عن نقع وصياح، اللهم عفوك عن تقصير المذنب آمين .

الجواب :

المراد أن تجعل الناس في أمر العبادات كالعدم فلا تراعيهم إن حضروا ولا إن غابوا، ومعنى ذلك أن يكون القصد بالعبادة خالصا لله وحده فإن أحببت مع ذلك ثناء الناس فهو الرياء والعياذ بالله، وإذا علمت أن الناس لا يجلبون لك نفْعاً ولو اجتهدوا إلا ما قدّر لك، ولا يدفعون عنك ضرا ولو اجتهدوا إلا ما قدّر لك، ولا يستطيعون أن يضروك بشيء ولو اجتهدوا أن يضروك إلا بما قدّره الله عليك تبين لك عجزهم بالكلية واقتضى ذلك صرف المقصد إلى من بيده النفع والضر وكانوا عندك كالحجر، فكما أن الحجر لا يضر ولا ينفع من حيث ذاته فكذلك البشر، فإذا جعلت البشر كالحجر ييسر لك الإخلاص وتسنى لك الطريق وظهرت لك المعالم ووصلت إلى المقصود وهو رضا المعبودة ملكنا الله وإياك أنفسنا وذلل لنا جموحها وألان لنا طموحها، آمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه . والله أعلم .

صلاة المغرب عقب الغروب وغيبة الحمرة من الشفق

السؤال :

إذا غربت الشمس وغابت الحمرة من المشرق هل يجوز الاحتياط إلى أن يبقى من الشفق الأحمر قليل الذي هو في المغرب ؟

الجواب :

إذا ذهبت الحمرة من المشرق فأيّ شيء تنتظرون ؟ ما تنتظرون إلا فوت الصلاة فإنا تفوت على قول بذهاب الشفق الأحمر وتعجيل الإفطار إذا حضر من سنة محمد صلى الله عليه وسلم وإياكم والتخالف واحذروا التنازع والليل لا يخفى على ذي عينين والله أعلم .

ما تتم به الصلاة

السؤال :

ما معنى قولهم بتمام صلاة المحدث إذا قال كلمة التحيات، وبعضهم قال إذا انتهى إلى والطيبات، وبعضهم قال إذا انتهى إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله، مع قوله صلى الله عليه وسلم : " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " وكأن مفهوم كلامهم أن يسلم متى وصل إلى كلمة التحيات أو الطيبات أو أشهد أن لا إلا له إلا الله فقد تمت صلاته أوضح لنا .

الجواب :

إنما قالوا ذلك في موضع الضرورة ويحتجون بحديث عندهم معناه فإذا قعدت وقلت فقد تمت صلاتك فإن لفظ قلت يتناول التحيات وما بعدها والله أعلم .

الدخول مع الإمام في غير حال القيام

السؤال :

الذين لم يجوزوا الدخول مع الإمام في التحيات الأخيرة هم الذين لم يجوزوا الدخول مـع الإمام إلا في حالة القيام، فيكون عندهم لا يجوز الدخول مـع الإمـام إلا في التحيـات الأولى والأخيرة والركوع والسجود أم لا ؟

الجواب :

من منع الدخول حالة القعود يمنعه في القعودين، وبعض من أجاز الدخول في القعود يمنعه في القعود الأخير، لأنه ليس بركعة وفي الحديث : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " والله أعلم .

تأخير قضاء صلاة نام عنها

السؤال :

عمن نام عن فريضة صلاة العشاء الآخرة ولم يذكرها إلا في وقت صلاة الظهـر وسـاعة ذكرها لم يصلها وهو جاهل لم يعلم أنه متى ذكرها يصليها وصلاها في وقت عشـاء الآخـرة في الليلة الثانية أتلزمه كفارة أم بدلها ؟ افتنا .

الجواب :

هذا مضيع لوقت صلاته ولا يخلو من تشديد له، ولكنى لا أقدر أن ألزمه كفارة بل يستغفر الله ولا يعد إلى مثلها والله أعلم .

حفظ المصلي الصبي من التلف والبناء على صلاته

السؤال :

مصل يصلى فرضا أو سنة بقرب بئر، فلما دخل في صلاته مرّ به صبي صغير حتى دنا من تلك البئر فخاف عليه أن يقع فيها، أيسلم ويمسك ذلك الصبي أم لا ؟ وإن لم يبال بذلك الصبي حتى وقع في تلك البئر أترى عليه إثما أم لا ؟

الجواب :

يلزمه أن ينجى الصبي، وله أن يبنى على صلاته ولا تفسد بذلك فيما قيل، لكنه لا يتكلم في مسيره ورجوعه وإن تكلم استأنف صلاته وإن ترك الصبى حتى وقع في البئر فهو آثم ضامن والله أعلم .

قطع الصلاة بمرور طائر تحت السترة

السؤال :

المصلى إذا مرّ به طائر فقطع بينه وبين سجوده وهو من ذوات الدماء الأصلية ايقطع عليه ذلك الطائر أم لا ؟ وإن أوجب لصلاته قطعا ما يجعل تلك الصلاة التى فد صلاها .

الجواب :

إن مر الطائر في الهواء فوق السترة أو فوق قدر السترة فلا ينقض عليه، وقدر السترة ثلاثة أشبار وإن مرّ تحت ذلك قطع عليه ويستأنف صلاته ويحتسب الماضى نفلا والله أعلم .

طروء ريح قبيل التسليم

السؤال :

المصلى لما بلغ التحيات الأخيرة قال : التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات فلما بلغ قوله والطيبات خرج منه ريح أيتم صلاته أم عليه إعادتها ثانية ؟

الجواب :

إذا كان هذا في التحيات الأخيرة وكان خروج الريح بغير اختيار فقد قيل لا تفسد عليه صلاته، وقيل تفسد ما لم يصل " عبده ورسوله " وقيل تفسد ما لم يسلم والله أعلم .

خروج الوقت وهو في صلاته

السؤال :

المصلى إذا نسي صلاة فلما حفظها قرب فوات الوقت فادرك منها في الوقت مثلا ركعة أو ركعتين فقد أدركها في الوقت بتلك الرابعة أو ركعتين أو تلزمه الكفارة ؟ افتنا مأجورا إن شاء الله ..

الجواب :

يصلى ما أدرك في الوقت ويتم الباقى ولو خرج الوقت وقد تمت صلاته ولا بـدل عليـه ولا كفـارة والناسـى معـذور وكـذلك النـائم والله أعلم .

تحويل الجبهة عن الاحجار وهو ساجد

السؤال :

المصلى إذا كان يُصَلي فرضاً أو نفلاً فلما وضع جبهته ساجداً وقعت جبهته على حجـرة صغيرة فمنعته الحجرة أن يضع جبهته على الأرض بل بقيت جبهته على تلك الحجرة ما يصـنع هذا المُصَلّي ؟

الجواب :

يُحَول جبهته عن الحَجَرة والله أعلم .

قطع الصلاة لنصرة صاحبه من عدو

السؤال :

رجلان سائران في طريق مخوف فوجبت عليهما الصلاة وهما في شدة مـن أجـل ذاك الخوف، فقام أحدهما يصلى والآخر يحرسه من الأعداء، وإذا هم بأعدائهم قد أقبلوا عليهم فقام الرجل يمانع عن صاحبه حتى يُصَلّي فغلب الرجل فأيقن بالهلاك أيجوز لذلك المصـلي أن يقطـع صلاته وينصر صاحبه أم يتم صلاته ولا يبالى بصاحبه، أرأيت إن قُتل ذلك الرجل الأول حـالا فأقبلوا على المصَلّي أيسعه ترك الصلاة ليسلم نفسه ؟

الجواب :

يقول الله تعالى { ولا تقتلوا أنفسكم }(١) ويقول تعالى { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }(٢) فعلى هذا المصلي أن ينصر صاحبه من أول مرة ولا يتركه حتى يدركه العدو، فإن تركه فهو آثم ولا صلاة له وصلاة الخائف أن يصلى كما أمكنه ولو بالإيماء { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا }(١٢) والله أعلم .

تمكين الجبهة من السجود

السؤال :

من صلى على دفعة فوق دعن ويقع سجوده على زورة من ذلك الدعن أو بين زورتين أتتم صلاته ؟ وكذلك إذا كان هذا المصلى على سطح دار مثل الأول أم بينهما فرق ؟ بين لنا .

الجواب :

أما السطح فأمكن، وأما السجود على الزور فإن الزورة الواحدة لا تكفى إذا منعت جبهته عن التمكن وإنما يكفيه إذا تمكن ثلثا الجبهة وذلك أقل ما يكفيه والله أعلم .

الصلاة بوضوء مختلف في نقضه

(١) سورة النساء، الآية ٢٩
(٢) سورة البقرة، الآية ١٢٥
(١٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٩

السؤال :

المصلى إذا صلي بوضوء منتقض أو بشيء مما يلزمه به النقض في صلاته وهو جاهل بذلك ما ترى عليه على هذه الصفة ؟ بين لنا .

الجواب :

إذا كان هذا النقض مما لا يختلف فيه فلا يسعه جهله وهو كالمصلي بغير وضـوء، وإن كان مما يختلف فيه الرأي بين المسلمين فلا يهلك بذلك والله أعلم .

اغماض عينيه في الصلاة لشدة الريح

السؤال :

المصلى إذا كان يصلي في صحراء فلما دخل في صلاته عصفه ريح شديد حتى لم يسـتطع يفتح عينيه من أجل التراب ولو فتحهما لامتلأت، أله رخصة يصلى وهو مغمض عينيه ؟ إذ لـو أخر الصلاة حتى تسكن الريح لفات الوقت أله ذلك أم لا ؟

الجواب :

نعم له رخصة، وعليه أن يغمض لدفع الضرر المتَيقن والله أعلم .

الصلاة عريانا ممن سلبت ثيابه

السؤال :

رجل ساير طريقا فوافقه العدو فأخذ ثيابه من فوقه وبعضها شقت لأجل المضـاربة الـتى صحت بينه وبين العدو حتى لم يبق عليه شيء من الثياب أبدا، فسلمه الله منهم وانصرفوا عنـه،

فحضره وقت الصلاة وطلب الستر ولم يجد شيئا ليستر به عورته حتى كان يفوت الوقت ما يفعل ؟

الجواب :

يُصَلّي بالإيماء جالسا، ويستر عورته بما أمكنه من شجر أو تراب . وقيـل يُصَـلي قائما ولا يضره العُرْي في الموضع والأول هو المشهور وعليه عمل الأصحاب والله أعلم .

الصلاة حاسر الرأس

السؤال :

من حلق رأسه فصلى ولا على رأسه شيء من الثياب، أترى عليه بأسـا بـذلك أم فيـه كراهية ؟

الجواب :

لا يضره ذلك، إنما يلزم المرأة أن تستر رأسها، وأما الرجل فلا يلزمه ذلك والله أعلم .

الصلاة بلا طمأنينة جهلاً

السؤال :

المصلى إذا لم يعتدل في ركوعه ولا في سجوده حتى يكون متواسيا ظهره جاهلا بذلك، ما ترى عليه في صلاته فاسدة أم لا ؟

الجواب :

في ذلك تشديد، وعليه أن يتعلم أمر دينه، والجهل ليس بعذر، ولا أقوى على إلزامه شيئا فيما مضى لكن لا يعود إلى مثل ذلك والله أعلم .

قضاء الصلوات احتياطا ثم صلاة نوافل

السؤال :

الذي عليه بدل صلوات جملة لا يعلم عددهن، يجزئ أن يصلى بدلهن نوافل أم لا ؟

الجواب :

يصلى بدل الاحتياط ينويه عما ضيع حتى يطمئن قلبه أنه قضى مثل ما ضيع، ثم يصلى النفل والله أعلم .

أثر الدم من قرص البعوض على الصلاة

السؤال :

من يصلى والبعوض يؤذيه كثيراً حتى كاد إذا قرص يخرج دماً إذا أزاله بيده وهو في الصلاة تنتقض صلاته أم لا ؟

الجواب :

لا تنتقض عليه بذلك والله أعلم .

الصلاة خلف الإمام الجالس للضرورة

السؤال :

جماعة تصلي خلف إمام لهم فجلس بهم الإمام من ضرورة فبعض الجماعة تبـع الإمـام في جلوسه وبعضهم ثبت في قيامه، وكان سترة الإمام فيمن تبع الإمام في جلوسه فهل تتم صـلاتهم جميعا أم لا ؟

الجواب :

لا أقوى على القول بالنقض والله أعلم .

تكرار صلاة الجماعة في المسجد الواحد

السؤال :

تكرار صلاة الجماعة في المسجد الواحد كأن جاءت طائفة لتصلى جماعة فوجـدوا إمـام المسجد قد صلى بالناس فأرادوا أن يقدموا إماما منهم يصلى بهم، فهل يجوز لهم أن يصلوا فيـه جماعة أخرى ؟

الجواب :

أما جعل ذلك عادة فلا يجوز، وأما على غير ذلك فقـد قيـل فيـه بـاختلاف، واستحسن أبو سعيد جوازه والله أعلم .

زلة القارئ في الصلاة

السؤال :

رجـل يُصَـلّي الفـرض وأراد أن يقـرأ الفاتحـة و{ تبـارك الـذي بيـده الملك }(١) فغلط وقال تبارك اسمك فهل تنتقض صلاته أم لا ؟

الجواب :

(١) سورة تبارك، الآية ١

لا نقض عليه بذلك إذا رجع إلى الصواب والله أعلم .

لا تنتقض الصلاة بالسهو في الاذكار

السؤال :

من سها في صلاته قال في موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر ماذا عليه ؟

الجواب :

لا نقض عليه والله أعلم .

ابتداء الفرض والنافلة

السؤال :

من يتبدئ في صلاته الفرض من الإقامة والنافلة ما السنة من التوجيه ؟ هل يجزئه ذلك ؟

الجواب :

يجزئه ذلك والله أعلم .

اللحن الذي لا يفسد الصلاة

السؤال :

من يصلي خلف من يكسر الباء من نعبد وتعبدون هل تفسد الصلاة على هذا، وهل هـو من باب اللحن المفسد للصلاة ؟

الجواب :

هذا لحن ولكنه لا يفسد الصلاة وعلى الجاهل أن يتعلم والله أعلم .

زيادة التحميد بعد (سمع الله لمن حمده)

السؤال :

الحديث الذي في المسند وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بعد فراغه من الصلاة المتكلم آنفا وهو يقول ربنا لك الحمد كثيراً طيبا مباركا فيه إلى آخر، هذا القائل في صلاة أم لا ؟ ولم تذكر في الحاشية حكم الحديث هل جائز هذا القول عند قول الإمام سمع الله لمن حمده ؟

الجواب :

ذلك القول كان في الصلاة لكن لم تذكر صفة الصلاة أهي فريضة أم نفل، وكان صلى الله عليه وسلم يصلى النفل بجماعة في بعض الأحيان، فلذا سكتّ عن الجزم في حكم شيء وجزم بعض أشياخنا المغاربة بجواز ذلك في الفريضة لهذا الحديث ومحل التكلم بها بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده والله أعلم .

اتمام صلاة الصبح بعد طلوع الشمس لمن شغل بالطهارة

السؤال :

من احتلم قبل الفجر بقليل ثم انتبه ولم يغتسل حتى انشق الفجر وقام يغتسل قبيل ظهور الحمرة من المشرق وعندما فرغ من الغسل ووضوء الصلاة رأى وقت الصلاة قد فات وفي ظنه أن سيدرك وقت الصلاة وكان تأخيره للغسل لشدة ما يجد من البرد عند الغسل . فهل تجب عليه الكفارة في ذلك أم لا ؟

الجواب :

إذا لم يتمادَ فلا كفارة عليه ويصلى إذا طلعت الشمس وإن تمادى فعليه الكفارة ومن انتبه آخر الوقت وعليه غسل وخاف الفوت فقيل يتيمم وُيصَلي ثم يغتسل ويعيدها بعد الطلوع، وقيل لا إعادة عليه، وقيل يشتغل بالغسل وإن فات الوقت ويصلي بعد الطلوع والله أعلم .

التسبيح لإشعار المستأذن أنه في صلاة

السؤال :

المصلى إذا دخل عليه داخل وهو يصلى، هل يجوز له أن يسبح حتى يعرف الداخل أنه مشغول بالصلاة ؟

الجواب :

لا أحفظ هذا عن أثر المشارقة، وفي نفسي أنى أحفظ فيه شيئا ولا أنصّه وأظنه من بعض كتب الحديث أو من الكتب القديمة، غاية الأمر أني أحفـظ الجـواز ولا أعـرف موضعه من الكتب والله أعلم .

إرادة استقبال الكعبة مع التوجه إليها

السؤال :

يوجد على كل أهل بلد أن يريدوا بصلاتهم نحو الكعبة ويتوجهوا مع الإرادة نحوهـا، وإن كان هذا الموضع مما تختلف فيه فقيل عليهم الإرادة فقط، وقيل عليهم الإرادة متوجهين نحوها لا يجزئهم إلا ذلك، بين لنا معناه .

الجواب :

لعلّ المراد الموضع الذي يختلف أهله في قبلته ولا يستقر لهم في ذلـك أمـر لعـدم انضباط الدلائل في حقهم، فإنهم يرجعون إلى التحري وهو معـنى اسـتقبالها بـالإرادة، والقول الثاني أن عليهم الإرادة متوجهين إليها أي إلى القبلة لا يجوز إلا ذلك، معنـاه أن على أهل هذه القرية أن يتوجهوا نحو القبلة ويطلبوا الدلائل الدالة على ذلك، ولا يكفيهم التحرّي وهم بخلاف من أعميت عليه الدلائل في سفر أو نحوه والله أعلم .

الجهر بالقراءة في غير موضعه

السؤال :

من يجهر بصلاته في غير موضع الجهر من غير عذر بل طبعا، هل أحد قال بتمام صلاته ؟ وإذا كان يدخله الشك في صلاته بدون الجهر هل له ذلك ؟ أفتنا .

الجواب :

قيل بالرخصة للشاك، ولا أقول بها لأن ذلك من وساوس الشيطان، ومنهم من فرق بين حسن الجهر والسر فجعل الصوت المنخفض الخارج على هيئة مخصوصة يسمع به الإنسان نفسه من السر، وجعل الهيئة الأخرى من الجهر وهذا ترخيص ويعجبني سلوك الجادة { ولا تتبعوا السُبُلَ }(١) والله أعلم .

معنى دعاء التوجيه في الصلاة

السؤال :

من شك في التوجيه هل عليه إعادة أم يمضي على صلاته، ثم إني أسألك شيخي ما معنى { وجهت وجهي } وما تفسير { حنيفا }(٢) أيضا بين لنا ذلك .

الجواب :

من شك في التوجيه بعد الإحرام فلا يرجع إليه، وإن كان شكه قبل الإحرام فيخرج عندي في وجوب رجوعه إليه قولان منشؤهما هل التوجيه واجب أو مسنون ؟ على القول

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٣
(٢) سورة الأنعام، الآية ٧٩

بالوجوب يلزمه الرجوع إليه لأن ذمته مشغولة به، وهو على يقين من ذلك ولا يخرجه من اليقين إلا يقين مثله، وعلى القول الآخر فلا رجوع عليه لكن يُستحبّ له أن لا يمضي على شك في ذلك . وهذان القولان أعنى وجوب الإعادة وعدمه يجريان فيمن تيقن بعد الإحرام أنه لم يأت بالتوجيه .

ومعنى " وجهت وجهي " أي قصدت بوجهي وذهبت به نحو الموضع الذي أمرني به ربي وقيل أخلصت عملي كذا في المصنف، وفي الخازن إني وجهت وجهي يعني إني صرفت وجه عبادتي وقصرت توحيدى للذي فطر السموات والأرض يعني للذي خلقهما وابتدعهما انتهى، وهذا الأخير أنسب بمخاطبة إبراهيم صلى الله عليه وسلم لقومه ومقام العبد بين يدى ربه إذ لم يطلب منه صرف الوجه إلى تلك الجهة فقط بل طلب منه مع ذلك الاخلاص وإليه أشار صاحب القناطر فراجعه،

ومعنى { حنيفاً } أي مستقيما وقيل الحنيف هو الذي يستقبل الكعبة في صلاته وقيل حنيفاً أي مائلا عن عبادة كل شيء سوى الله تعالى أخذاً من الحنف الذي هو الميل . وهذا ما ظهر لي والله أعلم فانظر فيه ولا تأخذه إلا بعدله . والله أعلم .

نقض الصلاة بقول (آمين)

السؤال :

قول آمين في الصلاة هل هو جائز أم لا ؟ وهل ينقض الصلاة أم لا ؟

الجواب :

عندنا إنه غير جائز وهو ناقض للصلاة، لأن جواز قولها منسوخ بنسخ الكـلام في الصلاة، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين . لا يقال إن سمع الله لمن حمده والتحيات من كلام الآدميين أيضا فلا يتم الاستدلال، لأنا نقول إن جواز القول بذين مما اجتمعت عليه الأمة وليس المتمع عليه كالمختلف فيه . وأيضا فأهل الخلاف وإن قالوا بجواز القول بآمين في الصلاة فالقول بـها عندهم غير واجب . والله أعلم .

الصلاة على الأرض أو على الصوف ونحوه

السؤال :

رجل صلى فوق ثوب من صوف هل تنتقض صلاته أم لا ؟ فإذا قلت أنا تنتقض ما الحجة في انتقاضها ؟ وجوز الصوف أن يكون قميصا أو عمامة ما الفرق بين القميص والبساط ؟ بين لنا يرحمك الله .

الجواب بما روى عنه

اختلف أصحابنا في الصلاة على الصوف والشعر على قولين : عامـة المشـارقة يمنعونا عليهما مستدلين بما روى عنه صلى الله عليه وسلم جعلـت لي الأرض مسـجدا فأخذوا منه أن المسجد ما يسجد عليه ويستدلون بمفهومه على منع السجود على مـا لم يكن أرضا ولا نابتا منها، ولا يخفى أنه استدلال بمفهوم اللقب وهو ضعيف جـداً كـاد الأصوليون يتفقون على منع الاستدلال به، وبعض لم يلتفت إلى هذا المفهوم فأجازها على الأرض وعلى غيرها من الطاهرات وهو الصحيح عندي لأن الأصل في الأشياء اباحتـها حتى يرد المانع ولا مانع والله أعلم . فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

تكرار القراءة في الصلاة للنسيان

السؤال :

رجل مُبتلى بالتكرار خاصة في صلاته إذا كان يصلى وشرع في قراءة الفاتحة فيها وغـاب عقله عن أين وصل فيها ولم يتيقن معه أنه قرأ إلى نستعين أو أقل أو أكثر وإن استأنف قراءتا مرة أخرى أفيها التشديد بنقض صلاته إذا هو استأنفها أم لا ؟

الجواب :

التكرار الممنوع أن يكرر لغير معنى، والناسي أين وصل يجوز له أن يرجع إلى حيث تيقن أنه قد قرأ، ولا بأس عليه بذلك إن شاء الله والله أعلم .

سجود السهو

إسرار الإمام في الصلاة الجهرية

السؤال :

الإمام إذا سها في قراءة الفاتحة في صلاة الجهر فأسرها أيستأنفها من أولها حين ينتبه أم من حيث وصل سرا ؟ وعليه بدل في هذا السهو أم لا بدل عليه ؟

الجواب :

يستأنف قراءة الفاتحة من أولها ولا تجزئه قراءة سرا في حال سهوه لأن السر لا يقوم مقام الجهر وعليه عندى أن يعيد صلاته إذا لم يستأنف القراءة ويوجد في المسألة ترخيص فإن أخذ به فلا بأس عليه وعلى ذلك الترخيص فلا بدل عليه والله أعلم .

إسرار الإمام في بعض قراءة الصلاة الجهرية

السؤال :

الإمام إذا سها في قراءة الفاتحة في صلاة المغرب فسرها ثم استأنف القـراءة مـن لله رب العالمين أصلاتهم تامة أم عليهم الإعادة أم لا إعادة عليهم أم يلزمهم البدل أم تلـزمهم الكفـارة بعدما قضوا صلاتهم جهلا منهم ؟ وهل يكون الإمام والمأموم في هذا سواء أولا ؟

الجواب :

كان ينبغى له أن يعيد القراءة من أولها فإذا لم يعدها فلا كفارة عليه وأما البدل فالله أعلم به وعليهم سجدتا السهو والإمام والمأموم في هذا سواء والله أعلم .

تكرار سجدة التلاوة في المجلس

السؤال :

من يقرأ سورة السجدة ويكررها، هل يجب السجود في كل مرة ؟

الجواب :

ما دام في مجلسه ذلك لا يلزمه أن يكرر السجود ويكفيـه السـجود الأول . والله أعلم .

جمع الصلاة

اشتراط العقد للجمع بين الصلاتين عند الدخول في الأولى

السؤال :

قول صاحب الايضاح في باب الجمع بين الصلاتين وإن أحرم الرجل على القِران فإنه يفرق إن شاء، ولا يفرق من احرم على الافراد ما معنى ولا يفرق من أحرم على الافراد .

الجواب :

لعل في النسخة غلطاً صوابه ولا يقرن من أحرم على الافراد وذلك أن الاقران عبارة عن الجمع بين الصلاتين فمن أحرم على الجمع ثم بدا له الافراد جاز له أن يفرق في وقت الأولى ومن أحرم على الافراد فليس له أن يقرنا بالثانية لأن جواز الجمع مشروط عند الأكثر بالقصد إليه عند الدخول في الأولى والله أعلم .

اشتراط نية الجمع

السؤال :

رجل مسافر صلى المغرب بالمقيمين وعقدها قصراً وبعد التسليم قال له رجل من المقيمين صل العشاء فإن خلفك مسافرين فعقد نية الجمع بعد خروجه من المغرب هل صلاته وصلاتهم تامة أم منتقضة ؟ أم المغرب تامة والأخرى منتقضة ؟ أم صلاته بنفسه منتقضة دونهم لأنهم عقدوا النية للجمع عند ابتداء المغرب ؟ أرأيت إذا كانت صلاتهم منتقضة أعليه إعلامهم ؟ وإن أخبرهم أيسعهم أن لا يصدقوه والوقت قائم أم فائت ؟ وهل يسعه أن لا يخبرهم بذلك إذا كان يدركهم بغير تكلف أو بتكلف سفر ؟ صرح لنا ذلك .

الجواب :

أما المغرب فهى تامة للجميع وأما العشاء الأخرة فهى على الإمام فاسدة اتفاقـاً إذ عليه أن ينوي الجمع إذا شاء عند الدخول في الأولى وقيل يجزئه إذا نواه قبل الخروج مـن الأولى والأول أكثر وأما المأمومون فعلى أكثر القول عليهم الإعادة، ويخرج على قول آخر أنه لا إعادة عليهم فعلى القول بفساد صلاتم يلزمه إخبارهم في الوقت وبعـد الوقـت وعليهم أن يصدقوه لأنه حجة عليهم فيما غاب عنهم من أمر صلاتم وعلى القول بتمام صلاتم فلا يلزمه إخبارهم ولا يلزم تصديقه فهذا كله تخريجاً على معاني الأثر ولا يؤخذ إلا بعدله والله أعلم .

الإشارة باليد بين الصلاتين لتسوية الصف

السؤال :

من يشير بيده لأحد بين صلاتى السفر بعد التسليم من الأولى كالإشـارة للتسـاوى في الصفوف ومثل ذلك في مصالح الصلاة فهل يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا بأس بذلك والله أعلم .

صلاة الجماعة

حكم وقوف المنفرد خلف الإمام

السؤال :

من دخل المسجد ووجد الصفوف تامة وصف وحده قفا الإمام تتم صلاته أم لا ؟

الجواب :

أحسب أن فيها قولين بالتمام والنقض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف منفردا : " لا تعد " ولم يُنقل أمرُه بإعادة الصلاة بل نهاه أن يعود إلى مثل ذلك والله أعلم .

اسرار الإمام في جزء من الصلاة الجهرية

السؤال :

الإمام إذا سها وكبر تكبيرة الإحرام سرا وقرأ الفاتحة سرا ولم يسبح له المأمومون وانتبه للسورة ولم يرجع إلى القراءة جهرا بل جهر من حيث عقل في القراءة أتتم صلاته على تلك الصفة أم لا ؟

الجواب :

لا تصح صلاة الإمام والمأمومين بذلك فيما عندي بل عليه أن يرجع ويكبر جهـرا ويجهر بقراءة الحمد إن كان في صلاة الجهر ولا يجزئ غير ذلك فإن لم يفعـل فسـدت صلاته وصلاتهم جميعاً والله أعلم .

صلاة الإمام في التراب والقوم فوق فراش

السؤال :

المأمومون إذا صلوا فوق فراش والامام في التراب أصلاتهم تامة أم لا .

الجواب :

صلاتهم تامة إذ لم يلزم التساوى في الفراش والله أعلم .

إمامة الأولى ولو كان مسافراً يؤم مقيمين

السؤال :

عن إمام راتب مسافر يصلى بمقيمين الوسطى وفي القوم من لا يجيد القراءة وهـو مقـيم وليس براتب فمن أولى بالإمامة حينئذ ؟ وربما في المأمومين من لا يحسن الصلاة الرباعية خلـف المسافر وهل يسع الإمام المسافر أن يقدمه عالما بتثاقل المأمومين خلفه أو غير عالم ؟ ارشدنا هداك الله .

الجواب :

يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بأحكام الله فإنه وإن كـان المقـيم أولى في بعض المواطن فالإقامة لا تقاوم فضيلة العلم بالقراءة والأحكام وقد صلى النبي صـلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلي بأهل مكة وكل منهم مسافر وأهل مكة مقيمون ولكم فيه أسوة حسنة ومن لم يحسن الصلاة خلف المسافر فليتعلمها والله أعلم .

الصلاة منفرداً بداخل المسجد دون الجماعة بصرحه

السؤال :

إذا أقيمت الصلاة في صرح المسجد خارجا هل يجوز لرجل أن يصلى داخل المسجد أم لا ؟ وإن كان في المسألة اختلاف ما أحب لك منهما ؟ وأيضا فإن كان في المسألة اختلاف ما معنى إذا أقيمت الصلاة في المسجد فلا صلاة الا بصلاة الأمام ؟

الجواب :

قيل في ذلك أنـه أسـاء ولا نقـض عليـه وأحـب إليّ الـنقض لحـديث : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " وأما المرخصون فإنم نظـروا إلى أن ذلـك الموضع لا تجوزفيه الصلاة مع الامام فلا مانع من تمام صلاة المنفرد ولنا أن نقول سلمنا أنه لا تجوز الصلاة في ذلك الموضع مع الامام فمن أين لكم جواز ترك الصلاة مع الامام مع أن ظاهر الحديث ينفى صحة الصلاة في ذلك الوقت إلا معه وإذا انتفت الصـحة تـبين الفساد لأنما ضدان والله أعلم .

صلاة المنفرد في الصف خلف الإمام

السؤال :

رجل جاء للصلاة ولقي الإمام قد قام وكبر تكبيرة الإحرام والصف تـام وأراد الرفعـة فوقف بنفسه خلف الصف وصلى وصلى أتتم صلاته أم لا ؟ وإن لم تكن تامة فما تأمره يفعل في ذاك الحال ؟

الجواب :

يؤمر أن يوجه فإذا وصل إلى تكبيرة الاحرام جذب من طرف الصف واحدا ويوقفه معه وراء السترة ثم يحرم فإن لم يفعل هكذا لكن وقف وحده وراء الصف ففى تمام صلاته خلاف . والله أعلم .

بطلان صلاة الصف المنقطع

السؤال :

المأمومون إذا عرى أحدهم شيء مما تنتقض به الصلاة وهو ممن يصلي عن يسـار سـترة الإمام، فخرج من الصف وهو قد صلى جل صلاته ولم يجذب أحداً مكانه، ولم يلتصق الذين عن يساره إلى سترة الامام فبقى مكانه فرجة إلى تمام الصلاة جهلا منهم أترى صلاتهم تامة أم لا ؟

الجواب :

ظاهر الأثر أن صلاة المنقطعين منتقضة ولا أعرف فيها غير ذلك ولا يسعهم الجهل في ذلك والله أعلم .

المنع من الصلاة منفرداً مع وجود الجماعة و لو في التحيات

السؤال :

من دخل المسجد فوجد الجماعة قعودا في التحيات الآخرة وأراد أن يصلي وحده هل لـه الاحرام بصلاته قبل تسليم الإمام ؟ وإن فعل مراراً هل عليه بدل ؟

الجواب :

أما البدل فلا أرى عليه بدلا وأما أن يعتمد فعل ذلك مختاراً فلا أراه لظاهر قولـه صلى الله عليه وسلم " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " وما دام الإمام لم يسلم فهم في حكم إقامة الصلاة .

ويخرج على قول من لم يجوز له الدخول مع الامام في التحيات الأخيرة جواز فعله وكذلك أيضا يخرج على قول من يقول بتمام صلاة المحدث إذا قال كلمة التحيات فقط وعلى قول من قال تتم إذا انتهى إلى والطيبات وعلى قول من قال تتم إذا انتهى إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله وعلى قول من قال تتم إذا قعد لقراءة التحيات بقدر مـا يقـول التحيات ثم أحدث .

ففعل هذا المصلى جائز على هذه الأقوال كلها لأنه إنما أحرم قبل تسليم الإمام بعد أن مضى أكثر التشهد على وضعك في سؤالك والصحيح عندي ما قدمت لك وهـو أن ليس له أن يدخل في الصلاة إلا بعد تسليم الإمام والله أعلم .

تعدد الأئمة إذا لم يكن في المسجد إمام ثابت

السؤال :

إمامان هل يجوز أن يصليا في مسجد فذ، لصلوات الليل إمام، ولصلوات النهار إمام، أم لا ؟

الجواب :

نعم يصح ذلك وثلاثة وأربعة إن صح القصد وإن كان لمنافسة الدنيا فلا .

وإنما يجوز ذلك عند الحاجة إليه كما إذا لم يكن لهم واحد ثابت في كـل وقـت وينبغي لهم أن يتخذوا إماماً ثابتاً اقتداء بالسنة . والله أعلم .

الصلاة منفرداً مع وجود إمام وجماعة .

السؤال :

من وجد الإمام يصلي ولم يدخل معه للرفعة لكونه جاهلاً فصلى خلف الصف أو أمامه أو من جانبه، أو لا تصح له الصلاة إذا كان الإمام يصلي ؟

الجواب :

عليه أن يتعلم الدخول مع الإمام فدعني والجهل، ولو كان فيه خير لما نفاه كل أحد عن نفسه، ولو به عذر لكان أشرف من العلم لأنه يكون طريق السلامة .

وإن صلى هذا الجاهل في موضع لا تصح الصلاة فيه بصلاة الإمام كما لو تقـدم الإمام قليلاً أو تأخر قدر سبعة عشر ذراعاً أو بينه وبين الصفوف حاجب لا فرجة فيـه فقد قيل بتمام صلاته والله أعلم .

الاقتداء بالإمام والانتظار لإمام آخر

السؤال :

من وجد الإمام يصلي هل الأفضل له الدخول مع الإمام أو يصلي مع إمام ثانٍ ؟

الجواب :

الأفضل بل الواجب الدخول مع الإمام الأول لقوله عليه الصلاة والسلام : " فمـا أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " وحقيقة الأمر للوجوب فلا يمكن صرفه عنه إلا بقرينة .

وأيضاً فتعدد الجماعات في المكان الواحد من المسجد الواحد مختلف فيه .

وأيضا ففي ترك الدخول مع الأول تفرق يقتضي التنفير والمطلوب من الجماعـات الائتلاف واظهار شعار الاسلام وتعدد الجماعات ينافي ذلك . والله أعلم .

الصلاة منفرداً قبل مجيء إمام المسجد، وانتظار الإمام للمصلين

السؤال :

من صلى قبل مجيء إمام المسجد المعتاد هل تبطل صلاته أو ينقص ثوابا وهـل ترقبـه إلى ثلثي الوقت لازم ؟

الجواب :

قال بشير في قوم صلوا جماعة في مسجد ثم جاء إمام المسجد فصلى جماعة أن صلاة الذين صلوا قبل الإمام فاسدة وجوزها غيره .

وأما انتظاره فقد قيل على الإمام أن ينتظر الجماعة إلى ثلث الوقت وتكون صلاة في حد هذا الثلث وعلى الجماعة انتظار الإمام إلى ثلث الوقت وتكون أيضاً صلاةتم فيه .

وقال بعضهم لا أحب أن يدعوا أول الوقت على العادة في ذلـك إلا أن تكـون لعارض فيه العذر ولا يعتاد ذلك مع غير العذر وبيان ذلك أن الحد المذكور في الانتظـار إنما هو في حال العذر دون العادة أما من تعود التأخر فلا انتظار له لأنه يكون بذلك مفوتاً لفضـيلة أول الوقـت والله أعلم .

اقامة جماعة حال قيام رمضان

السؤال :

هل تجوز صلاة العتمة جماعة في صرحة المسجد والإمام يصلي القيام بالناس أم لا ؟

الجواب :

لا يكون جماعتان في مسجد في حال واحد، على أنهم قد اختلفوا في الجماعة بعد الجماعة فما ظنك بالجماعة مع الجماعة، ما هو إلا المنع وإن رخص بعضهم في مثلها لاختلاف الصلاتين فرضا ونفلا لكن على شرط أن يكون بينهما مسافة تزيد على خمسة عشر ذراعاً، وعلى قول بأن تزيد على سبعة عشر ذراعاً، أو يكون بينهما حائل يمنع رؤية بعضهم لبعض، وهذا التقييد زيادة مني أخذته من معاني كلامهم .

ومع ذلك فأنا مع المنع إذ لا تكون المساجد كالمدارس كل يقرأ من جهته وكفى بذا مشوشاً وللقلوب موحشاً . والله أعلم .

كيفية تصرف المصلي وحده خلف الصف

السؤال :

من أتى المسجد للصلاة عند الجماعة فوجد الصف قد تم فصف خلف الجماعة وحده ولصق بم ودخل في الصلاة، فلما ركع الإمام ركع معه وتأخر قليلا عن الصف بالجماعة أيلزمه بعد قيام المأمومين من الركوع يقف مكانه أم يلصق بم كالأول ؟

الجواب :

قيل يقف مكانه حيث سجد حتى يفرغ من الصلاة، وقيل يلصق بالصف كلما قام وإذا أراد الركوع والسجود تأخر، والأول أيسر . والله أعلم .

اشتراط علم المسبوق بما بقي من صلاة الإمام

السؤال :

من أراد الدخول مع الإمام في صلاة الجماعة هل يشترط عليه أن يعلم ما بقي من الصلاة أم لا، وإن ثبت الشرط هل يكتفي بقول الطفل الصغير وبقراءة السور مثلا إن كان معتاد الإمام بعض السور في بعض الركعات في صلاة الجهر مثلا ؟

الجواب :

قيل يشترط ذلك وجزم به في الايضاح، ولم أجد قولا يخالفه، ولم أجد له ذكرا في قول المشارقة ولو كان يشترط عندهم لذكروه .

وقد اخترت في المعارج عدم اشتراطه إذ لم أجد دليلا على الاشتراط والحديث مطلق : " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " ولا دليل يقيد هذا الاطلاق .

وعلى قول من اشترط ذلك فيجزئه أن يعلم ذلك من قول الصبي أو من عادة الإمام في قراءته لأن المطلوب الظن بما بقي وما فات ولا سبيل إلى العلم القاطع . والله أعلم .

تقديم ركعتي التحية انتظاراً للإقامة

السؤال :

من أتى المسجد وقد حضر وقت الصلاة المكتوبة وفيه سعة بقدر ما يصلي ركعتي التحية ما الأحسن له تقديم ركعتي التحية أم الانتظار لإقامة الإمام؟

الجواب :

نعم يؤمر أن يصلي ركعتين تحية المسجد إذا لم يضيق على الجماعـة ويكـون في موضع لا يتأذى منه أحد والله أعلم .

تأخر الإمام ثم مجيئه وهم مقتدون بغيره

السؤال :

الإمام إذا دخل المسجد فوجد الجماعة يصلون بإمام غيره مقيم أو مسافر وبعض الجماعـة يتوضؤون ماذا يفعل هذا الإمام الداخل يدخل في صلاة الجماعة أم ينتظر أولئك الذين يتوضؤون إذا كان الجماعة الذين يصلون قد تعجلوا ؟ وإن تأخر هو عنهم حتى مضى ثلث الوقت فلم يجئ فقدموا إماما يصلي بم فجاء هو بعد ذلك ولم يدخل معهم بل صلى بقوم تأخروا مثله في موضع تجوز صلاته ومن معه بصلاة أولئك هل من قول بتمام صلاته جماعة أو منفردا على الجهل ؟

الجواب :

الأولى أن يدخل معهم كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة وكان قد صلى بهم أبو بكر في أول الظهر ولا يتأخر حتى لا تتكرر الجماعات فإن فعـل ففـي صلاته بمن خلفه وجهان وفي صلاة الأولين إن تعجلوا خلاف والله أعلم .

معنى كون الإمام سترة لمن خلفه

السؤال :

قولهم أن الإمام سترة لمـن خلفـه أيـدخل تحتـه مـا بينـهم وبـين سـجودهم أم لا ؟

الجواب :

معناه أن الإمام يكفى من ورائه عن السترة، ولا تنفع إلا عن المار ورائها، فلو مـر قاطع بين السترة والمصلى قطع عليه فكيف ما بينه وبين سجوده . والله أعلم .

فصل غير المصلي بين المصلي والجماعة

السؤال :

رجلان جاءا إلى صلاة الجماعة فدخلا فيها فالمؤخر منهما وهو طرف الصف أدرك الإمام في الركوع، والثاني بعد قيام الإمام من السجود، أتفسد صلاة المؤخر لأن صاحبه فصل بينه وبين الجماعة وهو لا في حال صلاة ؟

الجواب :

إن كان في الصف الأول فأكثر ما عرفنا في مثله الفساد ولا تعدم الرخصـة، وإن كان في سائر الصفوف فأرخص والله أعلم .

تأخر الإمام عن الإقامة

السؤال :

إمام المسجد إذا جاء المسجد وقت الصلاة فوجد الجماعة يصلى بم رجل منهم وهـو في قراءة الإقامة فبعد فراغه من الإقامة تأخر في الصف المقدم فأقام الإمام الصلاة فبدأ من سبحانك اللهم وبحمدك أترى بأسا على هذا الإمام في حال غيبته عن الأذان وإقامة أول الصلاة أم لا ؟

الجواب :

لا بأس عليه ولا عليهم بجميع ذلك، ولا يجعله عادة فإن مسابقة الإمـام خـلاف المشروع . ولا ينبغى للإمام أن يتعود العجز وإني أرى أكثر أئمة المساجد يتساهلون حتى تنتظرهم الجماعة ولعل تساهلهم لما سمعوا أن الإمام ينتظر إلى ثلثي الوقت ولـيس ذلـك

فيمن تعود العجز والتساهل وإنما هو فيمن نام أو اشتغل في بعض أحيانه ولولا ذلك للزم [تفويت] أول الوقت مع أن فيه رضا الله . والله أعلم .

ما يعطى لإمام المسجد

السؤال :

الوكيل أعطى إمام المسجد القائم فيه بالجماعة شيئا من ماله فريضة له في كل شهر يجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب :

ليس لوكيل المسجد أن يعطى القائم بذلك إلا برأى الجماعة فإنه لهم أن يقيموا فيه من يعلم الناس وعلى ذلك يكون العطاء لا على الصلاة في المسجد والله أعلم .

حكم صلاة الجماعة الثانية تلقاء المحراب

السؤال :

إذا صلى قوم تلقاء المحراب وبعد فراغهم جاء آخرون هل لهم أن يصلي أمـامهم مكـان الإمام الأول على قول من جوز تكرار الجماعات أم يجب أن ينحرف في ناحية أخرى ؟

الجواب :

قالوا يتنحى عن موضع الإمام الأول حتى يكون في موضع لا تجوز فيه الصلاة مـع الإمام الأول إن لو وقف مصل هناك، وذلك إما لبعد المسافة بأن تكون أكثر من خمسـة عشر ذراعا، وإما أن يتقدم عن موضع الأول كذا يؤخـذ مـن كلامهـم ولا أعـرف

للاشتراط وجها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد حدا في ذلك حين قال من يتصدق على هذا يعني فيصلي معه والله أعلم .

اشراك الإمام المأمومين في الدعاء

السؤال :

هل يجب على الإمام أن يشرك المأمومين في دعائه إن كانوا متولين له أو غير متولين كان الدعاء دنيويا أو أخرويا ؟

الجواب :

إذا قدموه لذلك لزمه أن يشركهم في الدعاء وليس له أن يخص نفسه فيخونهم، فإن كانوا من أهل الولاية أطلق الدعاء وإن كانوا غير ذلك دعا بما يناسب الحال، وإن اختلفوا جاز أن يدعو على إرادة أهل الولاية منهم بدعاء الآخرة والجميع بدعاء الدنيا والله أعلم .

الاقبال على المصلين بعد التسليم

السؤال :

الإمام كيف جاز له ترك الانحراف على الجماعة في الصلاة بعد التسليم من الفريضة فيصلي ما شاء الله من السنن والنوافل ثم ينحرف على الباقين منهم بعد ذلك، وربما لا يجد أحدا من الجماعة بعد ذلك لأن فيهم الفارغ والشغيل، وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة لا يقعد إلا بقدر ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام

وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا الجنة دار السلام تباركت وتعاليت ياذا الجـلال والإكرام ثم ينحرف عليهم فهذا ثبت فعلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز العـدول عن سنته إذ لا حظّ للنظر مع وجود الأثر وقد قال صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتمـونى أصلي " أليس الاتباع والاقتداء به أولى من الابتداع ؟ تفضل علينا بالجواب .

الجواب :

نعم الاتباع أولى من الابتداع، وأصحابنا رحمهم الله ممن يتبع ولا يبتـدع، وهـم القائلون لاحظ للنظر مع ورود الأثر، والإقبال على الجماعة يختلف باختلاف الأحوال فإن كانوا كثيرا حسن أن يقبل عليهم بعد الفراغ من التسليم، وإن كانوا قليلا جاز أن يقبل عليهم بعد المؤكدات الرواتب التى تصلي في المساجد، لأن الكل قد اشتغل بها ولا يشتغل بصلاة النوافل الزائدة على الرواتب، فإن أقبل عليهم بعد الفريضة كان حسـنا كثـرت الجماعة أو قلت ولا يلزمهم انتظار انحرافه بل يصح لهم الخروج قبل ذلك ما لم يكـن في الجماعة نساء فإن كان فيهم نساء فإنهم يمكثون حتى تخرج النساء بعد ذلك مـن شـاء خرج، وعند أحمد والبخارى من حديث أم سلمة قال كان رسول الله صـلى الله عليـه وسلم إذا سلم قامت النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل أن يقوم قالت، فنرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال .

والحديث يدل أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين ولا يعـارض حـديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقـول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام، لأن هذا محمول على مـا إذا كانوا كلهم رجالا ليس فيهم نساء أو على بعض الأحوال دون بعض، وقـد وردت أحاديث تدل على استحباب الذكر بعد الصلاة في موضع الإمام وهي معارضة لحـديث عائشة وجمع بينها بحمل مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان، أو يحمل

على عدا ما ورد مقيدا بذلك من الصلوات أو على أن اللبث مقدار الاتيان بالذكر المقيد لا ينافي الإسراع فإن اللبث مقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك .

فالأحاديث الواردة عنه صلى الله عليه وسلم مختلفة يدل بعضها على المكث وبعضها يدل على التعجيل وبعضها على مراعاة أحوال الجماعة، وذلك يدل على أن الكل جـائز وليس فيه سنة معينة يجب اتباعها فمن راعى أحوال الناس والجماعة فقد تأسى بالسـنة، ومن أتى بالذكر المستحب فقد أتى بالسنة، ومن تعجل لأجل ما سمع من أحاديث التعجل فقد أتى بالسنة أيضا :

كـــــــــــــلا جــــــــــــــانبى مرشــــــــــــــي لهـــــــــــــن ســــــــــــبيل

ولا يزيد على الذكر المسنون أو الصلاة الراتبة، ومراعاة الأحوال أحـب إلي . والله أعلم .

رؤية الإمام جنابة بعد فوات وقت صلاته بالقوم

السؤال :

الإمام إذا صلى بقوم فلما فات الوقت رأى جنابة، هل يجب عليه إعلامهم أم لا ؟

الجواب :

يخرج في ذلك خلاف : فعلى رأي من يرى عليهم قبولَ قوله وإن فات الوقت فإنه يلزمه أن يخبرهم وإن غابوا فعليه أن يكتب إليهم، وعلى رأي من لا يلزمهم قبولَ قولـه فليس عليه إخبارُهم بذلك وهم على السلامة، وعليه هو البدل . والله أعلم .

مبادرة أهل المسجد بالجماعة لتأخر الإمام

السؤال :

المسجد إن كان له إمام معلوم لم يتخلف عن الجماعة وفي ذات يوم اشـتغل في وضـوء الصلاة وبيته جار المسجد وحضر بعض الجماعة وصلوا وأدركهم الإمام قد صلوا وصلى أيضـا مكانهم الذي صلوا فيه هل على أحد منهم نقض أو لا ؟

الجواب :

إذا كان الإمام ثابتا يصلي بهم أول الوقت فعليهم أن ينتظروه في بعض الأحيان إذا توانى لعذر وانتظاره إلى ثلثي الوقت، وإن كانت عادته التواني فلا انتظار له، وإن سابقوه فصلوا قبل وصوله ثم جاء هو من بعد وصلى بمن وجد فقيل تفسد صلاة الأولين وقيل لا تفسد والله أعلم .

هل ترتبط صلاة المأموم بالإمام ؟

السؤال :

ما تقول في صلاة المأمومين هل تنتقض بانتقاض صلاة إمامهم ؟ وهل في المسألة من خلاف فبينه لي وأرشدني إلى الصحيح، وكذلك إن كان تنتقض في حال دون حال فقد وقع فيها بحـث ومرجعنا فيها وغيرها إليك، لا عدمناك مدة الحياة .

الجواب :

اختلفوا هل صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحة وفسادا، والمعمول به أنها لا تنتقض، وله أن يتم صلاته منفرداً أو مع جماعة استخلفوا عليهم إماما والله أعلم .

إمامة المعذور بمثله أو بغيره

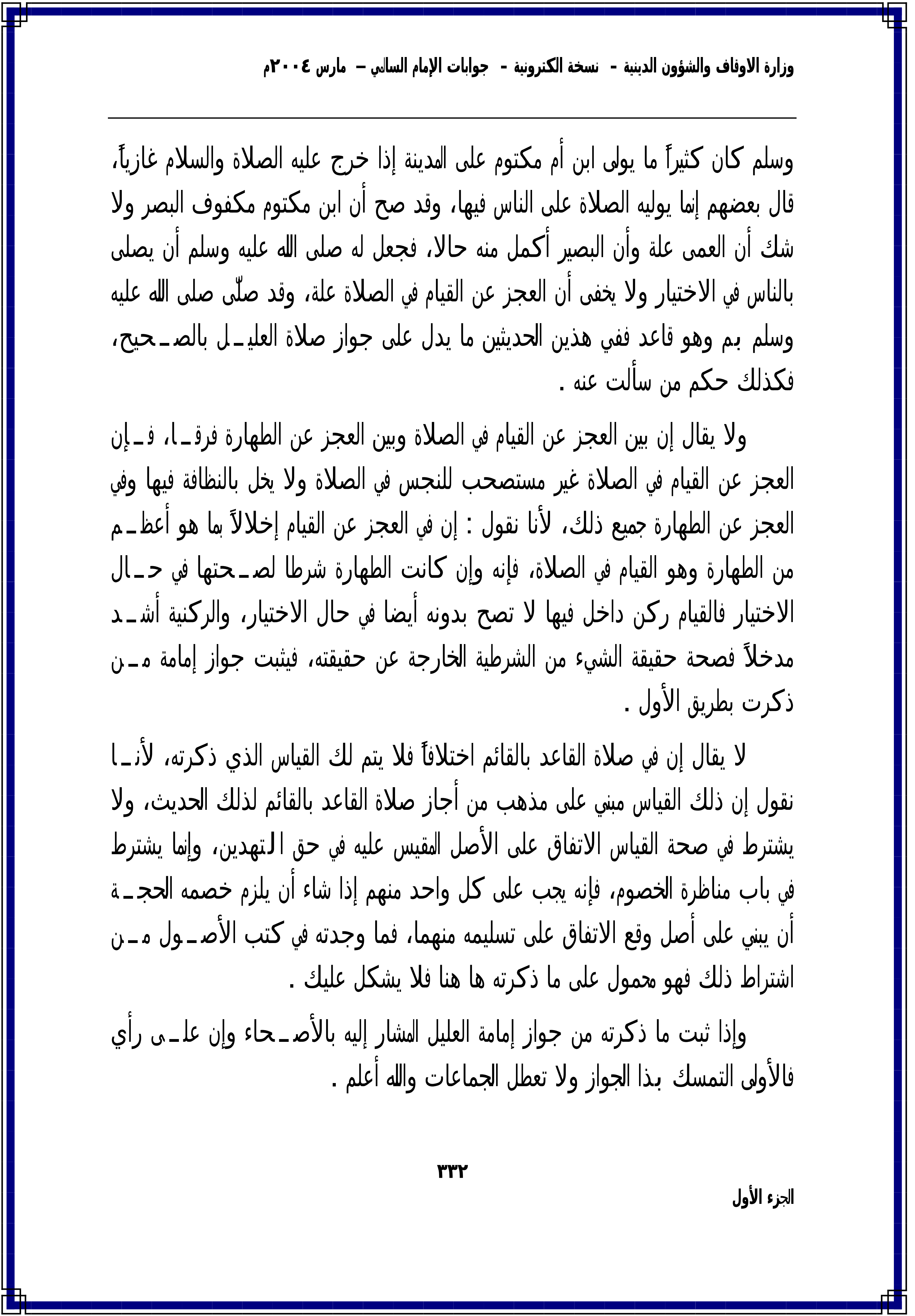
السؤال :

من ابتلى بسلس البول أو خروج المذى هل له أن يؤم بغيره ؟ أترى إذا لم يكن في الجماعة من يصلح للإمامة فهل الأولى ترك الجماعة أصلاً أم صلاة هذا المبتلي بهم ؟ وأيضاً إذا أولج في احليله كرسفا حتى منع ظهور النجاسة إلى ظاهر الذكر ولم يظهر من الكرسف شيء هل يكون حكمه كالأول أم لهذا حكم الصحيح ؟ وإن كان في المسألة اختلاف فما الذي تختاره ؟ وما الذي يعجبك ؟

الجواب :

إن إمامة من ذكرت بمثله جائزة وقيل بعدم الجواز وإن بعليل مثله وأما إمامته بالأصحاء فقد خرج فيها بعض العلماء خلافاً، وأشعر سياق عبارة صاحب الإيضاح بالخلاف فيها، وصرحت به عبارة الديوان بلفظ وإن صلى العليل بالأصحاء فإنهم يعيدون صلاتهم ومنهم من يرخص انتهي .

والذي يظهر لي في هذا الحال أن من صلى خلف هذا العليل لا يعيد، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بالناس قاعداً وصلوا خلفه قياماً ولما ثبت أنه صلى الله عليه



وسلم كان كثيراً ما يولى ابن أم مكتوم على المدينة إذا خرج عليه الصلاة والسلام غازياً، قال بعضهم إنما يوليه الصلاة على الناس فيها، وقد صح أن ابن مكتوم مكفوف البصر ولا شك أن العمى علة وأن البصير أكمل منه حالا، فجعل له صلى الله عليه وسلم أن يصلى بالناس في الاختيار ولا يخفى أن العجز عن القيام في الصلاة علة، وقد صلّى صلى الله عليه وسلم بم وهو قاعد ففي هذين الحديثين ما يدل على جواز صلاة العليل بالصحيح، فكذلك حكم من سألت عنه .

ولا يقال إن بين العجز عن القيام في الصلاة وبين العجز عن الطهارة فرقا، فإن العجز عن القيام في الصلاة غير مستصحب للنجس في الصلاة ولا يخل بالنظافة فيها وفي العجز عن الطهارة جميع ذلك، لأنا نقول : إن في العجز عن القيام إخلالاً بما هو أعظم من الطهارة وهو القيام في الصلاة، فإنه وإن كانت الطهارة شرطا لصحتها في حال الاختيار فالقيام ركن داخل فيها لا تصح بدونه أيضا في حال الاختيار، والركنية أشد مدخلاً فصحة حقيقة الشيء من الشرطية الخارجة عن حقيقته، فيثبت جواز إمامة من ذكرت بطريق الأول .

لا يقال إن في صلاة القاعد بالقائم اختلافاً فلا يتم لك القياس الذي ذكرته، لأنا نقول إن ذلك القياس مبني على مذهب من أجاز صلاة القاعد بالقائم لذلك الحديث، ولا يشترط في صحة القياس الاتفاق على الأصل المقيس عليه في حق التهدين، وإنما يشترط في باب مناظرة الخصوم، فإنه يجب على كل واحد منهم إذا شاء أن يلزم خصمه الحجة أن يبني على أصل وقع الاتفاق على تسليمه منهما، فما وجدته في كتب الأصول من اشتراط ذلك فهو محمول على ما ذكرته ها هنا فلا يشكل عليك .

وإذا ثبت ما ذكرته من جواز إمامة العليل المشار إليه بالأصحاء وإن على رأي فالأولى التمسك بذا الجواز ولا تعطل الجماعات والله أعلم .

وأما إن أولج في مخرج النجس ما يمنع خروجه أصلا فحكمه عندى حكم الصحيح، لأنهم لا يعتبرون النجس الذي لم يخرج من داخل البدن وإنما يعتبرون النجس المتيقن خروجه والله أعلم .

حكم امامة الأعرج للأصحاء

السؤال :

إمامة رجل أعرج بقوم أصحاء في صلاة الفرائض مع وجود غير الأعرج ممن يصلح للتقدم .

الجواب :

ينهى عن ذلك لوجهين :

أحدهما أن صلاة الأعرج بالأصحاء مختلف فيها، وصلاة الصحيح بمثله أو بمن دونه لا خلاف فيها والأخذ بما عليه الاتفاق أولى مما فيه الخلاف إذا أمكن ذلك .

والوجه الثاني أنه يخشى على هذا الأعرج أن يكون القوم كرهوا إمامته بهم عند وجود غيره، وفي الحديث ما معناه أنه لا صلاة لمن صلى بقوم وهم له كارهون والمرء يحب لأخيه ما يحبه لنفسه والله أعلم .

قال السائل :

هذا الرجل الأعرج المسئول عن امامته المنهى عن التقدم بما حاصله أنك أيها المفتي قد أجبت فيمن ابتلى بسلس البول أن يكون إماماً للصحيح إذا حشا فم الذكر أو أمن من خروجه في وقت تلك الصلاة وأنا بفضل الله ليس بي علة سوى أن الركبة لا تصل الأرض إذا سجدت وإني أقوم، وأقعد فكيف أمنع هذه الفضيلة العظمى وتنحط رتبتى إلى حضيض الثرى، وفي النيل

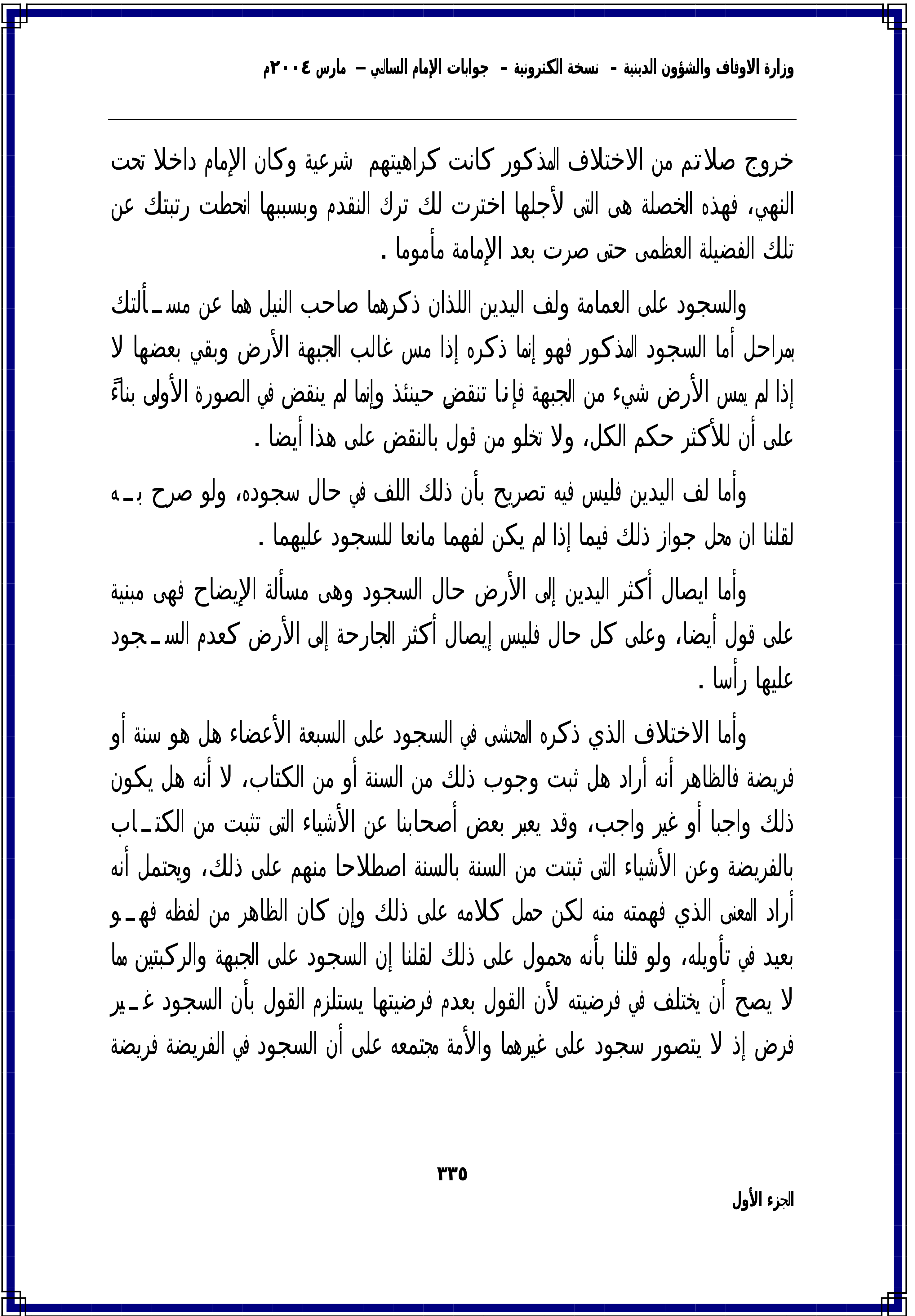
ما نصه : وكره على عمامة إن لم يمس الأرض بعض الجبهة، والتكريه أنت ممن يفهم معنـاه، وفي النيل أيضا وكذا لف يد أو كليهما إلا لعذر، وهذا الحال الذي ذكره صاحب النيل جزاه الله عن المسلمين خيراً إنما هو لمن تعمد لف يده أو كليهما وحالتي دون ذلك لأنه إذا كان حكم المتعمد في لف يديه حال السجود كما ذكره صاحب النيل فكيف بمن عذره مولاه . وفي الإيضاح وأما ان بلغ الأكثر من يديه فلا بأس بصلاته لأن حكم الأكثر لحكم الكل وفي حاشيته اختلف العلماء في السجود على السبعة الأعضاء هل هو واجب أو سنة ؟ فإذا كان الاختلاف في فرضيته وهـو سبعة أعضاء فكيف بعضو واحد لعذر لا لعمد وأنا بفضل الله المولى لا أعلم من يكـره إمـامتى لأجل مذمة في ديني وإذا حضرت في محافل أهل بلدى لا يتقدم على أحد منهم وهـم راضـون والحمد لله رب العالمين وإلى ساعتي هذه لا أعلم من يكره إمامتي وإن دخل عليها داخل من أجل العرج خاصة فلا عبرة به، لأن مصيبة الدنيا أهون على من مصيبة الدين وقد آن لى أن أتاخر عن الإمامة مراعاة لأوامرك حيث أمر المولى جل وعلا بقوله { أطيعوا الله وأطيعـوا الرسـول وأولى الأمر منكم }(١٣) فها أنا طائعك إن وجدت إماما لي صليت خلفه وإلا صليت منفرداً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الجواب :

نعم في إمامة العليل بالصحيح قولان وقد أجبت بجوازها واخترت لـك تركهـا، واختيارى لك ذلك لا ينافي كونا جائزة صحيحة فكثير من الأشياء نرى جوازها ونختار تركها لمعانٍ أخرى .

وإنما اخترت لك ترك الإمامة بالقوم مع أنى أرى جوازها مخافة أن يكون في القـوم من هو كاره لصلاتك فتدخل تحت النهى المذكور، والكراهية لإمامة العليل هـى أمـر شرعي لما وقع في صحتها من الاختلاف، فإذا كره القوم الأصحاء إمامة العليـل لقصـد

(١٣) الآية



خروج صلاتم من الاختلاف المذكور كانت كراهيتهم شرعية وكان الإمام داخلا تحت النهي، فهذه الخصلة هى التى لأجلها اخترت لك ترك النقدم وبسببها انحطت رتبتك عن تلك الفضيلة العظمى حتى صرت بعد الإمامة مأموما .

والسجود على العمامة ولف اليدين اللذان ذكرهما صاحب النيل هما عن مسـألتك بمراحل أما السجود المذكور فهو إنما ذكره إذا مس غالب الجبهة الأرض وبقي بعضها لا إذا لم يمس الأرض شيء من الجبهة فإنا تنقض حينئذ وإنما لم ينقض في الصورة الأولى بناءً على أن للأكثر حكم الكل، ولا تخلو من قول بالنقض على هذا أيضا .

وأما لف اليدين فليس فيه تصريح بأن ذلك اللف في حال سجوده، ولو صرح بـه لقلنا ان محل جواز ذلك فيما إذا لم يكن لفهما مانعا للسجود عليهما .

وأما ايصال أكثر اليدين إلى الأرض حال السجود وهى مسألة الإيضاح فهى مبنية على قول أيضا، وعلى كل حال فليس إيصال أكثر الجارحة إلى الأرض كعدم السـجود عليها رأسا .

وأما الاختلاف الذي ذكره المحشى في السجود على السبعة الأعضاء هل هو سنة أو فريضة فالظاهر أنه أراد هل ثبت وجوب ذلك من السنة أو من الكتاب، لا أنه هل يكون ذلك واجبا أو غير واجب، وقد يعبر بعض أصحابنا عن الأشياء التى تثبت من الكتـاب بالفريضة وعن الأشياء التى ثبتت من السنة بالسنة اصطلاحا منهم على ذلك، ويحتمل أنه أراد المعنى الذي فهمته منه لكن حمل كلامه على ذلك وإن كان الظاهر من لفظه فهـو بعيد في تأويله، ولو قلنا بأنه محمول على ذلك لقلنا إن السجود على الجبهة والركبتين مما لا يصح أن يختلف في فرضيته لأن القول بعدم فرضيتها يستلزم القول بأن السجود غـير فرض إذ لا يتصور سجود على غيرهما والأمة مجتمعه على أن السجود في الفريضة فريضة

ومسألتك مما لا يصح أن يختلف فيها عند الاختيار والمعذور معذور، فبقـي الخـلاف في إمامتك بالأصحاء على حاله .

على أني أقول : إن اختيارى لك ترك الإمامة بالأصحاء إنما هو عند وجـود مـن يُصَلّي بالناس، فأما إذا لم يوجد من يصلى بم وأراد الجماعة منك أن تصلي بم فحينئـذ اختيارى لك أن تؤمهم لارتفاع المحذور لئلا تتعطل الجماعة . والله أعلم .

اصطفاف الاثنين خلف الإمام

السؤال :

إمام يُصَلّي برجل ووقف الرجل ليستر يمين الإمام، ثم دخل رجل آخر ليصلي معهم وهمـا داخلان في الصلاة، كيف يفعل الآخر يصف على يمين الأول ويكونون على يمين الإمام أم يتأخر الأول ويكونـــــــــــــــــــون خلـــــــــــــــــف الإمــــــــــــــــــام أم كيف ؟ أفتنا .

الجواب :

يتأخّر الأول ويكونان جميعاً خلف الإمام . والله أعلم .

الصف على يمين الإمام لضيق المكان

السؤال :

جماعة يصلون في مسجد ضيق لا يسع صفين، أيصفون على يمين الإمام أم يصفون خارجا أعني في الصرح ؟ أم كيف يفعلون ؟

الجواب :

يصفون في الصرح إلا لضرر كبرد أو مطر أو شمس حارة أو خوف من عدو حاضر . والله أعلم .

توجيه ترك الجمعة في غير الأمصار المحددة

السؤال :

نظماً سأله عمران بن مسلم الغساني فقال :

مـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـاذا يـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـرى رب البلاغـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـة والنظـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـر

الجهبـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـذ الحبـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـر المـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـارس للأخـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـر

وعنيـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـت عبـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـد الله قـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـدوتنا الـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـذي

أروى وآمـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـن مـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـن يشـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـاء مـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـن البشـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـر

وهـ ـ ـ ـ ـ ـو الـ ـ ـ ـ ـ ـذي فـ ـ ـ ـ ـ ـي ديننـ ـ ـ ـ ـ ـا نشـ ـ ـ ـ ـ ـر الغضـ ـ ـ ـ ـ ـا

فـ ـ ـ ـ ـ ـ ـي الأرض عـ ـ ـ ـ ـ ـ ـدلاً علمـ ـ ـ ـ ـ ـ ـه لمـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا ظهـ ـ ـ ـ ـ ـ ـر

لا زال فـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـي محرابـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـه متبـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـتلاً

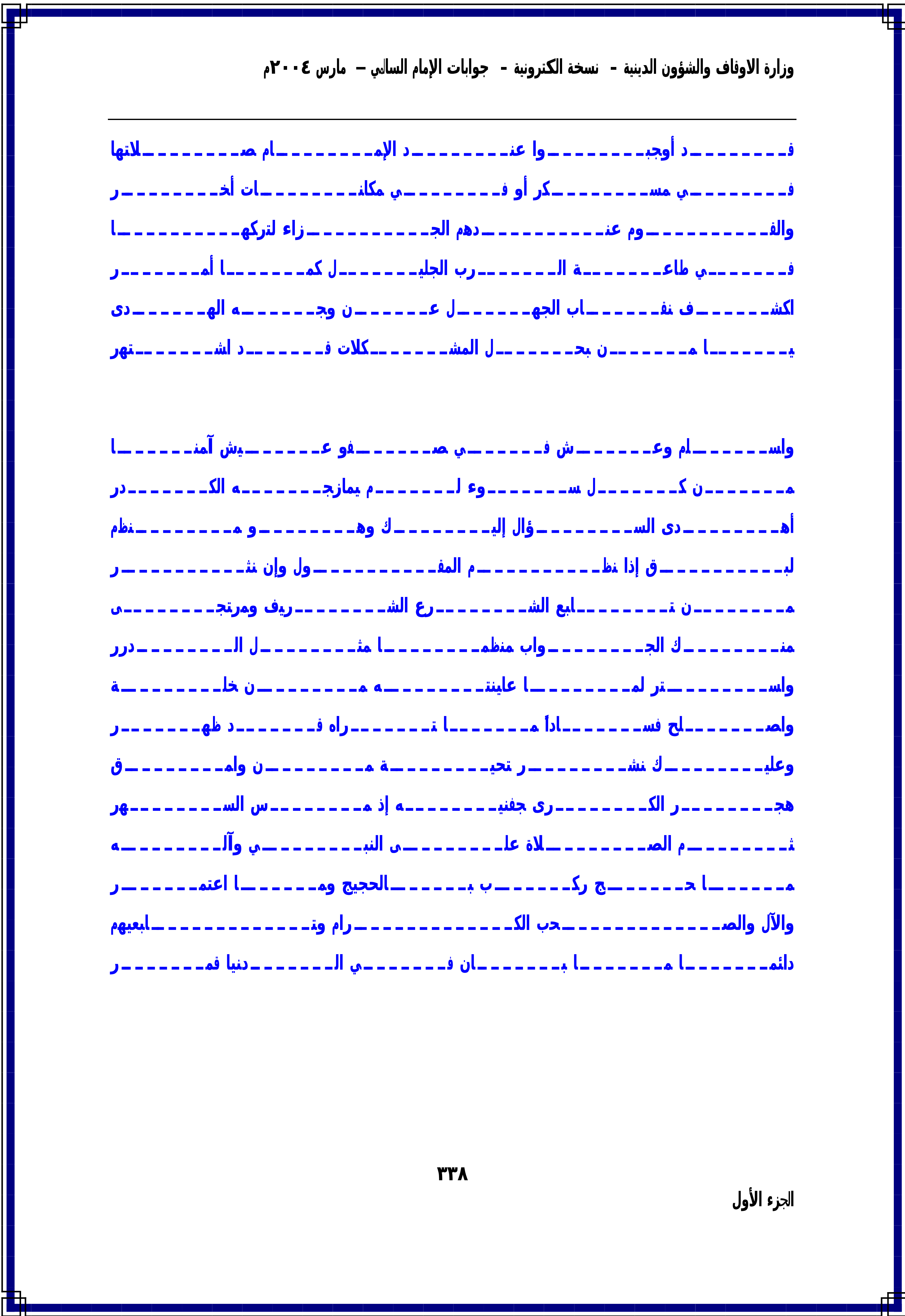
متـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـدثراً متضـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـرعاً وقـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـت السـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـحر

كيـ ـ ـ ـ ـ ـف انحطـ ـ ـ ـ ـ ـاط صـ ـ ـ ـ ـ ـلاة يـ ـ ـ ـ ـ ـوم الجمعـ ـ ـ ـ ـ ـة الـ ـ ـ ـ ـ ـز

هـ ـ ـ ـ ـ ـ ـراء مـ ـ ـ ـ ـ ـ ـع أصـ ـ ـ ـ ـ ـ ـحابنا الشـ ـ ـ ـ ـ ـ ـم الغـ ـ ـ ـ ـ ـ ـرر

وهـ ـ ـ ـ ـ ـ ـم الشـ ـ ـ ـ ـ ـ ـموس وقـ ـ ـ ـ ـ ـ ـدوة الـ ـ ـ ـ ـ ـ ـدين الـ ـ ـ ـ ـ ـ ـذي

شـ ـ ـ ـ ـ ـ ـرع النبـ ـ ـ ـ ـ ـ ـي مبينـ ـ ـ ـ ـ ـ ـا حكـ ـ ـ ـ ـ ـ ـم السـ ـ ـ ـ ـ ـ ـور



فـــــــد أوجبـــــــوا عنـــــــد الإمـــــــام صـــــــلاتها
فـــــــي مســـــــكر أو فـــــــي مكانـــــــات أخـــــــر
والقـــــــوم عنـــــــدهم الجـــــــزاء لتركهـــــــا
فـــــــي طاعـــــــة الـــــــرب الجليـــــــل كمـــــــا أمـــــــر
اكشـــــــف نفـــــــاب الجهـــــــل عـــــــن وجـــــــه الهـــــــدى
يـــــــا مـــــــن بحـــــــل المشـــــــكلات فـــــــد اشـــــــتهر

واســـــــلم وعـــــــش فـــــــي صـــــــفو عـــــــيش آمنـــــــا
مـــــــن كـــــــل ســـــــوء لا يمازجـــــــه الكـــــــدر
أهـــــــدى الســـــــؤال إليـــــــك وهـــــــو مـــــــنظم
لبـــــــق إذا نظـــــــم المفـــــــول وإن نثـــــــر
مـــــــن تـــــــابع الشـــــــرع الشـــــــريف ومرتجـــــــى
منـــــــك الجـــــــواب منظـــــــما مثـــــــل الـــــــدرر
واســـــــتر لمـــــــا عاينتـــــــه مـــــــن خلـــــــة
واصـــــــلح فســـــــاداً مـــــــا تـــــــراه فـــــــد ظهـــــــر
وعليـــــــك نشـــــــر تحيـــــــة مـــــــن واـــــــق
هجـــــــر الكـــــــرى جفنيـــــــه إذ مـــــــس الســـــــهر
ثـــــــم الصـــــــلاة علـــــــى النبـــــــي وآلـــــــه
مـــــــا حـــــــج ركـــــــب بـــــــالحجيج ومـــــــا اعتمـــــــر
والآل والصـــــــحب الكـــــــرام وتـــــــابعيهم
دائمـــــــا مـــــــا بـــــــان فـــــــي الـــــــدنيا فمـــــــر

الجواب :

والله الهادي للصواب :

هاك الجواب منظما لا كالدرر
كلا ولكن بعض قول قد حضر
ولمن يكون بحاجة يرضى بما
يلقى ويأكل ميتة خوف الضرر
أما صلاة الجمعة الزهرا فلم
تنحط لكن شرطها معهم ظهر
فوجوبها عند الإمام محقق
شرط أتى في ذكره ذاك الخبر
وكذاك مصر جامع لا بد منه
فهو شرط في الوجوب له أثر
جاءت به آثار أرباب النهى
عن سيرة المختار وصفا معتبر
في عصره صلى الله عليه قد
كانت تقام بموضع فيه اشتهر
ولصحبه يأتونها في موضع
في بعده يزداد عن حد السفر
لو كانت الجمعة مثل غيرها
صلوا كمثل صلاتهم فرضا حضر
فقفا الكرام سبيله عن خبرة
والقوم حادوا عن سبيل قد زهر
صلى عليه الله مع أصحابه
والتابعين ومن قفا ذاك الأثر

جرّ المنفرد عن يمين الإمام لإقامة صف

السؤال :

رجل دخل في الجماعة فوجد الإمام ورجل على يمينه يصليان، فجر الداخل الرجل الـذي على يمين الإمام وقاما خلفه هل عليهما من بأس ؟

الجواب :

ذلك الذي يؤمران به، وصلاتهما تامة . والله أعلم .

الصلاة خلف المخالفين بالمذهب ومن يقول آمين

السؤال :

الصلاة خلف أئمة المسجد الحرام هل تجوز ؟ وإذا جازت تكون سواء خلف الأربعـة أم خلف بعض أجوز من بعض لأن منهم من يأتى بآمين ومنهم من يتركها أم السلامة أسلم ؟

الجواب :

اختلف في الصلاة خلفهم، وظاهر الحديث يقضى بالجواز وعليه سيرة المسلمين في الزمان القديم، والمرخصون اختلفوا في الصلاة خلف من يقول في صلاته آمين والأكثـر على منعها لأنها زيادة في الصلاة مفسدة عندهم، فإذا صليت فتخير وصلّ خلف مـن لا يقولها في صلاته . والله أعلم .

قال السائل :

المنفرد إذا صلى وقت صلاتهم جماعة هل يقطعون عليه وكلهم سواء في ذلك أو بعضـهم يقطع لا ؟

الجواب :

يخرج في ذلك الخلاف الثابت في إمامتهم، فمن أجازها يلزم على قو له القطع ومن لا يجيزها يلزم على قوله عدمه ولا ترب عن الجماعة، فإن كان فرضاً فذاك فـذاك وإلا فصلها معهم نفلاً والله أعلم .

قال السائل :

عمن وجدهم يصلون جماعة في وقت يجوز فيه التطوع أتأمرهم بالصلاة معهم تطوعـا أم السلامة أسلم ؟

الجواب :

صل خلفهم فرضاً ونفلاً ما لم يفسدوها بشيء والله أعلم .

تسوية الصفوف في المسجد الحرام

السؤال :

عن تسوية الصفوف في المسجد الحرام هل هو لازم كغيره أم مخصوص بعدم ذلك ؟

الجواب :

أما الخصوصية فلا أعرفها غير أن الخلاف في الصف إذا طال حتى خرج عن مقابلة الكعبة قيل يستدير لأن الاستقبال فرض وقيل لا يستدير بل يبقى على هيئته، واسـتقبال الجهة كاف عند هؤلاء والله أعلم .

وجوب تقدم من قدمته الجماعة للإمامة

السؤال :

عن ناس قائمون في مكان فقالوا لواحد منهم : صل بنا فامتنع عن الصلاة بهم واستحب أن يكون مأموماً، فقالوا نحن نريد نصلي ففاك لأنك خير منّا فلم يسعفهم على ذلك هل يلزمه أن يُصَلى بهم ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

إذا كان أفضل منهم لزمه أن يتقدم، وإن كان مثلهم أو دونهم فلا عليه ذلك إلا إذا خاف تعطيل الجماعة والله أعلم .

عدم تكرار الجماعة

السؤال :

هل يجوز أن يصلي المسافر جماعة ويصلى رجل مقيم منفرد حيث تجوز صلاة الإمام أم كل صلاة تقطع نفسها أم صلاة الإمام تقطع كل صلاة ؟

الجواب :

إذ اتحد الفرضان امتنع ذلك، وإن اختلفا كالظهر والعصر ففيه ترخيص والله أعلم .

صف بعض المأمومين مع الإمام

السؤال :

إذا امتلأ الصف الأول وصفّ من بقى على يمين الإمام . هل يجوز لهم ذلك والمسجد يسع صفين أو ثلاثة ؟ وهل فرق في ضيق المسجد وسعته ؟

الجواب :

لا يصح ذلك في الاختيار ويصح في الاضطرار . والله أعلم .

تنحي الإمام عن المحراب بعد فراغه

السؤال :

التنحى عن المحراب للإمام بعد فراغه من صلاة الفريضة أهو سنة أم رأي اتفقتم عليـه أم تجوز له صلاة السنن والنوافل في المحراب ؟ وهل تجوز الصلاة في محراب واحد للإمام بعد إمام في فريضة واحدة في وقت واحد .

الجواب :

يوجد في بعض الأحاديث ما يقتضى أن تنقل الرجل لنافلته بعد الفريضة مستحب، ولا أنص الحديث بلفظه .

ولا بأس بصلاة النوافل في المحراب حيث لا ضرر على أحد وأما جماعة بعد جماعة ففيها خلاف، وعندي في المسألة تفصيل وهو إن جعلوا ذلك عادة منع لأنه يفضـى إلى تشتيت الجماعات والتهاون بأول الوقت، وإن وقع نادرة فلا بأس والله أعلم .

معنى الإمام في إمامة وإن فسدت صلاة المأموم

السؤال :

من يتقدم إماما لأحد ولا ثالث عندهما فيسابق المأموم الإمام وهما في صلاة السرّ أو الجهر كيف يفعل الإمام بعد صحة تقدمه أيسِرّ التكابير أو القراءة بعد ما يتيقن من صاحبه ذلك سواء كان في مسجد أو غير مسجد أم يباح له الجهر على قول من يقول بإجارة ذاـلك في المسـاجد وكيف جواز وجه الإمامة على هذه الصفة ؟

الجواب :

للإمام أن يمضى على إمامته بعد الدخول فيها وإن فسدت صلاة المأموم، وذلك لأنه دخل في أمر وله أن يبنى عليه . والله أعلم .

ادراك الإمام في الركوع

السؤال :

من أدرك الإمام في الركوع والركعة الرابعة هل يكون مدركا للصلاة أم لا ؟

الجواب :

قيل يكون مدركا للصلاة والله أعلم .

عدم ادراك المأموم للإمام في ركوعه

السؤال :

المأموم إذا سبقه الإمام في ركوع الصلاة كله ولم يدركه في صلاته كلها . فهل صلاته تامة أم عليه الإعادة ؟

الجواب :

الركوع حد من حدود الصلاة وإذا كان بين المأموم والإمام حد تام ليس فيه أحدهما فسدت صلاة المأموم على أكثر القول، وفيه ترخيص، والله أعلم .

الآراء في إقامتها

السؤال :

صلاة القوم الجمعة اليوم هل يخرج فيها رأي من رأي المسلمين على حالتهم اليوم ؟ افتنا .

الجواب :

نعم خرج ذلك أبو عبد الله محمد بن روح رحمة الله عليه وجعلها من مسائل الرأي، وذلك بعد ذكر اشتراط قومنا لصحة الجمعة أن يكونوا أربعين رجلا توطنوا قرية . ومذهب الأصحاب غير هذا، وللأصحاب فيها مذاهب غير المذهب الذي عليه العمل اليوم لكنها مذاهب متروكة والله أعلم .

انفراد الإمام داخل المسجد والمأمومون خارجه

السؤال :

المسجد إذا كان ضيقا لا يسع لصفوف الجماعة وأراد الإمام أن يدخل يصلي بم داخـل وهم - أعنى المأمومين - مقابلوه من الباب في الصرح إذا كان هذا أوسع من أن يقف هو خارجاً معهم أيجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا ينفرد عنهم بنفسه لكن يدخل معه في المسجد صف ويصف الباقون خارجـاً . والله أعلم .

ادراك الجماعة بركعة

السؤال :

معنى قو له صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، ففضيلة الركعـة تضاعف له كمن أدرك الصلاة أو يكون هذا حثاً منه ؟ أفتنا .

الجواب :

هذا بيان لجواز الدخول مع الإمام وأنه إذا أدرك ركعة دخل مـع الإمـام وأدرك الصلاة في الجماعة، والمعنى أن صلاته صحيحة ولا شك أن السابق أفضل والله أعلم .

عدم تعطيل صلاة الجماعة بغياب الإمام

السؤال :

من وجد جماعة في مسجد ينتظرون قدوم إمام المسجد ليصلى بهم جماعة ولم يـأتهم فهـل يلزمه أن يصلي بهم جماعة إذا كان أفضل منهم ؟ وإن لم يأمروه أن يصلى بـهـم فهـل عليـه أن يدعوهم إلى الجماعة ويصلى بهم ؟ وإن أبى عن الصلاة بهم وصلى بصلاة نفسه فهل عليـه مـن حرج ؟ وهل يكون تاركا فرض الجماعة أم لا ؟ أفتنا .

الجواب :

لا يجوز اهمال الجماعة وإن تأخر إمام المسجد لعذر أو لغير عذر، فإن لم يـأت في الوقت الذي ينتظرونه فعلى من حضر أن يقدموا أفضلهم . والمؤذن هو الذي يقدم وليس لمن أرادوا منه التقدم أن يمتنع وعليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى، ولو جاز لهذا أن يمتنع جاز لغيره أن يمتنع أيضا فيئول الأمر إلى تعطيل الجماعات وتضيع السنن وهذا لا يصـح والله

أعلم .

عدم الفتح على الإمام بعد قراءة ما تتم به الصلاة

السؤال :

الأمام إذا كان يصلى صلاة فيها قراءة سورة وقد قرأ من السورة قدر ثلاث آيات أو أقل أو أكثر ثم وقف متحيراً أيجوز للمأموم أن ينبهه على أول الآية أم لا ؟

الجواب :

إذا قرأ الإمام مقدار ما تتم به الصلاة فلا يجوز للمأموم أن ينبهه والله أعلم .

إقامة صف ثانٍ مع نقص الصف الأول

السؤال :

الجماعة إذا صفّت صفّاً ثانيا قبل أن يتم الصف الأول هل تنتقض صلاتهم أم لا ؟ وهكذا ما فوق الأول تفضل شيخنا بالجواب .

الجواب :

لا تنتقض صلاتهم، إذ لا دليل فيما أعرف على النقض، والأمر بتسوية الصفوف لا يدل على ذلك والله أعلم فلينظر في ذلك ولا يعمل إلا بعدله .

عدم الائتمام بجماعة ليؤم بأناس جهلة

السؤال :

رجل جاء المسجد والإمام قد دخل في الصلاة فرأى جماعة من الناس لا يحسنون الـدخول عند الإمام، هل له أن يؤخر صلاته حتى يفرغ الإمام ثم يصلي بهم جماعة ؟

الجواب :



لا يجوز له ذلك لأنه مأمور حينئذ أن يدخل في صلاة الإمام، وهو معنى قو له صلى الله عليه وسلم وإذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام، ففى هذا الحديث الأمر بالدخول مع الإمام والأمر حقيقة للوجوب . ولا دليل على العدول به عن حقيقته وقوله صلى الله عليه وسلم " سن لكم معاذ " وفي رواية " سن لكـم ابـن مسعود سنة حسنة فاستنوا با " ورواية الإيضاح سن لكم معاذ سنة حسنة " فاصـنعوا مثل ما صنع " حين ذكر له أن معاذاً أو ابن مسعود جاء بعدما دخل الإمام في الصـلاة فأحرم وتبع الإمام ثم قام يقضى ما فاته ولا يخفى ما في قوله صلى الله عليه وسلم فاستنوا با ومافي قوله فاصنعوا مثل ما صنع من الأمر بالدخول مع الامام قد عرفـت أن الأمـر للوجوب حقيقة . وقال القطب رحمه الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم هـو وغـيره يفعلون كمعاذ وفعله صلى الله عليه وسلم هنا للوجوب بقرينة الأمر المتقدم وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان بأمر المسبوق أن يدخل على الإمام على أي حال كان وقاله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعلـيكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي رواية فاقضوا .

وقد يقال أنه لا دليل في هذا الحديث لأن الغرض منه إنما هو بيان كيفية فعلهم عند اتيانم للصلاة وكيفية دخولهم مع الإمام فيجاب بأنه مع كونه بيانا لما ذكر لا ينافي كونه دليلا على المطلوب ومن هنا منع بعض أصحابنا تعدد الجماعات في الصلاة الواحـدة في المسجد الواحد وذلك أنم فهموا من سياق هذه الأحاديث أن العلة التى لأجلها وجـب الدخول مع الإمام إنما هي طلب الائتلاف وقصد انتظام الشمل فمدركها مع الإمـام إذا أخرها أشد تعرضا لتشتيت الشمل بمن جاء بعدما قضى الإمام صلاته .

وجهل أولئك الجماعة بكيفية الدخول مع الإمام ليس بعذر يرفع تلك العلـة الـتى لأجلها وجب على هذا الآتي الدخول مع الإمام كيف يكون جهلهم عذراً لغيرهم مع أنه

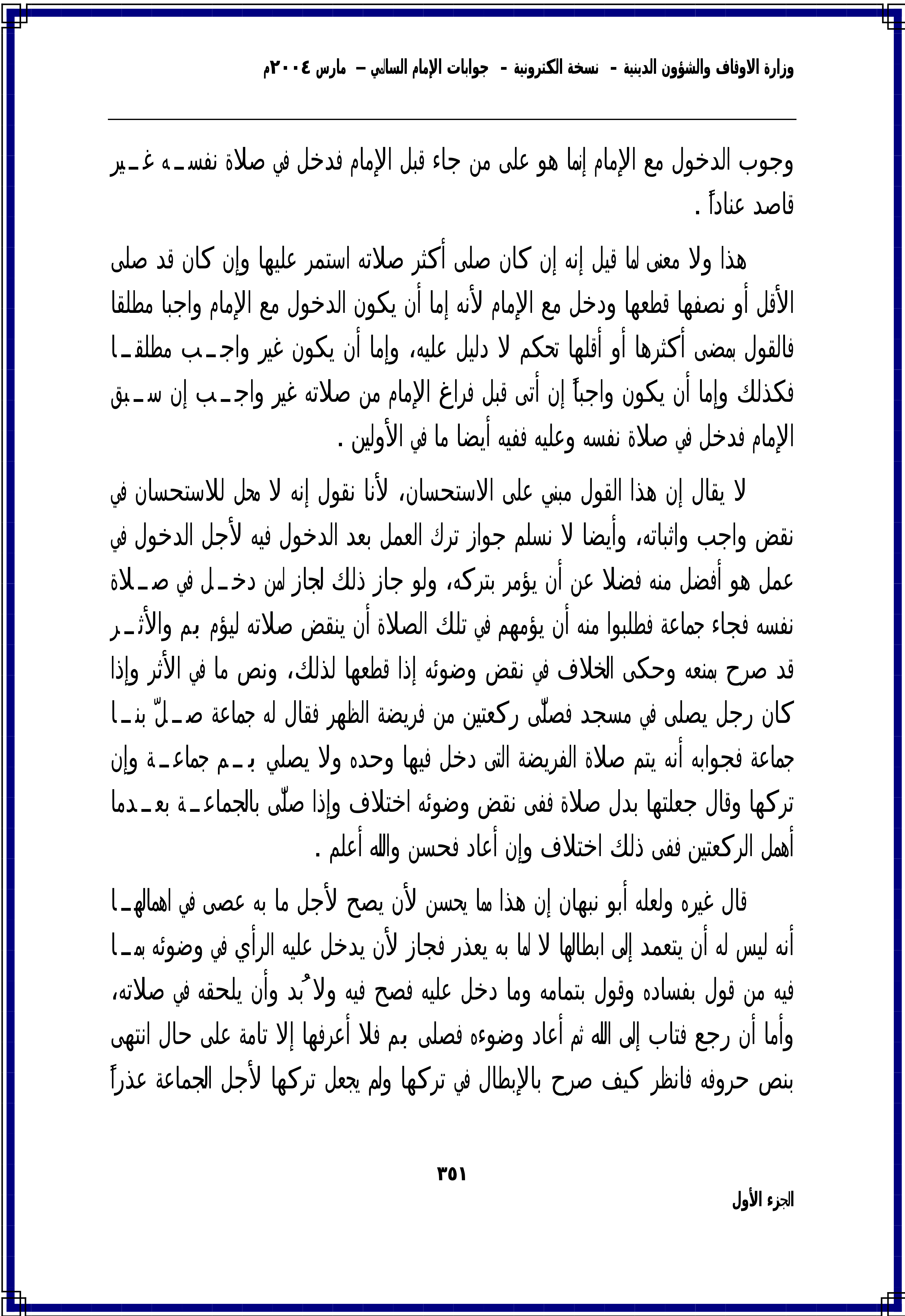
لا يكفى أن يكون عذرا لهم عن الدخول مع الإمام بل يجب عليهم الدخول معه وأن يتعلموا كيفية الدخول فإن لم يفعلوا كإمامهم كانوا عاصين فيما عندى بترك ذلك الواجب عليهم، وهل عليهم إعادة تلك الصلاة التى صلوها بذلك الوضوء قولان منشؤهما هل المعصية ناقضة للوضوء فيكونون قد صلوا بغير وضوء أم لا ؟

فإن قيل إن جميع ما ذكرت لا يتم إلا على مذهب من يرى أن صلاة الجماعة فرض عين والمختار أنها فرض كفاية كما صححه القطب في الذهب الخالص، وإذا ثبت أنها فرض على الكفاية وقد أقيم بالغير فلا يجب على من جاء من بعد، قلنا لا نسلم أنه مبني على ذلك المذهب فقط لأن الجماعة فرض على الكفاية في حق من لم يحضر المسجد حال إقامتها فأما من حضره ذلك الحين فإقامتها متعينة عليه، وكما أنه يجب على من كان مع الإمام الأعظم طاعته كذلك يجب على من حضر المسجد حال صلاة الإمام الأصغر الدخول معه ودليل تعينها على من حضر المسجد في ذلك الحال وجوب قطع المنفرد صلاته لأجل الدخول مع الإمام مع قوله تعالى { ولا تبطلوا أعمالكم }(١) فلو لم يكن الدخول مع الإمام واجبا لما جاز إبطال واجب لأجله .

لا يقال لا نسلم أن هذا إبطال لذلك الواجب لأن الإبطال هنا إنما هو ترك العمل لغير معنى وهذا قد ترك صلاته ليدخل فيما هو الأفضل، فلا إبطال، لأنا نقول لا نسلم أن الأمر بترك ذلك العمل إنما هو لأجل أفضلية العمل الآخر فقط كيف يكون ذلك مع أنهم صرحوا أنه لو استمر على صلاته انتقضت وهو مشهور الفتوى والعمل بعدم انتقاضها وإن خالف المشهور فهو صحيح في نفسه لكنه ليس مبنياً على مراعاة أفضلية العمل الثاني بل مأخذه في ظاهر تلك الأحاديث وذلك أن أربابه أخذوا من ظاهر تلك الأحاديث أن

---

(١) سورة محمد، الآية ٣٣

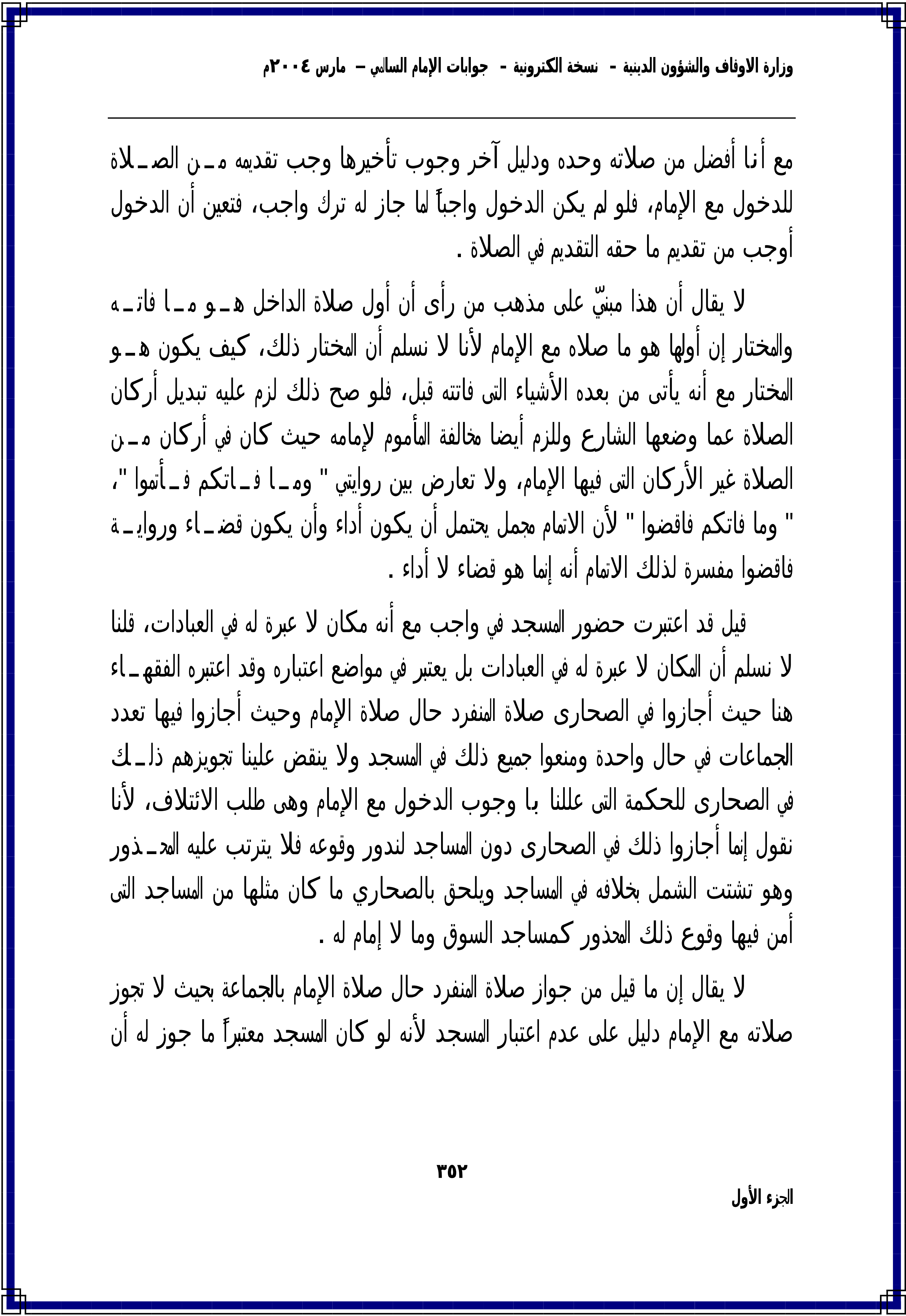


وجوب الدخول مع الإمام إنما هو على من جاء قبل الإمام فدخل في صلاة نفسه غير قاصد عناداً .

هذا ولا معنى لما قيل إنه إن كان صلى أكثر صلاته استمر عليها وإن كان قد صلى الأقل أو نصفها قطعها ودخل مع الإمام لأنه إما أن يكون الدخول مع الإمام واجبا مطلقا فالقول بمضى أكثرها أو أقلها تحكم لا دليل عليه، وإما أن يكون غير واجب مطلقا فكذلك وإما أن يكون واجباً إن أتى قبل فراغ الإمام من صلاته غير واجب إن سبق الإمام فدخل في صلاة نفسه وعليه ففيه أيضا ما في الأولين .

لا يقال إن هذا القول مبني على الاستحسان، لأنا نقول إنه لا محل للاستحسان في نقض واجب واثباته، وأيضا لا نسلم جواز ترك العمل بعد الدخول فيه لأجل الدخول في عمل هو أفضل منه فضلا عن أن يؤمر بتركه، ولو جاز ذلك لجاز لمن دخل في صلاة نفسه فجاء جماعة فطلبوا منه أن يؤمهم في تلك الصلاة أن ينقض صلاته ليؤم بم والأثر قد صرح بمنعه وحكى الخلاف في نقض وضوئه إذا قطعها لذلك، ونص ما في الأثر وإذا كان رجل يصلى في مسجد فصلّى ركعتين من فريضة الظهر فقال له جماعة صلّ بنا جماعة فجوابه أنه يتم صلاة الفريضة التى دخل فيها وحده ولا يصلي بهم جماعة وإن تركها وقال جعلتها بدل صلاة ففى نقض وضوئه اختلاف وإذا صلّى بالجماعة بعدما أهمل الركعتين ففى ذلك اختلاف وإن أعاد فحسن والله أعلم .

قال غيره ولعله أبو نبهان إن هذا مما يحسن لأن يصح لأجل ما به عصى في اهمالها أنه ليس له أن يتعمد إلى ابطالها لا لما به يعذر فجاز لأن يدخل عليه الرأي في وضوئه بما فيه من قول بفساده وقول بتمامه وما دخل عليه فصح فيه ولا ُبد وأن يلحقه في صلاته، وأما أن رجع فتاب إلى الله ثم أعاد وضوءه فصلى بم فلا أعرفها إلا تامة على حال انتهى بنص حروفه فانظر كيف صرح بالإبطال في تركها ولم يجعل تركها لأجل الجماعة عذراً



مع أنا أفضل من صلاته وحده ودليل آخر وجوب تأخيرها وجب تقديمه مـن الصـلاة للدخول مع الإمام، فلو لم يكن الدخول واجباً لما جاز له ترك واجب، فتعين أن الدخول أوجب من تقديم ما حقه التقديم في الصلاة .

لا يقال أن هذا مبنيّ على مذهب من رأى أن أول صلاة الداخل هـو مـا فاتـه والمختار إن أولها هو ما صلاه مع الإمام لأنا لا نسلم أن المختار ذلك، كيف يكون هـو المختار مع أنه يأتى من بعده الأشياء التى فاتته قبل، فلو صح ذلك لزم عليه تبديل أركان الصلاة عما وضعها الشارع وللزم أيضا مخالفة المأموم لإمامه حيث كان في أركان مـن الصلاة غير الأركان التى فيها الإمام، ولا تعارض بين روايتي " ومـا فـاتكم فـأتموا "، " وما فاتكم فاقضوا " لأن الاتمام مجمل يحتمل أن يكون أداء وأن يكون قضـاء وروايـة فاقضوا مفسرة لذلك الاتمام أنه إنما هو قضاء لا أداء .

قيل قد اعتبرت حضور المسجد في واجب مع أنه مكان لا عبرة له في العبادات، قلنا لا نسلم أن المكان لا عبرة له في العبادات بل يعتبر في مواضع اعتباره وقد اعتبره الفقهـاء هنا حيث أجازوا في الصحارى صلاة المنفرد حال صلاة الإمام وحيث أجازوا فيها تعدد الجماعات في حال واحدة ومنعوا جميع ذلك في المسجد ولا ينقض علينا تجويزهم ذلـك في الصحارى للحكمة التى عللنا با وجوب الدخول مع الإمام وهى طلب الائتلاف، لأنا نقول إنما أجازوا ذلك في الصحارى دون المساجد لندور وقوعه فلا يترتب عليه المحـذور وهو تشتت الشمل بخلافه في المساجد ويلحق بالصحاري ما كان مثلها من المساجد التى أمن فيها وقوع ذلك المحذور كمساجد السوق وما لا إمام له .

لا يقال إن ما قيل من جواز صلاة المنفرد حال صلاة الإمام بالجماعة بحيث لا تجوز صلاته مع الإمام دليل على عدم اعتبار المسجد لأنه لو كان المسجد معتبراً ما جوز له أن



ُيصَلّي فيه وقت صلاة الإمام بالجماعة مطلقا، لأنا لا نسلم جواز ذلك أصلا إذ لا دليـل عليه كيف يجوز له أن يصلي وحده والإمام مقيم بالجماعة .

مع تلك النصوص المتقدمة إنا لا نراه لكنا لا نخطئ من رآه لأن جميع ما ذكرنا إنما هو محض اجتهاد وكل مجتهد مصيب، وفقنا الله تعالى على إصابة الحق وألهمنا رشدنا بجاه نبيه الكريم عليه وعلى آله وصحبه اكمل صلاة وأوفر تسليم والله أعلم .

صلاة الجمعة

اشتراط الإمام والمصر لإقامتها

السؤال :

عن رجل من القوم قال لرجل من أصحابنا ما لكم أنتم أيتها الأباضية لا تصلون الجمعـة وهى فرض في كتاب الله قال له أن الذي عليه عامة أصحابنا المسلمين لا تلزم إلا مـع الامـام العادل أو الجائر ومصرٍ جامع ومع عدم هؤلاء فلا قال ذلك قولكم أنتم فالمراد منك أن تلقن هذا الأباضى الحجج التى حطت عنهم هذا الفرض كتابا كان أو سنة أو اجماعاً ولك من الله الأجر .

الجواب :

نعم ثبت فرض صلاة الجمعة بالكتاب والسنة لكنه في الكتاب مجمل لم تبين حقيقته ولا وقته ولا شروطه وإنما بينت ذلك كله السنة النبوية فإذا اقتصر هذا المخـالف علـى وجوب فرض الجمعة من الكتاب دون السنة فقل له من أين علمت صفة صلاة الجمعة من الكتاب أنا ركعتان بخطبة وجماعة ؟ ومن أين علمت أنا في وقت الظهر خاصة ؟ فـإن الكتاب لم يبين ذلك كله وإنما قال { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع }(١) فمن أين علمت أيها المخالف أن المراد من هذا الذكر صلاة الجمعة وأنا في وقت الظهر وأنا ركعتان بخطبة وإقامة وجماعة ؟ وكـذلك أيضـا ورد فـرض الصلوات الخمس في الكتاب مجملا فقال تعالى { أقيموا الصلاة }(١٤) فمن أين علمت أنا خمس صلوات إلا من السنة ؟ وكذلك من أين علمت عدد ركعاتا وكيفية أدائها إلا مـ ــ ن

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٩

(١٤) سورة البقرة، الآية ٤٣

السنة ؟ وكذلك الزكاة وردت في القرآن مجملة فقال تعالى { وآتوا الزكاة }(١٥) فما باله لا يزكى إلا الغنى ؟ ومن أين علمت نصاب الزكاة والأشياء التي تجب فيها الزكاة وأوقاتا إلا من السنة ؟ وكذلك الحج فإنه ورد في القرآن مجملاً قال تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله }(١٦) إلى آخر الآيات فمن أين علمت سائر التفاصيل إلا من السنة ؟ فإن اعترف بذلك وأقر بأن هذه الأشياء وردت مجملة في القرآن وفسرتا السنة قلنا له وكذلك صلاة الجمعة وردت في القرآن مجملة وفسرتا السنة فلا تجب إلا مع الإمام وفي المصر .

والدليل على وجوبا مع الإمام قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة " من تركها وله إمام عادل أو جائراً استخفافاً با فلا جمع الله شمله " الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم " أربع إلى الولاة : الفيء والصدقات والحدود والجمعات " .

وأما الدليل على اشتراط المصر فقوله صلى الله عليه وسلم " لا جمعة إلا في مصر جامع " رواه أبو سعيد في زيادات الأشراف وقوله صلى الله عليه وسلم " لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع " رواه القسطلانى في شرح البخاري .

وأيضا فإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصر الامصار للجمعة وغيرها فلم ينكر عليه احد من الصحابة ذلك ولو لم يكن ذلك لشيء عرفوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنكروا عليه إذا لا يجوز لهم أن يسكتوا على تعطيل فرض من فرائض الله إلا في المواضع دون بعض .

وأيضا فقد نقل أن مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت قرى متعددة ولم تكن فيها جمعة في زمانه صلى الله عليه وسلم إلا في موضع واحد وأيضا فقد ثبت أن

---

(١٥) سورة البقرة، الآية ٤٣
(١٦) سورة البقرة، الآية ١٩٦

حوالي المدينة قرى يقال لها العوالى وأن الناس كانوا ينتابون الجمعة منها فلو لم يكن المصر شرطا لصلوها في قراهم والله أعلم .

صلاة الجمعة وراء المخالفين في المذهب

السؤال :

عن رجل أراد أن يصلى الجمعة مع أهل الخلاف يجوز له صلاته معهم وهو من الأباضية أم لا وتتم صلاته ويؤجر عليها أم لا ؟

الجواب :

جوز أصحابنا رحمهم الله تعالى صلاة الجمعة خلف الجبابرة من قومنا في الأمصار التى مصرها أبو حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يروا بذلك بأساً إذا أقاموا الصلاة لوقتها وقد كان جابر بن زيد رحمه الله يصلي الجمعة خلف الحجاج وروى عن صحار أنه قال لما رجع الامراء يقيمون الجمعة : الحمد لله الذي رد علينا جمعتنا وروى أن أبا عبيدة رحمه الله كان يقاد إلى صلاة الجمعة بعد ذهاب بصره ميلين وذلك في زمان ظهور المخالفين من قومنا .

قال أبو عبد الله بن محبوب فإن قال قائل أنه لا يرى الجمعة خلف أئمة قومنا لم يصح له الاتباع لأئمة المسلمين، فإن رجع إلى رأى المسلمين فذلك الواجب عليه فإن ثبت على قوله كان في الصدور منه حرج ولاتسقط ولايته حتى يزعم أن جابراً وغيره ممن لا يرى بالصلاة خلفهم بأساً ليسوا على الصواب وأنهم كانوا في ذلك على غير الحق فإذا صار إلى هذه المقالة استتابه المسلمون من ذلك فإن أصر وأدبر كان على المسلمين البراءة منه والله أعلم .

هذا كله فيما إذا لم يؤخروا الصلاة عن وقتها ولم يأتوا فيها بناقض ينقضها فأما إذا أخروها عن وقتها أو جاؤوا فيها بناقض فلا تصلى خلفهم إذ لا صلاة لهم حينئذ ومن ذلك ما يروى أن جابراً رضي الله عنه صلى بالايماء يوم الجمعة والحجاج يخطب إلى أن فات الناس الوقت وقال جابر: اليوم ينفع كل ذى علم علمه وقيل أن الحجاج لما رأى جابرا يومئ قال اليوم عرفنا من يصلى معنا ومن لا يصلى .

واختلفوا في الصلاة خلف من يقول آمين فمنهم من لم ير بالصلاة خلفهم بأساً ومنهم من يرى ذلك ناقضاً وإذا دخل في صلاتم وهو لا يعلم أنم يقولون آمين فلا يخرج عنهم إذا قالوها ولا بدل عليه .

وقد عرفت أن هذا كله في الامصار التى مصرها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأقول ينبغى أن يزاد شرط آخر وهو أن يكون في زمان ظهور المخالفين على ذلك المكان فأما إذا كان أهل الحق هم الظاهرين على من خالفهم فعليهم أن يقدموا إماماً لهم في الجمعة وغيرها ثم يحملوا الناس من مخالف وغيرهم أن يصلوا الجمعة خلف المحق ولا يصح لهم أن يجعلوا المخالفين ينحازون بإمامهم في الجمعة لأنا لا تقام جمعتان في مصر واحد إذ لم يكن في المدينة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جمعة واحدة والله أعلم .

اشتراط الإمام له، والحكم عند فقده

السؤال :

صلاة الجمعة والسبب المانع من صلاتنا في زماننا هذا مع ظهور جوازها، من ذلك أن عمان مصر واحد ولم تصلّ في صحار إلا أنه لم توجد في ذلك الزمان إلا في ذلك المكان لا مختصة في صحار وقد جوزت بلا إمام قائم، قال ضمام : " كل أرض من أرض أهل العرب أقيمت فيها

الحدود جمع فيها " وعمان بحمد الله فيها هذا السيد التقى الذي رتبته تقوم مقام الإمـام، أدام الله لنا بقاءه وجعله للإسلام ذخرا آمين ؟

الجواب :

إن إقامة الجمعة تحتاج إلى أمير يقيمها للناس كان عادلا أو جائرا فإن لم يكن أمـير فجماعة المسلمين على قول من لا يرى الإمام شرطا لصحتها، ولا يكفى مثل المشار إليه لأنه ليس بتام القدرة في الرعية وإنما هو سيد في قومه يصلح من شأنهم ما فسـد علـى قوانين بينهم معروفة .

ثم إنه لا تتعدد الجمعة في المصر الواحد فإذا أقيمت في صحار امتنعت في غيرها من قرى المصر على الصحيح في المذهب وكان الواجب في النظر تنقيلها مـن صـحار إلى مسقط في هذا الزمان لأنا مصر عمان في هذا الوقت كما أن صحار هي المصر في الزمان الأول والأمصار تتبدل والعمارة تتحول أرأيت لو خربت صحار رأسا أيسـقط فـرض الجمعة عن أهل عمان كلا لا يسقط بذلك إذا تمت شروطه وكذلك القـول فيمـا إذا تغيرت أوصاف المصر . والله أعلم .

انعقاد الجمعة بالمرأة مع عدم وجوبها عليها

السؤال :

معنى قولهم المرأة لا جمعة عليها لكن تنعقد بها كيف معنى هذا الانعقاد ؟

الجواب :

معناه أن المصلي بجماعة فيهم امرأة تنعقد صلاتم وإن لم تلزمها الجمعة، وبيان ذلك أنم اختلفوا في العدد الذي تقام به الجمعة فمنهم من قال أربعون رجلا وقيل غير ذلـك، فلو صلى الإمام بأربعين مع هم امرأة ثم انتقضت صلاة واحد منهم صحت صلاة الباقين وأيضا فلو صلاها بتسعة وثلاثين رجلا ومعهم امرأة انعقدت صلاتم ولو لم يلزم المـرأة ذلك والله أعلم .

صلاته منفردا ثم بجماعة

السؤال :

رجل صلى في مسجد وأعقبته جماعة، أيصلى مع الجماعة ويجعل صلاته الماضية نفلا أم بدلا أم صلاته الماضية التى مضت أحسن أم كيف الأحسن ؟ أفتنا .

الجواب :

صلاته الأولى هي الفريضة، ويجعل الثانية نفلا وإن شاء بدلاً، والله أعلم .

ترك إقامتها عن غير أهل صحار

السؤال :

صلاة الجمعة كيف ترك أصحابنا صلاة يوم الجمعة مع أنا فريضـة وفرضـها بالكتـاب والسنة ؟ وكيف أوجبوا صلاتا بصحار وأسقطوها عن غير أهل صحار مع أن عمان كلها مصر واحد ؟ فإن قلتم أنا لا تلزم إلا مع الإمام أو السلطان العادل ليست بشرط إذا كانت دعـوة المسلمين ظاهرة وأن الخطاب ورد فيها عاما كما قال أبو محمد بن بركة . وأما ثانيا فقد نقضـتم أصلكم هذا بصحار فقلتم لا تلزم إلا مع الإمام أو السلطان العادل إماما وأوجبتموها بصحار مع العادل وغيره أيضا، ما معنى قول ابن النظر :

فـــــــــإن خـــــــــرج الإمـــــــــام فمـــــــــا ينـــــــــزوى

تصـــــــــــلى جمعـــــــــــة بالنـــــــــــاس قصـــــــــــرا

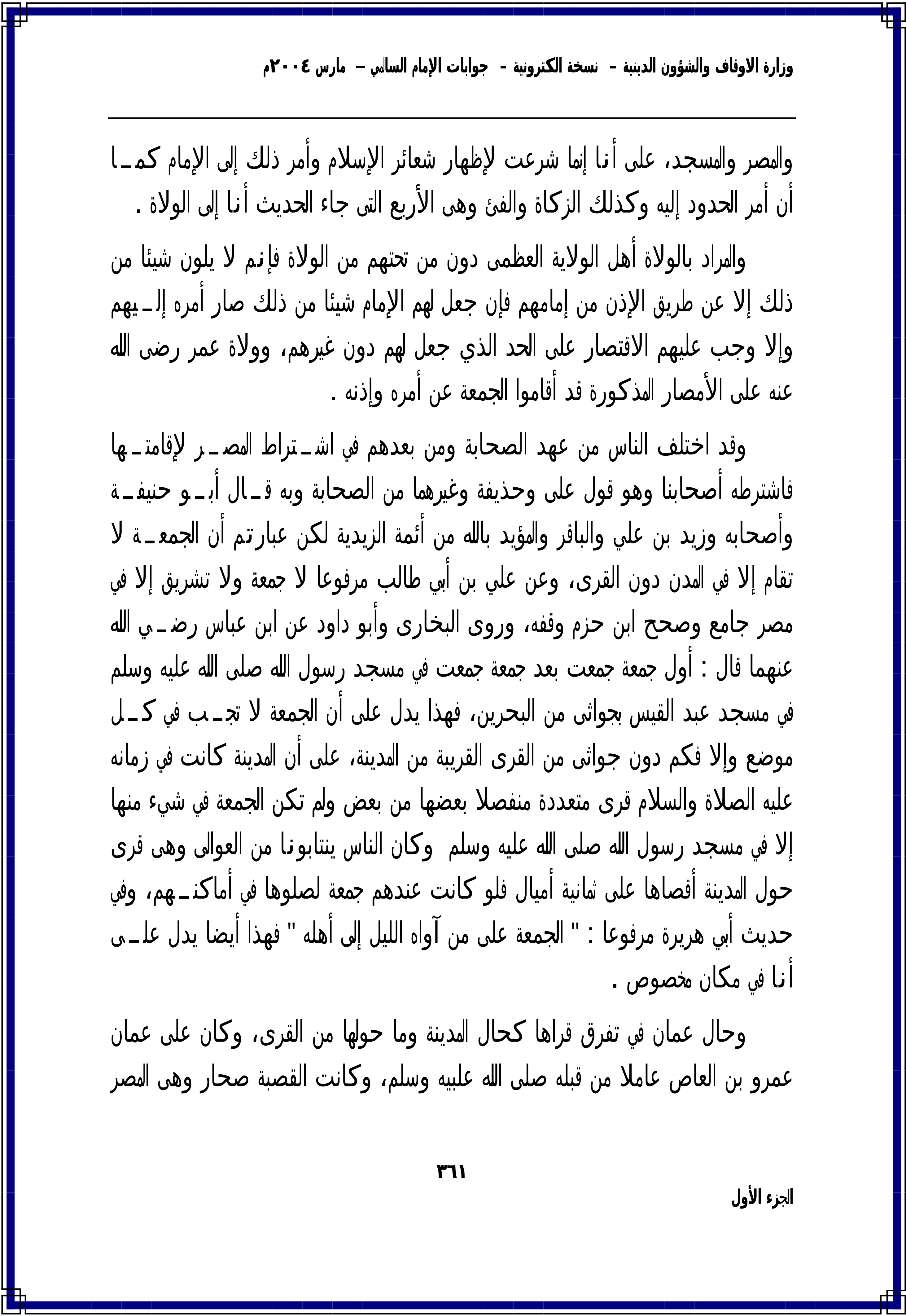
أليس الوالى فيها وفي غيرها من البلدان يقوم مقام الإمام والسلطان في كل شـيء بـإذن السلطان والجمعة من الأربع الأحوال المذكورة في الحديث التى تختص با الولاة بقوله صـلى الله عليه وسلم " أربع للولاة : الفيء والصدقات والحدود والجمعات" فكيف يجوز للإمام أن يخرج من بلد ولا يترك فيها واليا من طرفه يقوم مقامه في صلاة الجمعة وغيرها مما يتعلق بالولاة، وقـد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب له في آلاف من المنابر يوم الجمعة أتراه كان حاضـراً بنفسه في تلك المنابر المتعددة في البلدان المتفرقة أم حاضرين با ولاته ؟ تفضل بين لنا ما سـألناك عنه مفصلا .

الجواب :

لم يترك أصحابنا الجمعة في موضع وجوبا ووقت لزومها وإنما تركوها حيـث لم تكن واجبة، لأن تركها حينئذ لازم وذلك لأنا بدل من الظهر ولا يصح أن تترك الظهر وهى أربع باجماع الأمة على نص فيها ويصار إلى الجمعة وهى ركعتان مـع خطبـة إلا حيث تكون الجمعة صحيحة مجزئة بإجماع، وليست فريضة الجمعة كفريضة الظهر بـل دونا :

أما أولا فلأن الظهر فرض عيه بإجماع والجمعة فرض على الكفاية وقيل وهو شـاذ أنا فرض عين .

وأما ثانيا فإن فرض الظهر يتوجه إلى المكلف عند دخول الوقت بلا شروط تعتبر في وجوبه لأنه إنما وجب على الأعيان لنفس العبادة، وفرض الجمعة يتوقف وجوبـه علـى شروط منها المجمع عليه كالحرية والذكورية والحضرية، ومنها المختلف فيه كوجود الإمام



والمصر والمسجد، على أنها إنما شرعت لإظهار شعائر الإسلام وأمر ذلك إلى الإمام كما أن أمر الحدود إليه وكذلك الزكاة والفئ وهى الأربع التى جاء الحديث أنها إلى الولاة .

والمراد بالولاة أهل الولاية العظمى دون من تحتهم من الولاة فإنهم لا يلون شيئا من ذلك إلا عن طريق الإذن من إمامهم فإن جعل لهم الإمام شيئا من ذلك صار أمره إليهم وإلا وجب عليهم الاقتصار على الحد الذي جعل لهم دون غيرهم، وولاة عمر رضى الله عنه على الأمصار المذكورة قد أقاموا الجمعة عن أمره وإذنه .

وقد اختلف الناس من عهد الصحابة ومن بعدهم في اشتراط المصر لإقامتها فاشترطه أصحابنا وهو قول على وحذيفة وغيرهما من الصحابة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي والباقر والمؤيد بالله من أئمة الزيدية لكن عبارتهم أن الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى، وعن علي بن أبي طالب مرفوعا لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وصحح ابن حزم وقفه، وروى البخارى وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين، فهذا يدل على أن الجمعة لا تجب في كل موضع وإلا فكم دون جواثى من القرى القريبة من المدينة، على أن المدينة كانت في زمانه عليه الصلاة والسلام قرى متعددة منفصلا بعضها من بعض ولم تكن الجمعة في شيء منها إلا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس ينتابونها من العوالى وهى قرى حول المدينة أقصاها على ثمانية أميال فلو كانت عندهم جمعة لصلوها في أماكنهم، وفي حديث أبي هريرة مرفوعا : " الجمعة على من آواه الليل إلى أهله " فهذا أيضا يدل على أنها في مكان مخصوص .

وحال عمان في تفرق قراها كحال المدينة وما حولها من القرى، وكان على عمان عمرو بن العاص عاملا من قبله صلى الله عليه وسلم، وكانت القصبة صحار وهى المصر



الذي لا غنى لعمان عنه وهو كرسى المملكة، فجعلت الجمعة فيه لترد الناس إليه فجرت بذلك السنة من ذلك الزمان، فإذا خرج الإمام منها استخلف عليها من يقـوم مقامـه فأقامها الوالي عن إذنه كما كان صلى الله عليه وسلم يستخلف على المدينـة إذا خـرج عنها، وأما سائر قرى عمان فإنا لا تقام فيها الجمعة إلا إذا وطنها الإمام عنـد بعـض الأصحاب فإذا خرج فلا تقام فيها الجمعة، وقد كان الإمام الوارث رضـي الله عنـه لا يصلي الجمعة بـ وى وذلك للاختلاف الواقع في تكررها في المصر الواحد، وليس قـرى عمان كالأمصار التى تقام فيها الجمعة في زمان عمر وإنما هى كقرى المدينة وما حولهـا لكونها مصرا واحدا .

وقد سلبت صحار في زماننا تلك الأوصاف التى لأجلها خصت بإقامة الجمعة فيها وصارت مكانا اليوم مسكد فلو كان الأمر قائماً لوجب عليه تحويلها وبالجملة فإن أمـر الجمعة مخالف لسائر الصلوات وإنما هو من خواص الإمامة .

وقد اختلفوا هل يشترط في صحتها عدالة الإمام أم لا ؟ ذهب بعضنا وهو الأقل إلى اشتراط ذلك فلم يجيزوها خلف الجبابرة كما لم يجيزوا للجبابرة إقامة الحـدود وقـبض الصدقات، وذهب الأكثر منا إلى جوازها خلف الجبابرة في الأمصار الممصرة ومنهم مـن أجازها خلفهم مطلقا إذا أقاموها في شيء من الأمصار الكبيرة، وقد قيل بجـواز إقامـة الحدود للجبابرة أيضا وهو مذهب جابر بن زيد رحمه الله وقد أخذ أصحابنا الـرأي في صحار فأجازوها خلف الجائر والعادل، وعلى ذلك مضى عملهم وفي المذهب غير ذلك .

وأقوال الفقهاء لا ينقض بعضها بعض ولكل مجتهد نظره وقد يكون العمل علـى قول ويوجد في الأثر غيره فليس لأحد أن يقول عملكم هذا منتقض بقولكم كـذا لأن العامل أخذ يقول غير ذلك القول، هذا توضيح الجواب في حق الأصـحاب وإن كـان السائل من المخالفين فنحن نوجه إليه السؤال ونطلبه الدليل على جوازها في صغار القرى

بالعدد المخصوص، فإن تمسك بعموم الخطاب احتاج قوله بوجوبا في القرى مع العـدد المحصور إلى دليل، لأن عموم الخطاب لم يفصل بين الأمكنة ولا بين الأعداد، فيلزمه على زعمه أن يقيمها ولو في الصحراء منفردا ومعه واحد، فإن اعترف أن العمـوم مخصـص سقط تمسكه بالعموم ورجع كل إلى دليله الخاص والله أعلم .

اصطفاف بعض المأمومين على يمين الإمام للزحمة

السؤال :

عن جماعة يصلون في مسجد لا يسع إلا صفا واحداً ألهم أن يصف البافون عن يمين الإمام، وكذلك إذا صلى أحد خارجاً من المسجد بصلاة الإمام المسجد الذي ليس له إلا بـاب واحـد تصح صلاتم على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

يجوز لهم ذلك كله والله أعلم .

حصرها في الأمصار السبعة

السؤال :

الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم والمتداول في كتب أصحابنا مثل جامع ابن جعفر وكتاب اللباب حيث قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إن صلاة الجمعة فريضة واجبة من ساعتي هذه إلى يوم القيامة فمن تركها وعليه أمير بر أو فاجر فلا جمع الله شمله ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له الخ، وساق هذا الحديث أيضا الزمخشري في كشافه في تفسير سورة الجمعة وذكر منه طرفا ولم يذكره بطوله اكتفاءً منه على شهرته، فهذا الحديث إذا صحّ وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ففيه تصريح على وجوب صلاة الجمعة مع غير الإمام العادل كما هو ظاهر لفظ الحديث، وأيضا فقد فسروا في الكتب المصر الجامع فقالوا هو البلد الذي تقام فيه الحدود وتنفذ فيه الأحكام فإذا كان المراد بالمصر كل بلد تنفذ فيه الأحكام وتقام فيه الحدود، فما معنى قول بعض الأصحاب إن المراد بالمصر السبعة التى مصرها عمر بن الخطاب فقد توجد أمصار في الأرض تحت يد المسلمين من غير هذه الأمصار وفيهن أئمة وسلاطين أترى تلك الأمصار لا تلزمهم فيهن صلاة الجمعة ؟ وأيضا فإن في الأثر عن الأصحاب أن هذه الأمصار إنما مصرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأجل الخراج والدواوين فقط لا لأجل صلاة الجمعة لأن الصلاة غير مقصورة بموضع مخصوص، ولو فعلها عمر للزم اتباع الكتاب وسنة النبي عن قوله فكيف هو عن ذلك بمعزل، وأيضا فإذا كان الإنسان في مصر وذلك المصر فيه سلطان وذلك السلطان لا يصلى الجمعة فهل يكون فرض صلاة الجمعة عن هذا الإنسان ساقطاً لأن السلطان بنفسه لا يصليها ولا يجمع الناس إليها أليس بهذا عذر للساكن في ذلك البلد وينحط عنه فرض صلاة الجمعة ؟ تفضل لنا عن جميع ما سألناك عنه فإننا في محنة عظيمة وهم عظيم من قِبَل هذه المسألة، لأن الورطة في الدين أعظم من غيرها، واللازم على الإنسان أن يبحث عن أمور الدين ويكون دينه سالما، ولا عليه فيما فانه مما عداه قال الشاعر :

إذا أبقت الدنيا على المرء دينه
فما فاته منها فليس بضائر

الجواب :

الحديث دال على وجوب صلاة الجمعة عند الأمير البار والفـاجر وقـد صـلاها أصحاب رسول الله صلى الله عليه ةوسلم خلف أئمة الجور، وكذلك التابعون صـلوها خلف الجبابرة وقد عطلها الأمراء زمانا في بعض الأمصار ثم رجعوا يقيمونا فقال صحار العبدى : وهو أحد علماء المسلمين الحمد لله الذي رد إلينا جمعتنا، فإذا أقامها أمراء الجور في شيء من أمصار المسلمين وجب على الصحيح المشهور أن تصلى معهم،

وقيل تصلى معهم في الأمصار السبعة التي مصّرها عمر دون غيرها فإنا لا تصلي في غيرها إلا مع الإمام العادل، وذلك لأن وجوبا مشروط بوجود الإمام والمصر وإن المصر المتفق عليه وهو ما كان من الأمصار السبعة وإن الإمام المتفق عليه هو الإمام العادل وإن الاجتزاء بركعتين في الجمعة عن أربع وجبت وقت الظهر لا يصح عند حضور الشـبهة، لأن وجوب الأربع بيقين والاجتراء بما دونا في الجمعة غير متيقن إلا مع ثبوت الشـروط المخصوصة المعروفة فكان الاحتياط أداء الأربع على وجهها إلا عند صحة الشروط .

وإذا نظرت في الجمعة رأيتها من الأمور المختصة بالأئمة كالحدود ولهـذا قـال في الحديث من تركها وعليه أمير فالأمير مشروط في وجوبا، وإذا أقامها الأمير وجبت على من حضرها من الناس، وإن تركها الأمير سقطت عنهم، والأمير يكون مرة مخاطبا بإقامتها فيأثم بالترك ومرة غير مخاطب فلا يأثم وليس إقامة الجمعة كالصلوات الخمس المفروضـة فإنه فرض عيني ولا كذلك الجمعة، وعلماء المسلمين أثقب نظرا وأوسع علمـا واشـد احتياطا لدينهم وأكثر إرشاداً للأمة فالناجي من اتبع سبيلهم والهالك من حاد عن طريقهم . نسأل الله أن يميتنا على ما أبصروا من الحق وأن يهدينا إلى الصراط المستقيم والله أعلم .

لزومها لجار المسجد

السؤال :

جار المسجد من بيته إلى المسجد قدر عشرين باعا أو أكثر أو أقل وقد امتنع عن الصلاة في المسجد ليس بخوف . ما يلزمه في ذلك ؟

الجواب :

إذا كان هذا الجار امرأة فالأفضل لها الصلاة في عُقر دارها " بيتها " وإن كان رجلا لزمه حضور الجماعة والله أعلم .

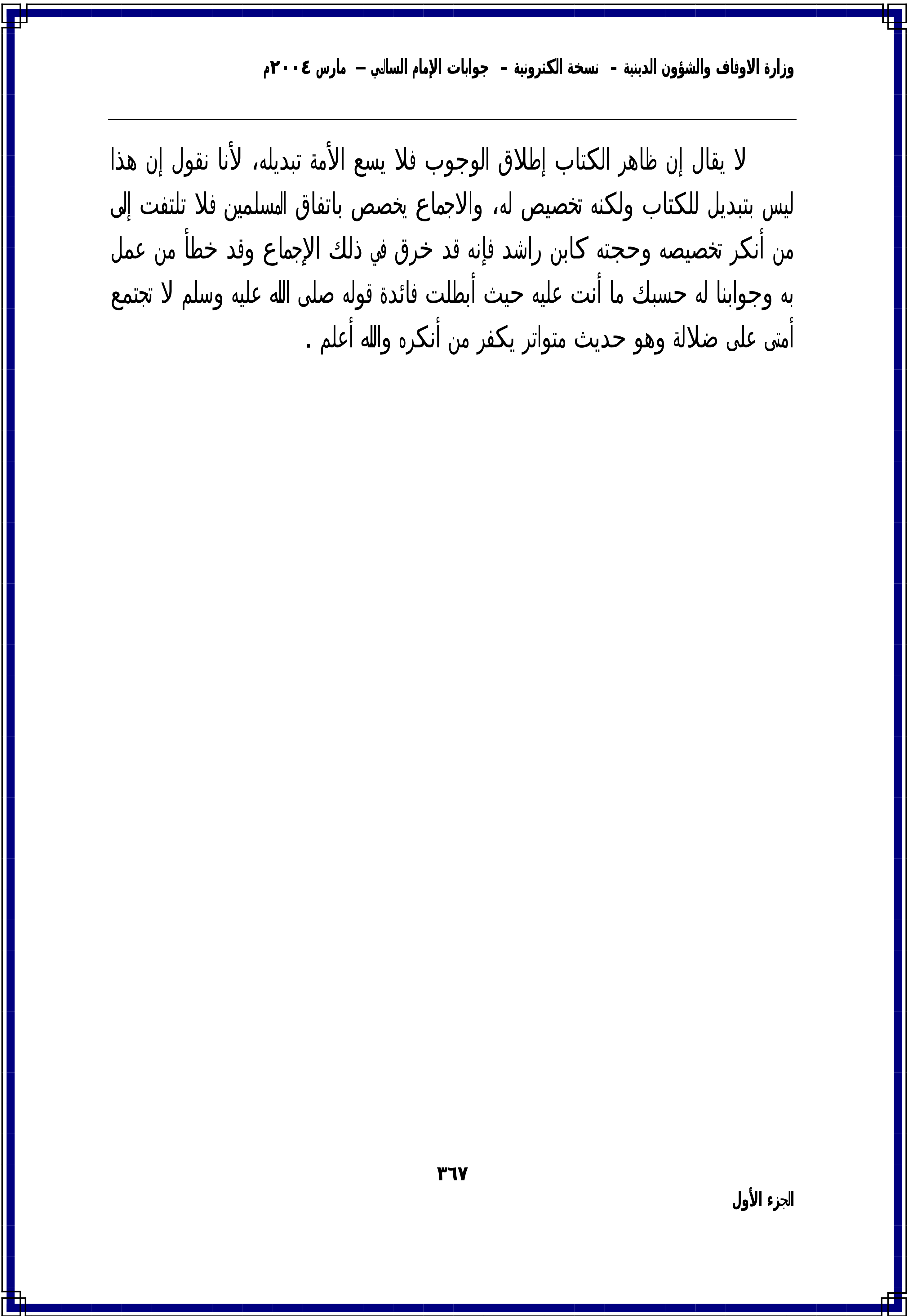
وجوبها في غير أمصار عمر رضي الله عنه

السؤال :

ما تقول في وجوب صلاة الجمعة في غير الأمصار التى مصرها أبو حفص عمر بن الخطاب رضوان الله تعالى عليه ؟

الجواب :

قد اختلف أصحابنا في وجوبا في غير تلك الأمصار، وهي مكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، واليمن، والشام، والبحرين وعمان مصر واحد، فقد جعل ابن الخطاب رضوان الله تعالى عليه وجوبا مشروطا بالمصر ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فهو اجماع منهم من غير نزاع على ذلك، لأنه لا يصح لهم السكوت فيما لا يجوز لهم من أمور الدين، كيف وابن الخطاب رضوان الله تعالى عليه إمام لهم أيسعهم أن يسكتوا عنه وهو قائل بما لا يحل له وقد نقلوه عنه، وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتى على ضلالة .



لا يقال إن ظاهر الكتاب إطلاق الوجوب فلا يسع الأمة تبديله، لأنا نقول إن هذا ليس بتبديل للكتاب ولكنه تخصيص له، والاجماع يخصص باتفاق المسلمين فلا تلتفت إلى من أنكر تخصيصه وحجته كابن راشد فإنه قد خرق في ذلك الإجماع وقد خطأ من عمل به وجوابنا له حسبك ما أنت عليه حيث أبطلت فائدة قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتى على ضلالة وهو حديث متواتر يكفر من أنكره والله أعلم .

صلاة التراويح

القيام بصلاة التراويح قبل صلاة العشاء

السؤال :

من صلى التراويح بعد صلاة المغرب ثم صلى العشاء الآخرة بعدها ان كانت العشاء وجبت حين صلاها أم لم تجب إلا بعد تمام التراويح أيسع ذلك أم لا يصح له ذلك ويكون مخالفا لما عليه السلف ؟ افتنا مأجورا .

الجواب :

ليس هذه الصلاة صلاة تراويح وإنما هى نافلة فإذا قصد أنها صلاة تراويح وأنه قدمها على العشاء الآخرة فهي مخالفة للمسلمين عليه ضمان ذلك وأرى أنه هالك بقصد المخالفة لقوله تعالى { ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا }(١٧) والله أعلم .

---

(١٧) سورة النساء، الآية ١١٥

صلاة العيد

أداؤها بجماعات متعددة في المصلى نفسه

السؤال :

صلاة العيد هل تجوز جماعة بعد جماعة في بلدة واحدة في جَبّانٍ واحد أم في ذلك حجـر أم كراهية ؟

الجواب :

هذا خلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاجتماع في ذلك اليوم، فإنه قد أمر بإخراج المخدرات والصبيان لتكثير الجمع وإظهار شعار الإسلام، والتفـرق منافٍ لهذه الحكمة، وتعدد الجماعات مزرٍ بالشعار { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة }**(١٨)** والله أعلم .

---

(١٨) سورة الأحزاب، الآية ٢١

الاجتماع لصلاة العيد بموضع واحد

السؤال :

ما تقول في بلدنا هذه يصلون صلاة العيد في موضعين قريبين بعضهما من بعض من غـير محاذرة إلا أنم وجدوا من قبلهم يفعلون ذلك، فهل يجوز ذلك ؟ وهل على القـائم ردهـم إلى صلاة واحدة ؟ وإذا أبوا عن ذلك فمن منهم التامة صلاته ومن منهم الفاسدة صلاته ؟ مـثلا إذا كانت إحدى الفرقتين قليلة وأولو الأمر وأعيان البلد والجم الغفير وأهـل النجـدة في الفرقـة الأخرى .

الجواب :

الاجتماع رحمة والفرقة عذاب، ويد الله مع الجماعة، ولم نؤمر بإخراج الصـبيان والمخدرات للعيد إلا لتكثير الجمع وتعظيم الشعار والفرقة تنافي ذلك وسنتهم الموجودة في هذا الافتراق باطلة لأنا مخالفة لمقصود الشرع الشريف وهي من مكايد إبلـيس، فعلـى القليل من الطائفتين أن يكونوا مع الكثير الذين فيهم أهل الحل والعقد ولـيس لهـم أن يتخلفوا عنهم، فإن تخلفوا فلا أرى لهم صلاة تامة، كيف يتقربون إلى الله بما لم يأذن بـه الله بل إبليس ؟! وليس هذا من القربان في شيء والله أعلم .

صلاة المسافر

صلاة المسافر خلف المقيم أربعاً

السؤال :

ما وجه قول من أجاز للمسافر إذا صلى خلف المقيم الرباعيات أن يقصد أربعاً ويلفظهـا بلسانه ؟ بعد ما تقرر أن الواجب عليه ركعتان ووجوب الأربع إنما تعين بعد الاحرام فقط فـإن نوى الاربع خالف ما وجب عليه وإن نوى الركعتين خالف قصده فعله .

الجواب :

والله الهادي أن وجه ذلك أن القائل لا يسلم تعيين وجوب الركعتين فقط بل عنده مخير ما دام في الوقت في تأدية ركعتين منفرداً أو خلف مسافر مثله وفي تأديته أربعاً خلف مقيم، فالتكليف بواحد من النوعين وأيهما فعل أجزأه ألا ترى أنه إذا اختار تأدية الاربع خلف المقيم فاحرم على ذلك لا يصح له إلا أن يؤديها كذلك ولو انتقضت عليه وجب عليه إعادتا أربعاً كذلك أيضاً ولا معنى لما شهر من أنه إن علم بالنقض في الوقت أعادها ركعتين صلاة نفسه وإن علم به بعد خروج الوقت قضاها أربعاً صلاة الإمام لأنه إما أن يكون سبب وجوب الاربع نفس الدخول مع المقيم أو خروج الوقت ولا معنى للثاني لأنه لو كان خروج الوقت سبباً لقضائها أربعاً وجب على كل من خرج عليـه الوقـت أن يقضيها أربعاً كذلك وإن لم يدخل مع المقيم في الوقت وهو باطل فبقي الأول وهو كون الدخول مع الإمام المقيم هو سبب لوجوب الاربع ولا فرق بين أن يعلم بنقضها في الوقت أو بعده ولها في العبادات نظير وهي ما إذا أحرم بحجة نفلية وجب عليـه اتمامهـا فـإن فسدت عليه وجب عليه إعادتا بعد أن كان مخيراً في فعلها وتركها .

ومتى ما تقرر أنه فرض مخير في تأديته خلف مقيم اربعاً أو ركعتين لا خلف مقيم فأي الفعلين قصد جاز له الجزم بالنية فيه والتصريح تأكيداً باللفظ إن شاء، فسقط ما توهم من التناقض بين القصد والواجب أو القصد والعمل .

فإن قيل : لا نسلم هذا التخيير بل الواجب عليه الركعتان فقط بدليل أنه لو أخر الصلاة إلى جزء من الوقت لا يسع ما بعده إلا الركعتين بوظائفها اللازمة لم يكفر وكذلك أيضا لو خرج الوقت وهو بعد لم يصل يتعين عليه قضاء الركعتين فقط فظهر أن وجوب الاربع إنما هو بالدخول مع الإمام بالتخيير .

قلنا : لمّا ثبت الجواز له أن يصلي خلف المقيم أربعاً باختياره من غير ضرورة إلى ذلك لزم ثبوت التخيير فيها، وعدم إكفاره بتأخيرها إلى وقت لا يسع غيرهما لأنه ليس بأشد مما لو صلاها تماماً في أول الوقت أو وسطه فكأنه لما أخرها إلى ذلك الوقت اختار فعلها ركعتين هكذا وكذلك أيضا تعيين وجوب قضاء ركعتين إنما هو مبني على ذلك فإنه متى تعين عليه الركعتان بحيث لو يبق من الوقت إلا ما يسعهما فبفوات االوقت يبقى ذلك المتعين أيضا .

هذا ما ظهر لي بعد ما كنت أميل إلى خلافه فرجعت عنه والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

قصر الصلاة بالسفر

السؤال :

من بلده ووطنه الردة وسكنه المضيبى فخرج من المضيبى إلى بلد سناو هل يجوز له القصر في بلد سناو ؟

الجواب :

نعم يجوز له ذلك على قول، وقيل لا وهو مشهور المذهب والله أعلم .

متى يحل القصر للمسافر ؟

السؤال :

دليل من قال أن المسافر إذا نوى في سفره تعدي الفرسخين يقصر الصلاة من حين جاوز الفرسخين والنبى عليه الصلاة والسلام قصر بذى الحليفة وهل شيء من الدليل ثابت بنص الكتاب على ذلك أو من السنة ؟ وهل روى عنه عليه الصلاة والسلام قصر قبل وصوله ذى الحليفة مع كثرة تكرار حجة ؟

الجواب :

الدليل على ذلك ما يوجد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى سفر يقصر إذا فارق المدينة وعن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً نزل فقصر الصلاة فالحديث الأول نص في المطلوب لأن قول الراوى كان إذا خرج لسفر مُشعر بأنه إذا كان خروجه لسفر يقصر إذا خرج من العمران وهو مفارقة المدينة فمفهوم الخطاب أنه إذا لم يخرج لسفر لا يقصر حتى ينتهي إلى حد السفر .

ويدل على ذلك رواية الإيضاح في خروجه صلى الله عليه وسلم إلى ذي الحليفة ليعلمهم صلاة السفر فهو صلى الله عليه وسلم لم يخرج إلا لذلك فلم يقصر دون المسافة المعلومة ويمكن أن يقال لم تحضر صلاة دون ذلك أو حضرت فأخرها ليعلمهم كيفية الصلاة وحد القصر .

وأما الحديث الثانى فيستفاد منه ثبوت القصر دون الفرسخين فيحمل ذلك على ما إذا قصر السفر الموجب للقصر جمعا بين الأدلة فقول الراوى إذا سافر فرسخاً معناه إذا سار فرسخاً لقصد السفر وأما حَجّه صلى الله عليه وسلم من المدينة فلم يتكرر نعم تكرر

خروجه إلى مكة مرارا أحدها عام الحديبة والثانية لعمرة القضاء والثالثة عام الفتح والرابعة حجة الوداع والله أعلم .

حكم الإتمام في السفر

السؤال :

قول الزمخشري أن النبي صلى الله عليه وسلم أتمّ في السفر وأن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة . فلما قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وصُمتَ وأفطرت فقال لها عليه السلام أحسنت يا عائشة وما عاب عليها قال وكان عثمان يتم ويقصر فظاهر هذا عن الزمخشرى التخيير بين القصر والاتمام ويميل إلى أن الاتمام أفضل فهل ثبت هذا عندكم ؟

الجواب :

قد اختلف الناس في حكم القصر في السفر فذهب أصحابنا رضى الله عنهم وأبو حنيفة من قومنا أنه واجب لقول ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة، وعن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل له : أقمتم بمكة شيئا ؟ قال أقمنا بمكة عشرا، وعن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك، وعن عمر وابن مسعود كانا يقولان صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فمن صلاها في السفر أربعاً أعاد وفي رواية صلاة السفر ركعتان من خالف كفر ولذا اشتد انكار الناس

على عثمان حين صلى بمنى اربعا فاعتذر بأنه تأهل بمكة منذ قدم قال وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم وفي انكار الناس عليه واعتذاره بما ذكر أعظم دليل لأصحابنا إذ لو كان القصر مخيرا فيه لما أنكروا عليه ولكان اعتذاره لهم بأن ذلك على وفق المحدود في الشرع كما كان ذلك في الحدود .

وأما الخلاف الذي ذكره الايضاح في البدل فالله أعلم به ويجب اجـراؤه في غـير المنصوص عليه والله أعلم .

شروع المسافر في القصر ونشوء جماعة للمقيمين

السؤال :

إمام مسافر صلى بمثله ومقيمين المغرب في مسجد وانتصب للثانية فـدخل إمـام ذاك المسجد وأقام الصلاة بالمقيمين كيف يفعل هذا الإمام المسافر يمسك عن الصلاة حتى يفرغ إمـام المسجد أم يمضي على صلاته ؟ فإن مضى وعليه الامساك فهل من رخصة له ؟

الجواب :

إن أمسك حتى يفرغ إمام المسجد فجائز، وإن صلوا فرادى فجائز وهو أحب إلي .

وإن صلوا جماعة فإن كانوا في موضع بينهم وبين الإمام حائل كحائط ونحوه ليس فيه منفذ أو كانوا حيث لا تجوز صلاتهم مع الإمام ففيه ترخيص وأحب إلي الإعادة .

وإن كانوا في موضع تجوز صلاتهم مع الإمام أن لو صلوا معه وذلك مع عدم الحائل فيما دون خمسة عشر ذراعا فالنقض أولى بهم لأنهم نازعوا الإمام .

على أن الخلاف ثابت في صلاتم الأولى التى صلوها قبل الإمام فعلى قول بشير أنها فاسدة والله أعلم .

طروء الحدث على إمام المسافرين واستخلافه مقيماً

السؤال :

مسافرون إذا كانوا يصلون بصلاة إمامهم المسافر وفيهم مقيمون ثم انتقضت صلاة إمامهم المسافر بحدث فاستخلف عليهم مقيما فأتم بم صلاة المسافر ثم قام هو والمقيمون فأتموا صلاتم فرادى ثم سلم هو ومن خلفه من مقيم ومسافر أرأيت إذا سلم المسافرون بعد ركعتين هل تتم صلاتم ؟

الجواب :

قال أبو عبد الله يتم بم المقيم صلاة السفر ثم يجر رجلا يعنى مسافرا يسلم بالقوم ويتم هو صلاته وإن لم يكن وراءه أو قريبا منه رجل ممن يقصر الصلاة فليمض هو على صلاته ويترك القوم .

وقال غيره أن الجر في الصلاة عمل ولكن إذا أتم صلاة المسافر تأخر وتقدم رجل من القوم يسلم بم .

وأقول أن سلموا بغير تقديم أحد فجائز تخريجاً على هذا القول إذ لم يبق من صلاتم إلا التسليم على أنه قد قيل فيمن سلم قبل الإمام لا تنتقض صلاته ولا أُحِبّ ذلك في الاختيار والله أعلم .

المسافر المسبوق في احدى الصلاتين المجموعتين

السؤال :

سهو المسافر في صلاة الظهر مثلا إذا لم يدرك المأموم الإمام وبقيت عليه ركعة أتكون رفعتها بعد تمام فرض الظهر أم بعد تمام الفرضين .

الجواب :

يرقع بعد تسليم الامام من الظهر ولا يصح له أن يؤخر الرقعة إلى أن يفرغ من الصلاتين ولا إلى ما دون ذلك فإن أخرها فسدت صلاته والله أعلم .

جمع الصلاة في السفر دون وطن الإقامة

السؤال :

عن رجل يخدم السلطان وهو قائم في بنادره واليا على بلد من بلاده وطالت المدة عليه وهو يصلى جمعاً هل يجوز له أن يصلي وطنا في كل بلد يحل فيها إن شكك في صلاته لمضى الوقت ؟ وفي حال السؤال بعد يصلي سفرا أم لا ؟

الجواب :

إذا كان لهذا العامل وطن معروف ولم ينو الإقامة في غيره من البلدان بل قصده الرجوع إلى وطنه فحيث ما حل في بلد لا ينوى فيه الإقامة فإنه يقصر الصلاة فيه يصلى قصراً كل صلاة في وقتها أفضل له من الجمع فإن الجمع رخصة ومحلها إذا كان المسافر في سيره من مكان إلى مكان فأما إذا نزل فالأفضل له ترك الجمع ويصلى الظهر ركعتين

في وقتها وكذا العصر والعتمة وينبغى له أن يصلى السنن والنوافل التى كان يصـليها في وطنه .

وأما أن يصلى في كل بلد يحلها وطنا فلا إلا إذا نوى الإقامة فيها قال الشيخ عامر في ايضاحه قال الإمام بلغني عن الحسن البصريّ قال مضت السنة أن يقصر المسافرون وإن أقاموا عشر سنين ما لم يتخذها وطنا وروى عن عبد الله بن عمر أنه أقام بأذربيجان سبعة عشر شهراً يصلي قصرا والله أعلم .

تبعية الزوجة للزوج في القصر والاتمام

السؤال :

من تزوج امرأة من غير داره واشترط عليه بعض أوليائها السكن في دارها ونقلها إلى وطنه وبعد مدة أراد الرجوع عند والدتا في وطنها فكيف تكون صلاتا في وطنها تبعا لزوجهـا وإن كان يصلي سفراً أم لا ؟

الجواب :

تصلي تماما في المكانين لثبوت الشرط ووجوب اتباع الزوج، وهـذا إذا لم تـهدم شرطها فإن هدمته تبعت زوجها .

وقيل تصلي تماما حيث اشترطت السكن وتصلي عند زوجها قصـراً وهـذا إذا لم تخرج للإقامة عند زوجها .

وقيل على الزوج أن يصلي معها تماما حيث رضي الشرط فكأنه رضي السكن معها ومن التزم شيئا لزمه، والدليل قوله تعالى : { أوفوا بالعقود }**(١٩)**وقوله تعالى { كـبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون }**(٢٠)** والله أعلم .

تبعية المرأة لزوجها في السفر

السؤال :

رجل وامرأته سافرا حتى جاوزا الفرسخين وأقاما ببلدة فاتخذها الزوج وطنا هل له أن يخير امرأته بين أن تصلي قصرا أو تصلي بصلاته تماما أم ليس له ولا لها أن تصلي بصلاته ولو جبرها ؟

الجواب :

إذا كان لها وطن غير هذا البلد الذي أقام فيه هو فله أن يخيرها في الصلاة ها هنـا، ولها أن تصلي قصرا إن شاءت، فإذا رجعت إلى وطنها أتمت وذلك كله إنما يكون عـن رضا منه، وإنما جاز هذا لكون التبعية حقا وله أن يترك حقه فترجع المرأة إلى حكم نفسها . والله أعلم .

تعدد وطن الرجل للقصر والاتمام

السؤال :

وجه تحديدهم في اتخاذ الأوطان للرجل قيل له يتخذ وطنا واحدا وقيل وطنين إلى أربعـة وقيل ما شاء، وهل للمرأة ما للرجل في هذا التحديد أم ليس لها إلا وطن واحد ؟

---

(١٩) سورة المائدة، الآية ١

(٢٠) سورة الصف، الآية ٣

الجواب :

أما التحديد بالأربعة فمقيس على تزويج أربع زوجات، لأن له أن يتزوج من كل بلدة امرأة فتلك أربعة أوطان، وأما التحديد بما دونها فمبين على اعتبارات لا ينبغي أن يعول عليها والصحيح عندي عدم التحديد .

وأما المرأة فقيل ليس لها إلا وطن واحد كما أنه ليس لها إلا زوج واحد، وسوغ بعضهم أن يكون لها ما للرجل إذا كانت مالكة لأمرها . والله أعلم .

قصر الصلاة للبدوي ولزوجته الراعية

السؤال :

البدوى إذا كان في زمن القيظ أو زمن الخصب العام يقيم في مكان يقرب من البلدان لما يرى أن ذلك أولى له من جهة المعاش والدين وإذا حض الخصب موضعا غير ذلك انتقل إليه بماشيته أو أهله أو بعث أهله بماشيته وأقام هناك هل له أن يتم الصلاة في ذلك الموضع ويتخذه وطنا يتم فيه ولو انتقل عنه إذا مر به يوما ويصلى حيث يركز عموده قصرا إذا اتخذ ذلك الموضع وطنا ونيته الاقامة فيه إلا أن يزعجه المحل الشديد أم يلزمه أن يتم حيث يركز عوده ولو اتخذ ذلك الموضع وطنا ؟ أم يجوز له التمام في الموضعين ؟ أم يلزمه التمام فيهما ؟ وكيف صلاة زوجته إذا تركها تنتقل بالماشية من موضع إلى موضع في حال غيبته عنها تصلى تماما حيث تركز عمودها ولو غاب عنها أم قصرا ؟ قال السائل : أرأيت إذا اتخذ البدوى بلدا وطنا يتم فيها الصلاة وجعل زوجته في البادية ما حكم صلاتنا هنالك ؟ وما حكم صلاته إذا سار إليها زائرا في بعض الأيام ؟

الجواب :

قال موسى بن أبي جابر رحمه الله : سئل بعض المسلمين عن بـدوى لـه وطـن ويتحول فيه من موضع إلى موضع أنه يتم فيه سار أو ضرب بيته، فإذا خرج من وطنـه المعروف مسيرة فرسخين قصر ولو ضرب بيته . وقال بعضهم إن البادي إذا ضرب بيتـه فعليه التمام وإذا سار فعليه القصر في وطنه أو غير وطنه وهذا هو أكثر القول وفي موضع آخر من الأثر زعم موسى أن البادى إذا كان له وطن معروف ينتقـل فيـه ولا يعـدوه فحيث ما تحول منه كان مسير يوم أو يومين فإنه يتم فيه حيث ما كان سائرا أو مقيمـا فإن خرج من وطنه قصر حتى يرجع إليه قال هاشم فأخبرت بذلك بشيرا فقال في هـذا قولان أحدهما حيث ما نصب عوده أتم فهو وطنه وإذا سار قصر اهـ .

فهذا نص الأثر في عين مسألتك فإذا عرفته عرفت ما يترتب على القولين من أحكام صلاة الزوجة فإنا تابعة لصلاة زوجها فإذا كانت في محل يقصر فيه زوجها قصرت حضر أو غاب، وكذلك في موضع التمام فإنا تتم حضر الزوج أو غاب والله أعلم .

اتخاذ وطن ثان ببلاد الشرك

السؤال :

من وطنه بعمان هل يجوز له أن ينقله إلى زنجبار أو يتخذها وطنا ثانيا لما علمت من استيلاء أهل الشرك عليها ؟

الجواب :

ذكر أبو اسحاق رحمة الله عليه أنه لا يجوز استيطان الأرض التي اسـتولى عليهـا المشركون إلا إذا كان له وطن من سابق قبل الاستيلاء فله أن يدوم عليه، وهو بخـلاف الوطن الحادث والله أعلم .

تغيير وطن الإقامة بالقصد ولو قبل دخوله

السؤال :

من رجع من سفر مزمن ووجد أولاده في بلد غير بلده، وقيل له بلده با فحط ولم يبق فيها أحد هل له يـ ع وطنه منها قبل وصوله إليها وينوى وطن البلد التى وجد فيها أولاده بشرط إلى أن تخصب بلده أم لم يشترط ذلك وَنَزْعُ الوطن محتاج إلى قصد ولفظ أم القصد كافٍ ؟

الجواب :

له نزع وطنه قبل دخوله ووصوله، وهذا الشرط غير حسن بل يـ عه ويتخذ وطنـا قبل الـ ع ثم يـ ع بالقصد واللفظ، وقيل يكفيه القصد وهو الصحيح عندى والله أعلم .

تبعية المرأة لزوجها في القصر والاتمام

السؤال :

المرأة عليها أن تتبع زوجها في صلاتنا إن سفرا وإن تماما أم لا ؟ فإن كان ذلك فما القول إذا كانت عنده وأسكنها في بلدها الذي تزوجها منه بعد أن نقلها إلى وطنـه وصـار يشـترى الأموال والبيوت ويعمر ويقوم با وقيامه في وطنه شذوذا وأرادت المرأة أن تصلي تماما في بلدها وهو سفرا من غير أن تشترط عليه عند التزويج ألها ذلك أم لا ؟ أرأيت إن أذن لها بالتمام هـل يصح التخالف بينهما أم لا ؟ لأن الناس كما ترى في زماننا يلبثون في الأمكنه السـنين الكـثيرة وتراهم يجمعون الصلوات ويعدونه رخصة وتساهلا لهم .

الجواب :

إن أذن لها في التمام جاز ذلك قولا واحدا فيما علمت، وإن أبى فينبغى أن ينظر في أمره فإن كان مستروحا في القصر والجمع مع أنه قد اتخذ بلدها دارا ومقاما فهذا عـاص في قوله لأن نيته خالفت فعله وليس عليها ولا لها أن تتبعه في عصيانه .

فأقول أن جمع الدور والأموال لا يتفق مع جمع الصلاة فكيف إذا تأهل ونسـل ؟! فقولهم إن وطنا غير هذا مخالف لشاهد الحال لأن الحال يقتضي ثبوت الوطن لمـن اتخـذ الأهل والولد والدار والمال وإذا لم يكن هذا توطنا فلسنا ندرى ما الوطن أصلا ؟! فقوله أنا لم أنو اتخاذها وطنا تستر عنه الناس ولا تخفى على الله خافية .

وانظر إلى حال أصحابنا من أهل زنجبار ألهمهم الله رشدهم فإن الواحد منهم يـبنى الدور ويجمع الشوانب ويتخذ الزوجات والسرارى والخدم وهو مع ذلك يقصر الصـلاة بل يجمع الصلاتين متعللا بأن وطنه عمان، وهو مع ذلك لو خرج إلى وطنـه في بعـض السنين لما استقر فيه إلا زمانا يسيرا وقلبه مع ذلك متعلق بزنجبار التى هي محل سـفره في زعمه ولو منعه السلطان من دخول زنجبار لرأى ذلك من أعظم العقوبات، فانظر كيـف انعكس الأمر حتى صار هذا التوطن والألف والحنين والرغبة في محل هذا السفر في زعمه وكيف صار هذا التباعد والتجافى عن موضع وطنه في زعمه سفراً ؟

فعلى العاقل أن ينظر لنفسه ويتصبر في أمره ولا يتعلل بأقوال لا طائـل تحتـها ولا تصح المخادعة في الدين { ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض }(١) والله أعلم .

---

(١) سورة المؤمنين، الآية ٧١

انقطاع تبعية المرأة لزوجها في القصر والاتمام بالخلع

السؤال :

حكم صلاة المسافرة المتزوجة بمقيم إذا اختلعت من زوجها بعد أن صارت لـه تبعـا في الصلاة .

الجواب :

الجواب إذا لزمها التمام في بلد لا تقصر فيه حتى تجاوز الفرسخين فإذا جاوزتما ثم رجعت فلها أن تقصر إذا كانت مختلعة أو بائنة أو نحو ذلك، وأما إن كان الطلاق رجعيا فإنه يلزمها أن تتم حيث يتم وتقصر حيث يقصر خرجت من بيته أو لم تخرج، وكل حال كانت فيه المرأة أملك بنفسها كانت صلاتا فيه صلاة نفسها وكل حال يملك الزوج فيه رجعتها فهى تبع له، ويستثنى من ذلك صورة السؤال وهى أنا تتم في البلد الذي أتمت فيه حتى تسافر والله أعلم .

الأصل الإتمام عند جهل التابع بالأمر

السؤال :

مملوك بين شركاء وهو في بلاد بعضهم اتخذها وطنا وبعضهم لم يتخذها كيف يصلى فيهـا وطنا أو سفرا ؟

الجواب :

حكم الوطن يغلب على السفر لأنه الأصل والسفر عارض ولأنه أحوط فالمصلى اربعا زاد على الواجب في السفر، وإذا حصل الشك بين السفر والإتمام فالاتمام أولى والله أعلم .

الاسفار التي يباح منها القصر

السؤال :

صفة السفر الذي تجرى فيه أحكامه على المسافر مثل قصر الصلاة وإفطار رمضان وغير ذلك، وهل من فرق في ذلك بين الصلاة والصيام وسائر الأحكام ؟ وهل يحدّ بأزمنة وأمكنة ؟ وما معنى قول الأصحاب أن المسافر يقصر الصلاة ولو مضت عليه سنون ؟ وما صفة اتخاذ الوطن ؟ وفي أي مكان يجب اتخاذه ؟ وبأى حال يعتبر المكلف موطنا ؟ وهل يصح اتخاذه بأرض يملكها المشركون ؟ وهل سواء في ذلك ما إذا كانت أرض إسلام ودخل عليها حكم الشرك أو كانت أرض شرك ؟ وهل من فرق بين ما إذا كان الحكام من المشركين يعترضون المسلمين في دياناتم ولا يعترضونم ؟ وهل من فرق بين كون الرعايا مسلمين أو مشركين أو زاد نوع آخر أو تساووا كثرة ؟

الجواب :

صفة السفر أن يخرج من وطنه قاصدا يتعدى الفرسخين أو يخرج فيتعدى أحدهما على قصد الرجوع إلى وطنه فيذهب في مسيره ما شاء الله تعالى من الزمان، إما ضاربا في الأرض يبتغى من فضل الله، وإما غازيا في سبيل الله، أو حاجا بيت الله، أو طالبا العلم، أو زائرا لأخ في الله أو رحم، أو ناظرا في آيات الله، فهذه أسباب السفر التى جاءت با أدلة الشرع فإذا خرج الخارج لشيء من هذه المعانى فهو مسافر إجماعا ويحق له الترخص برخص السفر وتلزمه أحكامه وإن خرج لغير ذلك كالآبق والناشز وقاطع الطريق والساعى بالفساد فهذا عاصٍ في سفره . وهل له أن يترخص برخصة السفر أم لا ؟ قولان

في المذهب وغيره، وما دام الإنسان متصفا بشيء من الصفات المقتضية للسفر فهو مسافر ولو طال الزمان إلى عشرين سنة وهو معنى قول الأصحاب في قصر الصلاة، فالحاج حتى يرجع من حجه إلى وطنه، وكذلك الغازى ولو طال به الزمان في غزوه كما وقـع لأبى إسحاق رحمة الله عليه أنه كان قد انقطع في غزاة واحدة تسع سنين وشهرا .

وكذلك الضارب في الأرض المبتغي من فضله فإنه يقصر ما دام على هذا الوجـه حتى إذا اتخذ الأهل والذرية وملك الدور والبساتين انتقل عن وصفه الأول وصار موطنـا بالضرورة فإن قال بلسانه أنا مسافر ردت عليه أفعاله وشهدت عليه أحواله .

وناهيك بالرجل من هؤلاء أنه قد يزعم أنه وطنه بعمان وهو مع ذاـك لا يحـب الوصول إليها ولو قدر له على طول الزمان الوصول لما أقام إلا شهرا أو شهرين وهو مع ذلك كأنما يقلى على جمر الغضا، وربما قال إذا فارق أميال وطنه الآن زال عنى بوعنـان فما هذا بموطن ها هنا حتما وإن منته نفسه الرجوع .

وإنما وطنه حيث ضرب بكلاكله وسكنت نفسه وانشرح صدره ودان لا يفارقـه فذلك وطنه كان في دار الإسلام أو الكفر، وما دام آمنا على دينه فلا بأس عليه بالمقـام حيث أقام، وإن خاف الفتنة في الدين فعليه الخروج إلى حيث يأمن الفتنة ولأجـل هـذا شرعت الهجرة في أول الإسلام، ولما أمن الناس على دينهم بظهور الإسلام والفتح المـبين نسخت الهجرة فهى بعد الفتح غير واجبة لحصول الأمن والله أعلم .

حكم المماليك في القصر والاتمام

السؤال :

الحكم في المماليك الساكنين بأرض ليست وطنا لسيدهم هل تجرى عليهم أحكام السفر أو الوطن ؟ وهل سواء فيما إذا كانت السكنى بإذن سيدهم أو بغير إذنه، طالبهم باللحوق به أو لم يطالبهم، علم بسكناهم أو لم يعلم، تعذر عليهم الوصول إلى وطن سيدهم بوجه ما أو لم يتعذر ؟

الجواب :

لا يخلو المملوك إما أن يكون آبقا أو غير آبق فإن كان آبقا فقيل يقصر وقيل لا، وإن كان غير آبق فإما أن يأذن له سيده باتخاذ الوطن أم لا فإن أذن له فله أن يتم وإن لم يأذن له فعليه أن يقصر تبعا لسيده في ذلك الموضع والله أعلم .

قطع مسافة السفر بالدوران حول قرية

السؤال :

عن الذى أحاط بقرية يدور بها وجعل في مشيه الذي مشاه بقدر فرسخين أيجوز له أن يصلى جمعا أم لا .

الجواب :

لا يصلى سفرا بذلك وليس الدوران من أسباب السفر فالقول به في غاية من الضعف ولا دليل له وحاشا الشرع أن يجعل ذلك سفرا ولا حجة والله أعلم .

قصره الصلاة في طريقه إلى مسافة قصر

السؤال :

رجل يريد سفرا ونوى أن يخرج من بلاده أن يقيل دون الفرسخين وحضرته صلاة الظهر في ذلك المكان أيجوز له أن يصلي الظهر سفرا أم تماما .

الجواب :

يصلي تماما حتى يخرج من البلد الذي قال به وكذلك إذا نوى المبيت والله أعلم .

القصر والاتمام للمستوطن لا يدري متى ينتقل

السؤال :

رجل سكن بلدة عشر سنين مثلا واستوطن بها كمثل وال وعامل وعسكرى ولا يدرى متى انتقاله منها، فهل يصلي قصرا أو جمعا ؟ أم يجب عليه الإتمام ؟ وإن صلى موطنا فما فواتك فيه ؟

الجواب :

الوطن ما وطنت إليه النفس وسكن به القلب وهو ضد السفر فإذا حصلت هذه الحالة لإنسان في مكان وجب عليه أن يتم فيه لأنه يكون وطنه، ولا يعتبر في ذلك طول المدة وإلا قصرها لأن الإنسان تتداوله البدوات وإن كان لم يستقر بالمكان ولا اطمأن قلبه إليه ولا سكنت نفسه به بل يتمنى الانتقال والرجوع إلى بلده يوما بعد يوم وحالا بعد حال فهذا مسافر ما دام على هذه الحالة، له أن يقصر الصلاة إفرادا وجمعا والافراد أفضل وهو غالب فعله صلى الله عليه وسلم في أسفاره إذا نزل .

وأما ولاة الإمام العادل فيجب عليهم الإتمام في ولايتهم إلا إذا عين لهم مدة معلومة فإنهم يقصرون فيها، وأما ولاة السلطان فيخرج فيهم الخلاف فعلى قول يجوز لهم القصر، وعلى قول آخر يجب عليهم الاتمام والله أعلم .

قصر العسكر وإتمامهم

السؤال :

رجل عسكرى صلى وطنا ثم سأل عالما من أهل مذهبه وأفتاه ببطلان صلاته وألزمه أن يسير فرسخين ومع رجوعه للدار يصلي سفرا وقصرا فأعيانا الأمر وأرجعنا الأمر إليكم .

الجواب :

أما العسكري الذي صلى وطنا فهو أعلم بحاله ولا ينبغي لأحد أن يفتى ببطلان صلاته لأن أمر الوطن مخصوص بصاحبه، وأين علماء المذهب ؟! هم والله تحت التراب، ولو رأيتم علماء المذهب لعرفتم أنهم ورثة الأنبياء وقادة الأمة هذا زمان الجهل، والله المستعان .

القصر في مسافة سفر بين القرى

السؤال :

خمس بلد متسايرات الثلاث عمر انتهى وحد وبلادين انتهى وحائر بينها وادى أرأيت إذا سافر من البلاد أعني من أولهن ورجع من سفره، وقيّل أخر الثلاث من البلدان، أو بات، أيصلي فيها جمعا أم تماماً أفتنا . يرحمك الله .

الجواب :

إذا كان الخراب عريضاً وهو خراب بين القرى جاز ذلك، لأن العمران قد انفصل والله أعلم .

العبرة بمغادرة عمران البلد القديم

السؤال :

رجل خرج من داره مسافرا فوجبت عليه الصلاة في أطراف البلد وكان في الزمن الغـابر هنالك عمارات، فلما أتى المحل والقحط ضعف الفلج ولم يصل أقصى العمارة، فكانت عمارات الفلج أقرب مما كانت عليه أولا، أرأيت إذا تجاوز العمارة التي في زمنه ووجبت عليه الصـلاة في العمارة المتروكة هل يصح له الجمع على هذه الصفة ؟ تفضل بالجواب، ولك مـن الله عظـيم الثواب .

الجواب :

ذكر الزاملي رحمه الله أن حد السفر في نزوى من أقصى العمارة القديمة وأن هـذا عمل أهل نزوى، ومعناه أن حكم العمران قد ثبت للأرض فلم ينتقل العمـارة خرابـاً كالعكس فيجب أن يعطى كل حكمه في وقته والله أعلم .

قصر من جاور البيت الحرام ليحج ويرجع

السؤال :

عمن جاور البيت الحرام هل يصح له أن يصلي جمعا أم يلزمه الإفراد إذا كان نيته القيـام إلى الحج من قابل ؟

الجواب :

يؤمر المسافر المقيم ببلد أن يفرد كل صلاة في وقتها، وقيل بل يلزمه ذلك والأول أكثر، والجمع رخصة السفر والقصر أفضل . والله أعلم .

أثر نية الإقامة على القصر

السؤال :

المسافر إذا نوى الإقامة في بلد قدر حول أو زيادة، الأحسن له أن يقصر الصلاة فذّاً، ويجمع مع جماعة لأنه بالجمع تحصل له جماعة، وبالقصر لا تحصل له إلا إحدى الصلاتين .

الجواب :

القصر على حال أفضل وهو السنة في اللابث دون الجاد في السير، فإن أمكنته الجماعة في الوقتين صلاها في جماعة وإن لم يمكنه صلى ولو منفرداً، وناهيك بفضل ذلك القيام إليها في وقتها ومراقبة حضور وقتها والاهتمام بها أن لا تفوت وما أرى من أرى من آثر الجمع إلا أنه قد استروح، والشاهد ميل النفس إليه لا تميل لا إلى مفضول وأين طالب الفاضل ؟! والله أعلم .

قيام مانع بعد الشروع في السفر

السؤال :

من خرج على نية السفر من بلده ومنعه مانع من تَعدّي الفرسخين ولم ينو الرجوع ماذا يُصلي ؟

الجواب :

ما دام على نية السفر فإنه يُصَلّي سفرا لأنه إنما أقام حين أقام وهـو ينتظـر زوال المانع، وموجب القصر قائم وهو نية تعدّي الفرسخين ومجاوزه العمران والله أعلم .

قال السائل :

الصلاة التي صلاّها سفرا قبل نية الرجوع فات الوقت أم لم يفت هل عليه بدل إذا نـوى الرّجوع ؟

الجواب :

إذا رجع قبل أن يجاوز الفرسخين ففي بدل ما صلاّه قصرا قولان : قيل لا بدل عليه لأنه صلى كما أمر في وقته ذلك، وقيل عليه البدل لأن موجـب السـفر نيـة تعـدي الفرسخين فهو مشروط بمجاوزتما ولم يتم الشرط فلم يصح الموجب . والله أعلم .

قال السائل :

عمن رجع من السفر وقد أخّر الأولى إلى الثانية وقد فاتت الأولى وقرب بلده ولم يجد الماء، ما الذي تختاره له يتيمّم أو يدخل الوطن ويصلي بالماء، وإذا دخل يفردهما أم يُصليهما جمعاً ؟

الجواب :

كان من رأيهم المعمول به التيمم قبل دخول البلد إن لم يجد الماء ويصلي هنالـك صلاة سفر لأن تأخير الأولى إلى الثانية إنما جاز لعذر السفر فهم يحافظون على هذا العذر ودخول الوطن يفوته، وكان من رأي شيخنا المرحوم أن يتوضأ بالمـاء إذا وجـد ولـو بدخول الوطن لأنه مكلف بطلب الماء فلا يصير إلى التراب إلا عند عدم الماء، والمحافظـة على عذر االسفر لا تقاوم طلب الماء لأنه منصوص عليه فهو أولى بالمراعاة وأقوى في باب

الحجة، وإذا دخل وطنه لعذر فقيل يصلى الفائتة وقيل تماما وأحب أن يجمعهما في مقـام واحد ويصليهما تماما بذا إذا أخّر الأولى حتى فات وقتها، ويعجبني لمن رأى قرب وطنه أن يُصَلّي الأولى ولو بالتراب في سفره في وقتها المحدود ويؤخر الثانية حتى يصليها بالمـاء تماما في وطنه فيخرج من الخلاف ويسلم من آفة التأخير والله أعلم .

المقيم بانتظار تحصيل الدين

السؤال :

من أقام بأرض ألجأته على القيام فيها ضرورة الدَين ولم ينتظر إلا ما يقضى به دينه فأقـام بمشاهرة كل سنتها بأجرة معلومة ولايدرى إلى متى يترك على عمله فظن أن المسـتحب صـلاة الوطن فأصبح يصلى وطنا ثم بَدَا له أن يرجع إلى صلاة السفر ولم يصل وطنا إلا يوماً واحداً، هل المستحَب لمن هذه صفة إقامته أن يصلي سفراً أم وطناً وما عليه في تقلبه ذلك ؟

الجواب :

مقتضى هذا المذهب وجوب السفر على من كان بذا الحال، وليس مـن الحـق التقلب فعليه التوبة مما صنع ولا بد، لأنه قد صلى الركعتين وزاد ويوجد في الأثر أن أهل الجرائم العظام يصلون في السجن وطنا لأنهم لا يدرون متى يخلصون، ولعل صورة السؤال تشابه المسجون في هذا الحال ويوجد بعض الآثار المغربية في المقيم لطلب العلم إذا لم يجد للإقامة حدا فليصل وطنا فإن تشابت قضيتكم ما ذكرناه فقد أصَاب وجها مـن الحـق ولكن لا يتقلب بل يبقى على الحال الذي هو عليه الآن والله أعلم .

اتمام الساكن قريبا من وطنه

السؤال :

من تنقل من بلده وسكن قريبا منها أقل من الفرسخين، هل يجوز له أن يقصر في البلد التي سكن فيها إذا رجع من سفره ؟

الجواب :

يعجبني فيمن سكن في أميال وطنه أن يتم، عملاً بقول يجيز له التمام أو يوجبه عليه في أميال وطنه، وذلك أن بعض المسلمين لا يرى القصر إلا إذا تعدى الفرسخين ذاهباً فإذا رجع ودخل الفرسخين أتم عند هذا القائل، وهو إن كان شاذاً من القول فإننى يعجبني الأخذ به للساكن في أميال وطنه لئلا يضيع حكم التمام وأما غير الساكن فيعجبني أن يأخذ بالقول المشهور وهو أنه يقصر حتى يدخل العمران . والله أعلم .

المشروط عليه السكنى بمحل التزويج

السؤال :

من اشترطت عليه امرأته السكنى في بلد غير البلد التي هي وطنه . كيف تكون صلاته إذا كان عندها تماماً أم قصراً ؟ وهل فرق إذا كان الشرط قبل العقد أو عنده أو بعده ؟ عرفنا .

الجواب :

أما المشترط على نفسه السكنى في عقد التزويج فقيل يُصَلي وطنا وقيل قصراً إن لم ينوها وطناً لنفسه، وهذا فيمن شرطت عليه زوجته ذلك في عقد التزويج . وأما الشرط بعد العقد فلا يثبت، وفي الشرط قبله خلاف وقد كانت المرأة تابعة للرجل في حكم

الصلاة، وبالتزام هذا الشرط صار تابعا لها عند بعض فانعكس الأمر، ويعجبني أن يقصر إذا كان له وطن ولم تشترط عليه أن يجدد معها وطناً والله أعلم .

الاتمام حيث توطن واستقر

السؤال :

مسافر أقام في بلد أربعين سنة ونحوها، هل يجوز له أن يُصَلي قَصْراً والحالة هذه ؟ تفضّل بالجواب .

الجواب :

أما من طالت إقامته في بلد فإنه إن كان مسافراً لم يتخذها وطنا فحكمه مسافر وإن طال وقته وقد مضت السنة، إذ يقصر المسافر ولو أقام عشر سنين، وأرى هذا المسافر قد زاد على العشر وذكرت العشر للمبالغة في طول المدة ولعله كسفر أهل زنجبار يتخذ بعضهم الشوانب والبيوت والسراري والجواري ويجمع بين الصلاتين يزعم أن وطنه عمان ولو وصل عمان ما أقام إلا شهراً أو شهرين أو نحو ذلك، ومع ذلك فقلبه متعلق بزنجبار ألا إن الوطن ما وطنت إليه النفس وسكن إليه القلب لا ما قاله اللسان إن هذا وطن وهذا سفر، فأهل زنجبار موطنون قطعاً وجمع الشوانب والبيوت دليل على ذلك ألا أنم يقولون باللسان أنم مسافرون وأحوالهم تقول مواطنون . اللهم أرشدنا ووفقنا لما تحب وترضى أمين والعلم عند الله والسلام . والله أعلم .

لا قصر إلا بمجاوزة العمران

السؤال :

الدار إذا كانت وسيعة متصلة العمارة بقدر فرسخين أو أكثر أرأيت إذا سار أحد من أولها هل يجوز له الجمع فيها إذا وصل الفرسخين وهو في البلد عرفنا .

الجواب :

إذا اتصلت العمارة فالجميع وطن واحد وهو مشهور المذهب، وخرج أبو سـعيد وجها بجواز القصر بعد الفرسخين قياساً على حد السفر في العمارة المنقطعة واتباع مـن سلف خير من اتباع ترخيص مخرج والله أعلم .

إتمام الصلاة فيما دون مسافة القصر

السؤال :

من له وطنان ولم يكن بينهما إلا فرسخان ما الذي تأمره به إذا وجبت عليه الصلاة بينهما ؟

الجواب :

نصلي بين القابل والظاهر تماماً، لأنه لم يحصل لنا من السفر إلا اسمه والله أعلم .

حكم القصر في بلد له فيها احلال

السؤال :

رجل ذو ثروة وصاحب صحة وأشار عليه الناس بحج بيت الله الحرام ويزور قبر نبيه عليه أن أفضل الصلاة السلام وهو لم يطاوع، وأرادوه أن يخرج زكاة الحق من ماله وهو لم يطـاوع، وهو قائم في بلده منذ أربعين سنة ولم يصل إلا سفرا وله فيها أملاك كثيرة ويروح إلى وطنه الأول الذي يَدعيه وطنه ثم يرجع إلى هذه البلدة الأخير ويمكث فيها أشهراً وفي وطنه الأول أشـهراً، أيجوز له أن يصلى سفرا في التى يمكث فيها أكثر أم يلزمه الوطن شرعا إذا كان على هذه الخصال ؟ أتجوز له المحبة الإلهية أم يستوجب القلْي في الله تعالى ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

أما هذا فخسيس الم لة، ومانع الزكاة بغير عذر تجب البراءة منه والمتهاون بـالحج لغير عذر تجب منه البراءة إلا إذا كان متوسعا بقول أقوال المسلمين ينتظر السفر إلى الحج وقتا بعد وقت والمتهاون غير المتوسع، وأما صلاة السفر على وصفك المذكور فلا يوجب براءة وإنما هو أمين نفسه في ذلك والحال يشهد بخلاف قوله إنه مسافر ولكن ليس المستتر كالمتجاهر، وقد قيل لا يسمع تأخير الزكاة ولا الحج عند وقت إمكان الأذى وقيل يسع ما لم يقصد الترك فإن قصد الترك فهو المانع والمتهاون وبذلك يستحق البراءة منـه والله أعلم .

مخالفة المرأة لزوجها المترخص بالسفر مع توطنه

السؤال :

رجل من الرحبيين له مال في سرور ومال في غرابة ويسكن في البلدين وله زوجة من أهل سرور وفي هذا الأوان أكثر سكونه في سرور، وفي النظر أنه يلزمه الوطن في سرور أما أولاده فلنا لهم يلزمك الوطن فاستوطنوا ولهم أم هي زوجة الرجل فخلوها تُصَلي وطنا والرجـل أبى عـن الوطن، ما يلزم الزوجة على ما ذكرت لك فإنه لا طاع يصلى وطنا ولم تسمح نفسه أن يـأذن للزوجة فبقيت محتارة، والرجل لا محيل له عن سكنة سرور وأقل ما يكون في القيظ، وفي الظـن أنه طالب للراحة صرح لنا.

الجواب :

إذا أوجب عليه الشرع الوطن وجب عليه أن يستوطن، فإن ضيع فليس لمرأتـه أن تتبعه في تضييعه، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وليس في العجز خير وقد انمـك الناس في أحكام السفر فوضعوها في غير موضعها . الله المستعان تعلقوا بالألفاظ وتستروا

بالأقوال والله لا تخفى عليه خافية، يستوطنون ويزعمون أنهم غير مستوطنين { يخـادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون }(١) والله أعلم .

قصر الصلاة خلال مسافة السفر لمن قصر المسافة

السؤال :

في البخارى عن أنس رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين، أليس في هذا دليل لما رواه صاحب الإيضاح من تعيين الحد الذي يجـب على المسافر قصر الصلاة فيه ؟ فإن قلت نعم قلت ما معنى ما قال القسطلانى من أن ذلك منـه صلى الله عليه وسلم لا يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينـة وذي الحليفة ستة أميال لأن ذا الحليفة لم يكن غاية سفره صلى الله عليه وسلم وإنما خرج قاصدا مكة فـ ل بها فحضرت العصر فصلاها بها أهـ كلامه وقال البخارى أيضا باب يقصر إذا خرج مـن موضعه وخرج عليّ (قال القسطلاني يعنى ابن أبى طالب) فقصر وهو يرى البيوت فلما رجـع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها، هل اتخذها عليّ وطنا أي الكوفة حتى يقصر من موضعه متى أراد السفر بين لي معنى الكلام .

الجواب :

أما سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فمشهور وحديث أنس في قصره صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة وارد في ذلك السفر، ورواية صاحب الإيضاح غير هذا فإن روايته تدل على أن ذا الحليفة غاية سفره صلى الله عليه وسلم وأنه إنما خرج ليعلمهم

---

(١) سورة البقرة، الآية ٩

صلاة السفر فليست القضية عين القضية، وعلى قد اتخذ الكوفة وطنا فيما يظهـر مـن أحواله وبا قتل والله أعلم .

اتمام الصلاة للمسافر بين وطنين

السؤال :

المُصَلّي إذا صَلى بين وطنين قصراً والوطنان بينهما حد الفرسخين، أصلاته تامة أم فاسدة ؟ أرأيت إن كانت فاسدة ما يلزمه ؟

الجواب :

في ذلك ترخيص لكنى لا أراه، لأن هذا الرجل غير مسافر وإنما هو خارج من وطنه إلى وطنه وإن كانت المسافة بينهما قدر فرسخين فإن الفرسخين إنما يعتبران في حدّ السفر لمن قصد السفر وهذا قد قصد وطنه والله أعلم .

الاتمام لمن أصبح في وطنه

السؤال :

من أراد السفَر في رمضان ونوى الفطر من الليل وكان عزمه أن يسافر قبل الفجر فغلـب عليه النوم حتى طلع الفجر فسافر في يومه فلما تعدى الفرسخين أكل ما ترى عليه ؟

الجواب :

في هذا تشديد عن الفقهاء لأنه قد أصبح في وطنه ولزمه الصوم فالسفر بعد ذلك لا يسقط عنه ما دخل فيه من الوجوب فعليه البدل والكفارة والله أعلم .

القصر بالشروع في السفر ما لم ينو المبيت دون مسافته

السؤال :

من يريد السفر وقصده، وجاوز الفرسخين في مرحلته تلك فأدركه المبيت دون الفرسخين .. يصلي قصراً أم تماماً ؟ وإذا صلى قصراً هل عليه أن يبدل صلاته ؟

الجواب :

يُصَلّي في هذه الحالة قصراً إلا إذا نوى المبيت دون الفرسخين فإنه يتم حتى يرتحل من مبيته، وكذا المقيل والله أعلم .

قصر المسجون في غير وطنه

السؤال :

مسافر مسجون ومدة السجن مجهولة وأقام فيه ما أقام ولم تتعين غايته وقصده والرجوع إلى وطنه وقت خلاصه ولكن لا يرى خلاصه إلا بعد سنوات وعزم على الصلاة الحضر ما دام في سجنه استحسانا منه لا لزوما، هل جائز له صلاة الحضر على هذه الحالة ؟ وإذا جاز له صلاة الحضر ما الأفضل له الحضر أو السفر ؟ أرأيت إن صلى حضرا يوما أو يومين أو زيادة ثم تردد في صلاة الحضر لأنه ليس له مال ولا م ل ولا امرأة ذات شرطت عليه سكنا، ورجع إلى صلاة القصر من غير خروج يتعدى فيه فرسخين ظانا قصده السابق لم يؤثر في إلزام الحضر وفال صليت حضراً فى سفر ماذا يلزمه ؟

الجواب :

قيل في أهل الجرائم العظام إنم يصلون في السجن وطنا، لأن أمر ذلك إلى غيرهـم فليس لهم إلى الخلاص حيلة ولا لهم في الإقامة اختيار، فالسجن وطن أمثالهم، وعلى هذا فالاتمام في حقهم لازم لا جائز فقط .

ولعله يخرج على قول ثان وجوب القصر عليهم وثبوت حكم السفر في حقهم لأن الوطن ما وطنت إليه النفس واختاره المرء للإقامة، والسجن ليس كذلك، فمن كـان في هذا الحال فعليه أن يأخذ بأحد القولين وليس له التردد بين الفعلين وإذا التزم قولاً لزمـه وامتنع عليه فعل نقيضه إلا بمرجح يراه بعد ذلك فينتقل إليه، وأما تنقل بالهوى فلا ومـن صلّى تماما في موضع القصر فقيل عليه الإعادة، وإن خرج فالكفارة والبـدل، وقيـل لا كفارة عليه ولا بدل، وقيل البدل دون الكفارة، وأرى صاحبكم متأولا فلا أرى عليـه كفّارة ولا بدلاً والله أعلم .

هل يقصر من يقيظ بمكان ويشتّي بآخر

السؤال :

أهل بلدنا ناس يقّيظون في سرور لهم فيها مال ويشتّون في بعض المزارع، هذه عادتم دائما لا محيد لهم عن ذلك، وفي بعض السنين يشتون في سرور هل تلزمهم صلاة الحضر وهم في ظاهر الأمر من أهلها كالرحبي والندابي، وربما اعتبرت حالهم أكثر المدة فيها وقضاء حوائجهم منها ليلا ونارا ؟

الجواب :

هؤلاء لهم سرور وطنا ومزارعهم وطن آخر، وما الوطن إلاّ ما وطنت إليه النفس أي سكنت إليه، ولا يخرجهم منه إلا ضرورة، هذا معنى الوطن فإذا حصل هذا المعنى في موضع امتنعت فيه أحكام السفر . والسفر والوطن ضدان إذا زال هذا جاء هذا والله أعلم .

قصر المأموم المسافر الإتمام بعد الإحرام

السؤال :

ما وجه قول من أجاز للمسافر إذا صلى خلف المقيم الرباعيات أن يقصد أربعا ويلفظها بلسانه بعد ما تقرر أن الواجب عليه ركعتان ووجوب الأربع إنما تعين بعد الاحرام فقط فإن نوى الأربع خالف ما وجب عليه وإن نوى الركعتين خالف قصده فعله .

الجواب :

الله الهادى، إن وجه ذلك أن القائل به لا يسلم تعيين وجوب الركعتين فقط بل عنده انه يخير ما دام في الوقت في تأديته ركعتين منفردا أو خلف مسافر مثله وفي تأديته أربعا خلف مقيم، فالتكليف بواحد من النوعين وأيهما فعل أجزأه، ألا ترى أنه إذا اختار تأدية الأربع خلف المقيم فأحرم على ذلك لا يصح له إلا أن يؤديها كذلك ولو انتقضت عليه وجب عليه إعادتا أربعا كذلك أيضا .



ولا معنى لما شهر من أنه أن علم بالنقض في الوقت أعادها ركعتين صلاة نفسه وإن علم به بعد خروج الوقت قضاها أربعا صلاة الإمام لأنه إما أن يكون سبب وجوب الأربع نفس الدخول مع المقيم أو خروج الوقت ولا معنى للثاني لأنه لو كان خروج الوقت سببا لقضائها أربعا وجب على كل من خرج عليه الوقت أن يقضيها أربعا كذلك وإن لم يدخل مع المقيم في الوقت وهو باطل فبقى الأول وهو كون الدخول مع الإمام المقيم هو سبب لوجوب الأربع، ولا فرق بين أن يعلم بنقضها في الوقت أو بعده ولها في العبادات نظير وهى ما إذا حرم بحجة فعلية وجب عليه اتمامها فإن فسدت عليه وجب عليه اعادتها عليه بعد أن كان مخيراً في فعلها وتركها .

ومتى ما تقرر به فرض مخير في تأديته خلف مقيم أربعا أو ركعتين لا خلف مقيم فأي الفعلين قصد جاز له الجزم بالنية فيه والتصريح تأكيداً باللفظ إن شاء فسقط ما توهّم من التناقض بين القصد والواجب أو القصد والعمل .

فإن قيل لا نسلم هذا التخيير بل واجب عليه الركعتان فقط بدليل أنه لو أخر الصلاة إلى جزء من الوقت لا يسع ما بعده إلا لركعتين بوظائفهما اللازمة لم يكفر وكذلك أيضا لو خرج الوقت وهو بعد لم يصل يتعين عليه قضاء الركعتين فقط، فظهر أن وجوب الأربع إنما هو بالدخول مع الإمام لا بالتخيير . قلنا لما ثبت الجواز له أن يصلى خلف المقيم أربعاً باختياره من غير ضرورة إلى ذلك لزم ثبوت التخيير فيها وعدم إكفاره بتأخيرها إلى وقت لا يسع غيرهما لأنه ليس بأشد مما لو صلاها تماما في أول الوقت أو وسطه، فكأنه لما أخرها إلى ذلك الوقت اختار فعلها ركعتين هكذا، وكذلك أيضا تعين وجوب قضاء ركعتين إنما هو مبنى على ذلك فإنه متى تعين عليه الركعتان بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسعهما فبفوات الوقت يبقى ذلك المتعين أيضا . هذا ما ظهر بعد ما كنت أميل إلى خلافه فرجعت عنه والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله والله أعلم .

اتمام الصبي المسافر صلاته بالبلوغ

السؤال :

ما وجه قول من قال إن الصبي إذا بلغ في سفره يتم حيث بلغ تفضل بين لنا ذلك .

الجواب :

وجه ذلك عندى - والله أعلم - أن الأصل في الصلاة التمام والقصر طارئ عليها فاعتبار التمام في أول تكليف ترك أولى لأنه الأصل والله أعلم .

قال السائل :

فعلى هذه يلزمه أن يتخذ ذلك الموضع الذي بلغ فيه وطنا وإلا فلا يلزمه التمام في موضع لم يتخذه وطنا وأيضا إذا اتخذ وطنا في ذلك الحال غير الموضع الذي بلغ فيه فمن أين يصح له التمام مع أن نفس نية الوطن كافية في اتخاذه وهو في حالة السفر ؟ أليس الأولى أن يصلى سفراً لأنه في موضع السفر مع أن التكليف نزل به في الحال ؟

الجواب :

لا يلزم من ايجاب التمام عليه إيجاب اتخاذ ذلك المكان وطنا لأنا عبادة خصته كذلك، وهذا عندى مخصوص في الذي لم يتخذ له وطنا مخصوصا لأنه حينئذ بمنزلة الشارى والسائح، فأما إذا اتخذ له وطنا مكانا مخصوصا وإن بالنية فعليه أن يُصَلّي في المكان الذي بلغ فيه سفراً فلا إشكال والله أعلم .

قال السائل :

ما بالهم لم يلزموه صلاة السفر مع أنه في غير وطنه .

الجواب :

إنه لم يلزموه القصر بل لم يجوزوه لأنه يلزم عليه إبطال فرض التمام بحيث تكون له الدنيا كلها سفراً، ولأنه لا يسمى مسافراً حتى يكون له وطن معين فبمجاوزة الفرسخين من ذلك الوطن يصح له السفر ولا وطن معين لهذا فلا سفر له فتوجه لهم الالزام بالتمـام والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

قال السائل :

وما وجه قول من قال إنه يكون تابعا لأبيه مطلقا أرأيت إذا بلغ في السفر وقطع النظر عن نية الوطنية أيكون داخلا تحت هذا الإطلاق أم لا ؟ فإذا كان داخلا فما وجهه ؟

الجواب :

نعم هو داخل فيه ووجهه أنهم حكموا عليه بالأغلب المعتاد من أحوال الناس فإنـه قلما يكون وطن الرجل غير وطن أبيه، ولأنه قد جرى عليه حكم الاتمام قبـل البلـوغ فذلك الحكم مستصحب حتى يحول عنه نيته إلى مكان آخر والله أعلم .

اتمام الزوجة برجوع الزوج إلى وطنه

السؤال :

رجل وزوجته يقصران الصلاة في بلد، فرجع الزوج إلى وطنه فجاء يتم الصـلاة، أعلـى زوجته أن تتم بتمامه أم لا ؟ فإن قلت : القصر لا يدخل على التمام والتمام يدخل على القصـر

قلنا : ذلك إنما هو فيمن تزوجها من يقصر الصلاة وهي في بلدها الذي تتم فيه الصلاة، فإن قلت إن ذلك مطرد في جميع الصور، قلنا : وكيف يكون وقد تعبد كل منها بغير ما تعبد بـه الآخـر وتلك الزوجة قد تعبدت بالقصر فكيف يجوز لها الرجوع عنه إلى التمام ؟ تفضل بين لنا ذلك .

الجواب :

جاز لها التمام من حيث إنا تابعة لزوجها في حكم التمام، وتعبدها بالقصر ارتفـع بـ ول التعبد بالتمام فلا إشكال . مثاله رجل تزوج في حضر بامرأة مسافرة الإجمـاع أن عليها أن تصلى كصلاته إذا لم تشترط وطن غير وطنه، هذا ما ظهر في تحرير هذا القـول فانظر فيها ولا تأخذه إلا بعدله .

التنفل بعد صلاة العصر المجموعة مع الظهر

السؤال :

هل يجوز للمسافر أن يصلى نفلا بعد أن يصلي العصر إذا جمع الصلاتين في وقت الأولى أم لا ؟

الجواب :

عندى أنه لا يجوز ذلك لعموم النهي الوارد في ذلك ولا مخصص يخصصـه بمـا إذا صليت العصر في وقتها المعتاد دون ما إذا قدمت عليه لسبب يبيح تقديمها والله أعلم .

صلاة المريض

صلاة المريض مضطجعا ناعساً

السؤال :

المريض المُصَلّي مضطجعا إذا اعتراه نعاس في صلاته ما حكمها ؟ أرأيت إذا لم يستطع اتمام الصلاة إلا على هذه الصفة ماذا عليه ؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

يخرج على معاني الأثر في صحة صلاته وفسادها بذلك خلاف، وذلك أن من العلماء من نقض الصلاة بالنوم فيها ومنهم من لم ينقضها بذلك، ولا فرق على هذا القول بين من يصليها قائما أو قاعداً أو بين من يصليها مضطجعا لعذر فإنه سُئِل بعض من قال بعدم نقضها بالنوم عمن نام في صلاته حتى وقع من قيامه فأجاب بعدم نقض صلاته وهذه أشد من تلك فتفطن لها .

ولا يشكل عليك أن النوم مضطجعا ناقض للوضوء فإن ذلك فيمن نام مضطجعا باختياره، وأيضا فهذا المريض المُصَلّي مضطجعا فرضه ذلك الاضطجاع فينبغي أن يعطى حكم القائم في صلاته ولا سّيما في مقام الضرورة الذي أشرت إليه فإن للاضطرار حكما يخالف حكم الاختيار هذا ما ظهر لي والله أعلم فلينظر فيها والله أعلم .

صلاة المريض جالسا لحبس الدم

السؤال :

من به قرحة في بدنه تجرى دما ولم يقدر أن يقى ثيابه عن الدم في حال صلاته إلا أن يجلس، أله أن يجلس ويترك القيام في الصلاة لأجل ذلك أم لا ؟

الجواب :

ليس له أن يترك القيام مخافة أن تنجس ثيابه، لكن يحتال في منع جريان ذلك الدم بما قدر عليه من الحيلة ثم يُصَلي كما أمكنه وإن تنجست ثيابه بعد ذلك، لأن القيام فرض مطلوب بذاته وطهارة الثوب فرض آخر مطلوب بذاته أيضا ولا يترك فرض مطلوب بذاته لفرض آخر مثله إلا بمرجح يرجح أحدهما على الآخر، ففرضية القيام باقية على حالها وسقطت فرضية الطهارة لتعذر وجودها، وأيضا فالقيام ركن من الصلاة وطهارة الثوب شرط لها ومراعاة الركنية الزم من مراعاة الشرطية إذا لم يمكنه اسقاط أحدهما والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله . والله أعلم . والله أعلم .

الجنائز

الاحتساب في حقوق ميت لم يحضر وليه

السؤال :

المرأة إذا ماتت ولم يحضر أحد من ذوي الأرحام لها من يلي أمرها مثل امارة المصلي ودفنها في القبر إن احتسب أيأثم أم لا ؟

الجواب :

لا يأثم بذلك بل يجب على الجماعة أن يحتسبوا في ذلك إذا لم يكن أحد من أقاربها حاضرا وأمير القرية أولى بذلك إن وجد . والله أعلم .

صلاة الجنازة بعد صلاة الصبح أو الغروب ـ وأمر الصلاة للامام أو المؤذن

السؤال :

الصلاة على الميت هل تجوز بعد صلاة الصبح قبل أن تستوي حمرة في المغرب(٢١) ؟ وهل تجوز بعد غروب الشمس إذا كان السواد الذي في المشرق مرتفعاً وكادت الحمرة تذهب غير أنها باقية قليلاً ؟ وما أحسن عندك في أمر الصلاة المؤذن يأمر الامام أم الامام يأمر المـؤذن في أمـر الإقامة .

(٢١) أي جهة المغرب .

الجواب :

لا تمنع صلاة الميت إلا في ثلاثة أوقات : عند طلوع قرن من الشمس حتى يكمـل الطلوع، وعند غروب قرن من الشمس حتى يكمل الغروب، وعند الاسـتواء في الحـر الشديد حتى تزول . وما عدا هذه الثلاثة المواضع فتجوز صلاة الميت ودفنه وفي الثلاثـة تمنع الصلاة والدفن .

وأمـر الصـلاة الى الامـام هـو الـذي يـأمر بالاقامـة، لا المـؤذن يـأمر الامام . نعم للمؤذن أن يقدم إماماً إذا لم يحضر إمامهم الراتب فهذا له، وله مراقبة الوقت للأذان، والباقي للامام والله أعلم .

حمل البخور وراء الميت

السؤال :

ما يوجد في كتاب سالم بن سعيد الصايغي بأن تسوية البخور للميت في حله لا تجوز، وأنا معصية للباري ونرى عيانا هذه الأمة الموجودة تفعل هذا، تفضل بين لنا ما العلة في تحليلـه وفي تحريمه ؟ وإن كان لا يجوز لنجتنبه إن شاء الله

الجواب :

قد وقفت على جواب الشيخ الصايغي الذي تشير إليه، ونص عبارته :

وقـــــــــــــــال لـــــــــــــــي تســـــــــــــويه البخـــــــــــــور

فـــــــــــي حـــــــــــال حمـــــــــــل الميـــــــــــت للقبـــــــــــور

لســـــــــــت أجيـــــــــــز فعلـــــــــــه أرانـــــــــــي

لأنـــــــــــه معصـــــــــــية الرحمـــــــــــن



وهذا إنما يدل على أن غير الجائز إنما هو جعل البخور للميت في حال حمله للقبور، وذلك كما إذا حمل الميت على سريره وتبعه تابع بمجمرة فيه عود يبخره والميت محمول . فهذا المعنى هو الذي رأى الشيخ عدم جوازه وصرح بأنه معصية الرحمن وذلك إما لأن هذا الفعل بدعة أحدثت لغير معنى في الإسلام، وإما لأن اتباع الجنازة بالنار مكروه كما صرح به هذا الشيخ وغيره وذلك في قوله :

وكرهوا أن تتبع الجنائز
بالنار بل عند الظلام جائز

وإنه لحاجة إليها
فـد حمـت واعتمـدوا عليها

وأما البخور للميت قبل حمله في وقت تطييبه فمن جملة الطيب المستحب للميت قال أبو الحسن : فإن وجد ما يجمر به الميت حول نعشه فلا يترك ذلك ولا يصلح تركه وإن لم يوجد فلا بأس قال أبو عبد الله محمد بن روح : ويجمر الميت بريح العود ثلاث مرات يدور ذلك حول كنن السرير من تحت السرير ثلاث مرات فمرتان من داخل الكنن ومرة واحدة من خارج الكنن ثم يحمله إلى قبره .

وقال محمد بن المسبح رحمه الله : ثم يوضع الميت على سريره ويستقبل بالسرير القبلة ثم يؤخذ عوداً مراً ثم يوضع على حجر ثم يبخر به الميت يدار به حول سريره يبدأ من عند الرأس ثم يديره حتى يبلغ ثلاث مرات .

وسئل البيساني عن البخور للميت بالعود فيه سنة فقال : يستحب أن تطيب ثياب الميت وتجمر فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في أكفانه المسك انتهى ما أحببنا نقله في هذا المقام، وبه الكفاية لطالب الرشاد، والعلم لله سبحانه وتعالى .

التطهر بعد حمل الميت أو مسّه

السؤال :

من حمل ميتا بعد الغسل أهو غير طاهر يحتاج الحامل إلى طهارة يديه أم لا يحتاج أبدا وهو طاهر ؟ تفضل صرح لنا ذلك .

الجواب :

لا يحتاج الحامل إلى طهارة يديه بحمل الميت المسلم، لأن الميت المسلم طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتا " وفي الأثر " لا وضوء لمن حمل الجنازة " ومعناه : لا اعادة وضوء عليه أي إن حمل الجنازة لا ينقض الوضوء وهذا إنما هو في حمل السرير إذا كان فيه الميت فإن ذلك لا ينقض الوضوء لأنه طاهر .

أما مس الميت نفسه فهو ناقض للوضوء وإن كان غير نجس لقوله صلى الله عليه وسلم : " مس الميت ينقض الوضوء " ورُخص مس الميت المتولى وقالوا لا ينقض الوضوء لأن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً كما في الحديث المتقدم والله أعلم .

المرور وسط القبر

السؤال :

مقبرة قديمة وجدنا فيها ثلاثة عشر طريقا وبعض الطرق قاسمة لبعض القبور نصفين والمار يمر في وسط القبور والقبور كلها ظاهرة، وهذه المقبرة متوسطة بين السوق والنهر الجاري بعلاية ابرا ومن يصل قاصداً للسوق من النصيب واليحمدي لا بد له من المرور عليها وفيها إلا أن يأتي من طريق بعيدة فقد لا يمر عليها إلا من جهة واحدة قد عفت رسومها .

ووجدنا الأشياخ كجمعة بن سعيد وعيسى بن راشد وزاهر بن عامر وأشباههم من أفاضل الجماعة يمرون عليها مشاة وركباناً ويركضون فيها خيلهم ويربطونا ويطعمونا هناك، إلا شيخي ووالدي رضوان الله عليه رأيته لما كان بعمان سابقا لا يقطع هذه المقبرة أبداً إنما يأتي من طريـق أخرى ولم يمنعني من المرور وأنه ليراني ماراً فيسكت عني .

ولقد جاءت دولة الإمام عزان رضوان الله عليه ولم يصح انكار على المارين في هذه المقبرة من القائمين بأمر الإمام من القضاة والولاة إلى يومنا هذا والله أعلم بما رآه هؤلاء الأفاضل فيهـا من الرخص والجواز .

والآن صار بائعو السمك ينامون على هذه القبور وبائعو السماد يتركون سمادهم عليها ولم يبق لها احترام البتة . افتنا مأجوراً .

الجواب :

لا يجوز أن تتخذ مقابر المسلمين طرقاً ولا مركضاً للخيول ولا محلاً للمبيـت ولا موضعاً للسماد كل ذلك حرام لا نعلم في تحريمه خلافاً من موافق ولا مخالف، فالواجـب اجتناب الطرق الحادثة في المقابر ورفع الأحداث الكائنة فيها .

هذا هو الحكم الفصل في هذا الباب وما أدري ما عند أفاضلكم من الاحتمالات في ذلك المرور ولعلهم علموا في حكم هذه الطرق ما لم نعلمه نحن فإنه قد يحتمل أن يكون الطريق سابقاً على المقبرة ويكون الدافن فيها متعديا وقد يحتمل غير ذلك فالله أعلم بالحال الـــذي يشاهدونه .

ولعله لمثل هذا الاحتمال سكت من سكت من القوام بأمر المسلمين عن الانكـار لهذه الطرق وعلى كل حال فإن المنكر منكر وإن سكت عنه من سكت من المسلمين إذ ليس سكوت الساكت مثبتا لصواب هذا المنكر، وقد يحتمل لسكوت من سكت أمور في الواسع، فإنه إنما يلزم المسلم إنكار المنكر عند تحقيق المنكر والقدرة على انكاره وما دون ذلك فمعذور .

ولقد أصاب والدك في تركه للمرور في هذه المقابر ولو اقتديت به في ذلك لكـان أصوب لك ولا يغرنك سكوته عنك فقد يحتمل لسكوته أمور وما حاك بصدرك فدعـه ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك فالمؤمن وقاف واستفت نفسك " البر ما اطمـأن إليـه القلب والإثم ما حاك في الصدر وتردد في النفس " والله أعلم فانظر في جميـع ذلـك ولا تأخذ منه إلا ما كان عدلاً وصواباً .

انتقاض وضوء الميت بخروج دموعه

السؤال :

قولهم في الميت : إذا خرجت دموعه بعد التغسيل هل ينتقض وضوؤه أو لا ؟ قولان، مـا معناه ؟

الجواب :

أما القائل بالنقض فلعله اعتبر معنى الموت ورأى أن رطوبات الميـت نجسـة فـإذا فاضت دموعه على جسده بعد أن غُسّل ووضى انتقض وضوؤه بمعنى أن يعاد له الوضوء لأن المحافظة على وضوء الميت حتى يصلى عليه مأمور با لأنه من تمام الصلاة عليه فهـو كالوضوء لصلاة الحي.

وأما القائل بعدم النقض فعنده أن المؤمن لا يُنَجس حيا ولا ميتا وكذا رطوباته .
والله أعلم .

التصرف في الكفن المتبرع به المستغنى عنه

السؤال :

من أخذ كفنا لميت فوجده مكفنا فإنم اختلفوا في رده إلى من أخذه منه أو إلى الفقراء، وكذلك من نزع كفناً من ميت ولم يمكنه أن يرده عليه وأمكنه أن يرده إلى صاحبه الذي أخذ منه أيرده إلى صاحبه أم إلى الفقراء قولان ما وجه ذلك ؟

الجواب :

أما القول بأنه يرده إليه فلأنه لا يخرج من ملكه إلا بقبول وقبض من الغير، والميت لا قبول له ولا قبض، فهو على هذا للأول وجعله للميت في حكم جعله لولده الصغير أو لعبده .

وأما القول بأنه للفقراء فلأن صاحبه منذ إخراجه وهو قاصد أن لا يرد إليه فهو في حكم من ترك ماله وأعرضه عنه، أو في حكم من أخرج شيئاً لله ابتغاء ما عند الله من الثواب فإنه لا يرجع إليه .

ويحتمل أن يكون هذا الخلاف مبنيا على اختلافهم فيمن أخرج شيئاً لله هل له أن يشتَريه إذا وجده يباع أو لا وبيان ذلك أن المانع من شرائه يمنع رجوعه فيه فكذلك من

أخرج الكفن لله ومن أجاز أن يرجع إليه فقد اعتبر المعنى الذي أخرج له وهـو تكفـين الميت وأنه قد فات وتعذر فهو يرجع إليه إن شاء . والله أعلم .

استئذان مشيّع الجنازة الولي قبل الرجوع

السؤال :

هل يجوز لمشيع الجنازة الرجوع بلا إذن ولي الميت قبل الصلاة عليه أو بعدها إذا كان قبل الدفن أم لا ؟

الجواب :

ينهى عن ذلك ولا يبلغ به إلى تحريم وإنما هو نهي أدب لمراعاة حق الجنازة .

وإذا كـان للجنـازة مـن يقـوم بـها فالزيـارة فضـل لمـن شـاءها والله أعلم .

زيارة قبر الوالدين، وولايتهما

السؤال :

زيارة قبر الوالدين واجب أم مندوب أم مباح إذا كانا وليين أو موقوفاً عنهما أو في حكم البراءة وإذا كان ولدهما لم يطلع على سيرتهما لصغره وربما يسمع فيهما من العوام ما يكرهه مـا حكم مـ لتهما عنده ؟

الجواب :

لا نعلم أن زيارة القبور تجب في شيء من الأحوال، كيف وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة لا واجبة باجماع الجميع فما يكون قبر غيره وإن كانوا والدين بل زيارة القبور مندوب لتذكر الآخرة لا غير ذلك والوالدان وغيرهما في ذلك سواء وربما تتأكد الندبية في زيارة قبر الوالدين أكثر من غيره لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه .

وأما مسألة الوالدين فقيل كغيرهما من الناس في أمر الولاية والبراءة وقيل تجوز ولايتهما لمن لم يعلم منهما سوءا وأما ما يقول الناس فلا عبرة به خصوصاً بعد الموت وما حاك بصدرك فدعه والله أعلم .

المرور في المقبرة

السؤال :

المار إذا وجد طريقاً في المقبرة غريبا كان أو لا يجوز له سلوكها أم لا إذا كانت القبور لا عين لها في الطريق ؟

الجواب :

يجوز له المرور ما لم ير علامات القبور في الطريق وهذا إذا كان غريباً .

وأما أهل البلد فإن علموا أن الطريق حادث على القبور حرم عليهم ذلك وإن علموا أن القبور حادثة على الطريق جاز لهم وإن اختفى عليهم فحكمهم حكم الغريب .

والأصل في الطريق جواز المرور فيه حتى يصح غير ذلك والله أعلم .

حكم صلاة الجنازة على من لا يصلي

السؤال :

جواز ترك صلاة الميت على أهل القبلة كانوا يصلون أو لا يصلون إلا أنم يشهدون أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

الجواب :

إذا قام با غيره فلا شيء عليه وإن تعطلت ولم يقم با أحد فلا يسع تعطيلها بل على من حضر أن يصلي والله أعلم .

صلاة الجنازة على المخالفين في المذهب

السؤال :

من مات من مخالفينا أيجوز لنا أن نصلي عليه إذا عدم من يصلي عليه من أهل دينه وطلبوا منا ذلك أم لا يجوز لنا أن نصلى ولا نتبع جنازته بين لنا ذلك .

الجواب :

يجوز لكم ذلك بل يلزمكم إن عدم من يقوم به وإن كانوا مخالفين والله أعلم .

التلاوة على قبر الميت

السؤال :

صاحب القبر الذي يقرأ عليه القرآن هل تفيده القراءة بشيء أم يكون له الأجر من جهة الأجرة التى تنقد على التلاوة أم كيف عرفني ذلك .

الجواب :

الله أعلم بذلك والذي صرح به أبو نبهان رحمة الله عليه أنه إن كان صاحب القبر شقيا والعياذ بالله فلا تنفعه القراءة وإن كان سعيدا فقد أشار أبو نبهان رحمة الله تعالى عليه إلى أن القراءة تكون زيادة في حسناته ويستأنس با الميت ويحكى في بعض التواريخ أن أحمد بن طولون كان في بعض الزمان السابق أميرا على مصر وكانت له يد على الناس فلما مات ابن طولون جاء الرجل الذي له عليه النعمة فقام يقرأ القرآن على قبره يكافئه بذلك على نعمته فرآه مرة في النوم فنهاه عن القراءة على قبره وقال ما قرأت آية إلا قيل لى ألم تسمع هذه ؟!

هذا زبدة ما أشار إليه العلماء وعندي في قراءة القرآن على القبور نظر سبقنى إليه شيخنا الخليلى رحمة الله عليه حيث كره قراءة القرآن على القبور وإن قال العلامة الصبحى أن الوصية بذلك ثابتة وهي من أبواب البر والطاعة وإن صرح بعضهم أن جوازها قول أكثر من عرف وأنه المعمول به عندهم فإن السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت في زيارة القبور بغير تلاوة القرآن وإنما هي بالتسليم على الموتى المؤمنين والدعاء لهم وعلى هذا استقرت السنة وبه ثبت العمل مع الصحابه فمن بعدهم والله أعلم .

الأكل من الطعام المقدم في العزاء مع وجود أيتام

السؤال :

ابن عم الميت أراد أن يقيم له عزاء برضاء البالغين من ورثته وقد خلّف الميت أيتاماً وبالغين هل يجوز لابن عم الميت ذلك أو لا والميت لم يوص بذلك ؟

الجواب :

أما ابن عمه فلا يجوز له أن يأخذ من مال الأيتام شيئاً لذلك وإن أخذ ضمن وإن جرت العادة في أهل داره بذلك فهي ظلم .

وأما الحاضر للعزاء فله أن يأكل مما قدم إليه إذا قدمه البالغ العاقل ما لم يعلم أن ذلك الشيء بعينه من تركة الهالك وعلى من قدمه الضمان أن أخذه من غير حلّه فإذا علم أنه من تركة الهالك امتنع على كل من علم .

وأقول إن ما يصنعه الناس من العزاء في هذا الزمان بدعة وكانت السنة على غير ذلك وقد تكلم فيه الشيخ أبو نبهان رحمه الله بكلام يطول ذكره فليراجعه من أراده . والله أعلم .

مواراة الميت بالحجارة إن تعذر الحفر والدفن

السؤال :

ما قولك في شيخنا أحمد سعيد الخليلي في أيام الطعن توفى خادم للبلوشي في الجانب الغربي من بلدك سرور، على عامد فلج ميت، وأخبرت به بعديومين أنه ما دفن وسرت إليه وعندي من شاء الله من الناس، فوجدناه في غاية المضرة من الورم والصديد وخبث الرائحة ومتوسط في بطن العامد ولا حيلة لنا في تنقيله من مكان والناس في شدة من الفزع في ذلك الوقت لما فيه من ألم

الرجز فرجمناه بالحصى بنينا عليه ونحن في أكبر محنة خوفا إذا تركناه يبقى مكانه فانتدبنا له لله، ولم نتنبه للعامد وحرمة الفلج، بل لو انتبهنا لما صحت لنا حيلة على تنقيله من ذلك الموضع فصنعنا ما أخبرناك فتحرشت نفسي الآن كيف أصنع من ضمان ذلك الفلج ؟ وقد أجاب شيخنا الخليلي : " الله أعلم، وإذا لم يكن لكم حيلة في تنقيله من موضعه ولم تحفروا له في الأرض التي هو فيها وإنما واريتموه بشيء في مكانه فلا أرى عليكم إلا رجاء الأجر { والله يعلم المفسد من المصلح }(١) .

وإذا كان مالك تلك الأرض يلزمه فعل هذا في أرضه لو حضره ومخاطبا به فكيف يضمن له غيره بفعل الواجب في أرضه لا أرى هذا أو لا أقول به وقد فعلتم المأمور به ويعجبني التشجع في أمر الإسلام .

ولا يترك ميت بين ظهراني المسلمين للسباع تأكله، جزاكم الله خيراً ولا أرى عليكم ضمانا على صفتكم التي ذكرتموها والله أعلم " . وكتبه أحمد بن سعيد الخليلي بيده، واسأل المسلمين أهل العلم عن هذه وغيرها من المسائل التي تسألني عنها لعدم بصري وضعف نظري فقولي قول المسلمين، وأستغفر الله من كل ما خالفت فيه الحق، وكتبه أحمد بيده .

الجواب :

قال الضرير هذا جواب صحيح ولا سبيل إلى غيره فإنه حق صريح والله أعلم .

تطييب الميت

السؤال :

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠

ما تقول في الميت كيف الذي يحتاج له القطن والعطر كأمثال الفم والمنخرين والعين يحتاج لهن قطن وعطر أم لا ؟ وكذلك تجهيزه في قبره أيكشف عن وجهه الكفن أم لا ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

تؤخذ الذريرة وتجعل على قطع من القطن ثم توضع على منافذه ومواضع سجوده، فيبدأ أولا بالفم وقيل بالمنخرين ثم العينين ثم الأذنين ثم الوجه ثم الإبطين ثم الدبر والقبل، ويجعل في راحة الميت ويعطف عليها أصابعه، ومنهم من لم يأمر به في عينيه ولم ينه عنه، ومنهم من يجعل على الرجلين وقيل تؤخذ قطنة واسعة تملأ ذريرة ثم توضع على وجهه كله وقال الشيخ محمد بن محبوب إذا وضع الميت في لحده قطعت الحزائم ولا يحسر عنه وجهه، وكان الشيخ موسى بن أبي جابر يأمر بالميت إذا وضع في قبره أن يكشف الثوب عن عينه اليمنى والله تعالى أعلم .

ظهور نجاسة من الميت بعد غسله والصلاة عليه

السؤال :

إن صلوا على الميت فلما فرغوا من صلاتم وجدوا فيه حدث نجاسة، هل يلزمهم أن يطهروه من الحدث ويصلوا عليه ثانية أم لا ؟ وإن قلت يلزمهم فهل يلزمهم أن يغسلوه أيضا ؟

الجواب :

إذا رأوا الحدث بعد الصلاة فلا يلزمهم منه شيء وقد أدوا ما عليهم في حقه ولم يبق إلا الدفن والله أعلم .

حياة الشهداء ومقر أرواحهم

السؤال :

حياة الشهداء التي ذكرها الله في الشهداء { أحياء عند ربهم يرزقون }(١)، وما معنى أرواح المؤمنين في أجواف طير خضر أو معلقة تحت العرش ؟ والروح هل يجوز أن توصف بالبقاء بعد موت الجسد ؟

الجواب :

أما الروح فباقية وإنما يفنى الجسد، وفي بقائها أخبار تدل على ذلك .

وصفة حياة الشهداء لم يأت في كيفيتها خبر غير الإخبار بحياتنا وأننا تأكل من ثمار الجنة وتروح إلى قناديل تحت العرش فالإيمان بأنهم أحياء في الجنة واجب والله أعلم .

ادخال النار القبر لايناس الميت

السؤال :

أهل الرَدّة لا يدفنون ميتهم في قبره حتى يؤنسوه بالنار في الليل ويلتزمون ذلك ويعدّون غير ذلك خللا في حق الميت، وحجتهم أن الميت لا يدفن في لحده حتى يرى في حال الوضع، هل فهذا سنة موجودة ؟

الجواب :

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٦٩

لا سنة في ذلك إلا عند أهل الرَّدّة (بفتح الراء مشددا بلدة من بلدان حبس) وليس احتجاجهم بحجة وقد كره أن تتبع الجنازة بالنار إلا من ضرورة فكيف بما وقد أدخلت القبر هذه بدعة عليهم تركها والله أعلم .

منع الغرس في المقابر مهما قدمت

السؤال :

حرمة المقابر هل لها مدة معلومة في الأثر فتنقضى بمضيها ويجوز بعدها الفسل والبناء فيها أم لا غاية لذلك إلى قيام الساعة ؟

الجواب :

لا غاية لذلك فإن لموتى المسلمين حرمة كحرمة الأحياء وأما مقابر المشركين فلا حرمة لها فابن واغرس وأغظ الأعداء . والله أعلم .

الوضوء في غسل الميت

السؤال :

الوضوء في غسل الميت أسنة هو أم مندوب إليه أو مستحب ؟ وجدت في بعض الكتب أنه لا وضوء في غُسل الميت فإن كان سنة فهل كان له سبب وفيمن وقع ؟ ولم يكن في حديث أم

عطية الأنصارية في مسند الربيع ذكر الوضوء إذ في الرواية عنها قالت دخل علينـا رسـول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر إن رأيتن ذلـك بمـاء وسدر واجعلن في الآخرة شيئا من كافور إلى آخره فهذا الحديث كما ترى لم يكن فيه تصـريح ولا إشارة للوضوء ولعله كالغسل من الجنابة ولكن في الجنابة اشتهر وضوؤه صـلى الله عليـه وسلم قبل الغسل بعد الاستنجاء ولم أر في غسل الميت من ذكر الوضوء كما رأيت في غسـل الجنابة ولا أراني أحفظ عن البخاري من كتاب الجنائز منه ما يومئ للوضوء فضلا عن التصـريح به ولعله منكور ونسيته فضلا بالبيان مأجور إن شاء .

الجواب :

كذلك أنا لم أحفظ دليلا خاصا في وضوء الميت عند غسله، ولعدم الدليل قال من قال لا وضوء فيه وهو مقتضى قول موسى بن أبى جابر في رواية هاشم بن غيلان عنـه وقال محمد بن روح وأبو عليّ الحسن بن أحمد أن غسل الميت كالغسل من الجنابة وأثبتوا فيه الوضوء إلا أن حيان البغدادى قال لا يمضمض ولا ينشق، وقال موسـى يمضـمض وينشق وقيل لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق حذرا من ولوج الماء إلى فمه وخياشـيمه، فهذا الحال يدل على عدم الدليل الخاص بالمطلوب إذ لو كان ثَمّ دليل لرجع إليه الكـل وإن القائلين بالوضوء إنما قالوا بذلك قياسا على الغسل من الجنابة لا غير، وهو في الغسل من الجنابة مسنون والله أعلم والسلام .

صرف المال من التركة في العزاء

السؤال :

العزاء الذي ابتدعته الناس حتى كثر وفشا في زماننا بل في اقليمنا المسـمى وادى سمايـل تكلف الناس هذا الأمر تكلفا، منهم من يدارى ومنهم من يُرائي، ومنهم من يصون عرضه، وربما لم يبق لورثة الهالك شيء من التركة ينفقون في ذلك المئات العديدة ورفع لنا عنك الثقة الشـيخ



ناصر بن بخيت إنك تنهى عن ذلك وتنكره، وقد اقتدينا بك وجرينا على استحسانك ومحابك، وقد أصابتنا مصيبة وأخرنا العزاء لكن بقى الناس يقدحون في أعراضنا وبقينا هدفا لألسن القادحين واستغربوا ذلك منا حين خالفناهم على هواهم أما يصير هذا العزاء من معنى الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " ما وقى العرض فهو صدقةً أم كيف يكون ؟ وبالجملة نريدك أن تطنب في هذه المسألة وتبينها بيانا واضحا وتكشف باطنها حتى لا تبقى بنا غباوة لأحد .

الجواب :

لا يضركم قدح القادحين كما لا يضر الشيخين قدح الشيعة بل قدحهم زيادة في حسنات المظلومين . والسنة في العزاء أن يعمل جيران المصاب طعاما ويرسلونه إلى المصاب لأنه مشغول بمصيبته عن معالجة الطعام هذه هي السنة في أيام النبي صلى الله عليه وسلم عكس الناس فصار أهل المصيبة يطعمون الجيران وغيرهم من المواصلين، فجمعوا عليهم همين همّ المصيبة وهم المعالجة والمعاناة وجمعوا عليهم مصيبتين مصيبة الحال ومصيبة المال، وحملوهم على بدعتين مخالفة السنة والتصنع للناس وقد شدد أبو نبهان رضي الله عنه في هذه المسألة تشديدا هائلاً حتى أبطل الايصاء بالعزاء وقد أطال في ذلك ومسألته موجودة معروفة فمن شاء الوقوف عليها فليطالعها، وقد كانت هذه البدعة منتشرة بالشرقية انتشارا عاما والآن بحمد الله قد هان أمرها في بعض النواحي وبقيت بليتها عن أهل البادية ومن نحا نحوهم أذهبها الله من جميع البلاد والله أعلم .

الرد على زعم توقف صحة غسل الميت على نية معينة

السؤال :

رجل أوصى بأجرة لإنسان على أن يقرأ نية الغسل عند غسله غسل الموتى، وهذا الإنسان لا يفعل شيئا من غسل الميت سوى القراءة سرا حتى يفرغ المغسلون من الغسل، وكثير عندنا من يوصى بذلك وكثير من يأخذ الأجر على ذلك، وفي زعمهم أن غسل الميت لا يتم إلا بتلاوة من إنسان يقرأ النية سرا حتى يفرغوا من الغسل ، فهل تثبت الوصية بذلك ؟ وهل يحل أخذ الأجر على ذلك ؟ افتنا بالصواب فلك عظيم الأجر والثواب .

الجواب :

أما زعمهم المذكور فباطل، وغسل الميت يصح على غير هذه الصفة، وليست هذه الصفة من السنة في شيء، والوصية بها نوع من الجهل، ولو قال قائل بإبطالها لأصاب لأنها خلاف السنة ولا ضمان على من أخذ الأجرة الموصى بها على ذلك، لأنه لا يخرج عن دائرة الرأي ولا يعجبني مثل هذا ولا آمر به بل أنهى عنه والله أعلم .

حكم صلاة الجنازة على البغاة

السؤال :

الخصمان إذا بغيا ونكثا عهدهما ولم يتما الميثاق وينهبان أموال بعضهما بعضا ثم التقيا واقتتلا ما القول في الصلاة عليهما جائزة أم لا ؟

الجواب :

نعم تجوز الصلاة على البغاة بعد موتم لكن يصلى عليهم غيرُ المنظور إليه من الناس فلا يصلى عليهم الامام أو عالم المصر تحقيراً لهم إلا إذا رأوا المصلحة في الصلاة عليهم فلا بأس ويحكى أن الامام عبد الوهاب بن الامام عبد الرحمن صلى على قتلى البغاة لقصد تأليفهم فلم يتألفوا والله أعلم .

صلاة الجنازة حق لكل موحد

السؤال :

ما يوجد في الأثر عن هاشم بجواز التقية في ذوى الأرحام يعادون إذا مرضوا، ويصلى عليهم إذا ماتوا، ولو كان يبرأ منهم، ما وجه الصلاة عليهم حال البراءة منهم ؟ أليس المتبرأ منه عدو الله ورسوله ؟ والله تعالى نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين بقوله { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا }(١) الخ الآية لكونهم أعداء لله ولرسوله، فإذا كان كذلك فما وجه الصلاة عليهم ؟ سلمنا جواز التقية لهم بالقول مع امكان صرف المعنى للغير فأنى لنا بجوازها في الفعل ؟ إذ القرابة لا تبيح المحظور شرعا، أم المراد بالصلاة الصلاة اللغوية التي هي الدعاء ؟ فتكون حينئذ التقية بالقول لا بالفعل، أو الصلاة نفسها التي هي على الأموات من الأحياء قول لا فعل لأنا تكبير وقراءة ودعاء ؟ أم ما القول في ذلك ؟

الجواب :

الصلاة على الجنازة حق لكل موحد بارا كان أو فاجرا لقوله صلى الله عليه وسلم "صلوا على بار وفاجر" فليست الصلاة على الفاجر من التقية وإنما هي من أداء حق الميت، ومنهم من لم ير الصلاة على مشهور الفسق استدلالا بالآية التي ذكرتا في السؤال،

---

(١) سورة التوبة، الآية ٨٤

والأكثرون يرون ذلك خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقول هاشم رحمه الله جارٍ على مشهور المذهب وهو كلام مستأنف خارج عن التقية المذكورة في كلامه رحمة الله عليه . والله أعلم .

غاسل الميت بما رآه من عيوبه

السؤال :

ما تقول في المغسّل إذا تكلم ما في الميت من العيوب أو تغير خلق الله أيأثم فيما فتشه من الشر أم لا .

الجواب :

هذا خائن لأمانته آثم في قوله، ومثله لا يولى غسل الأموات، ومن تاب تاب الله عليه والله أعلم .

الإمامة

امامة من لا يعرف مبطلات الصلاة، ورزقه من غلة المسجد

السؤال :

جماعة في مسجد أرادوا أن يقدموا رجلا منهم يصلي بم الفرض وذلك الرجل مجتهـد في دينه لكنه لا يعرف كثيراً من نواقض الصلاة ويسأل المسلمين وقد لا يهتدي للسـؤال أتـراهم معذورين لذلك أم غير معذورين ؟

الجواب :

يقدم هؤلاء الجماعة أفضلهم وأقرأهم لكتاب الله، ويؤمهم ولا يعطلـون الجماعـة للوساوس الشيطانية، فإذا وقعوا في ناقض الصلاة سألوا عنه وأعـادوا صـلاتم، وإن لم يهتدوا للسؤال عن ذلك الناقض فأرجو أن اعتقاد السؤال في الجملة مجزٍ لهم، وأرجو لهم السلامة إذا كانوا دائنين بأداء ما وجب عليهم من دين الله تعالى والله أعلم .

قال السائل :

أرأيت إذا أراد هؤلاء الجماعة أن يجعلوا لهذا المقدم فيهم شيئاً من غلة مال المسجد أجرة له عن قيامه حين لم يجدوا غيره أذلك جائز أم لا ؟

الجواب :

إذا كان هذا القائم غنياً فأحب له أن يستعفف ولا يأخذ أجرة علـى قيامـه، وإن كان فقيراً محتاجاً وكان إذا سعى على عياله تعطل قيام المسجد فأرى أن الأخذ له علـى ذلـك حـلال، والله أعلـم، والـورع خـير مـا استعمل .

قال السائل :

فإن قلت : لا تحل، أيجوز له أن يأخذها بسبيل القرض من مال المسجد وهو دائن برجوع مال المسجد إن قدر ؟ وإن لم يقدر من عسر أو موت قبل الخلاص أهو مضمون ؟

الجواب :

إنا تحل على الشرط المذكور فلا معنى للاقتراض والله أعلم .

قال السائل :

فإن عمدت هذا الرجل بصلاة الجماعة في هذا المسجد خوف تعطيل صلاة الجماعة علـى هذه الصفة المتقدمة كلها ما تقول أن إصابة عضل أو شغل أو شومة في حاجة لا يكفله غـيره في تلك الأيام تجوز له الأجرة ؟ وما عليه من اللازم في هذا المسجد من غير الصلاة إذا لم يشـترطوا عليه شرطاً معيناً ؟

الجواب :

يأخذ الأجرة على قدر القيام فيسقط أيام شوماته وأوقات اشتغاله والله أعلم .

قال السائل :

وهذا القائم بالأجرة من مال المسجد في المسجد يجوز له إن حضر من هو أعلـم منـه أن يقدمه ؟ وإن تقدم من غير أمره أهو معذور ؟

الجواب :

إذا جعلت له أجرة على شرط التقدم في الإمامة فإن تقدم غيره سـقطت الأجـرة لاختلال الشرط، والمسلمون على شروطهم .

الشك في قراءة الفاتحة

السؤال :

رجل يصلي مع الإمام ولما خَر الإمام للركوع شك هذا الرجل في قراءة الحمـد ولم يـدر قرأها أم لا ماذا يلزمه ؟

الجواب :

يتبع إمامه ويدع شكه والله أعلم .

اشتراط العلم في الإمام وتوليته من العلماء

السؤال :

قولهم في الإمام يشترط أن يكون عالماً يتولى ويبرأ ببصر نفسه وأن يتولى العقد عليه العلماءُ ما وجهه مع أنا نراهم ينصبون غير العالم ؟ ما وجه اشتراط عقد العلماء له ؟ وأنت قد ألزمـت أهل جعلان طاعة سعيد بن سالم مع أنه لا علماء لهم حين عقد العقد عليه ؟

الجواب :

أما الشرط في كون الإمام عالماً فهو شرط كمال لا شرط لصحة الإمامة فإنا تصح بغير العالم في وقت الضرورة والحاجة إليه لكن بشرط أن يتولّى أمره العلماء فيكونون هم أدلّاءه على الهدى فإذا تولوا أمره فقد حصل المطلوب من حصول العلم له لأن الغرض من



ذلك أن يعرف ما يأتي وما يذر وأنت خبير أنه ليس أحد من النـــاس -وإن يبلغ في العلم ما بلغ- يحيط أحكام الله في القضايا السابقة واللاحقة ولذا كان عمر بن الخطـاب يجمع أكابر الصحابة للحكم في النوازل .

وإذا صحت إمامته مع الجهل ببعض الأحكام صحت مع جهل جميعهـا إذا اتبـع الهدى، واقتدى بالعلماء .

نعم لا يجوز إمامة الضعيف عند وجود العالم الصالح لذلك مع إمكان تقديمه لأنـه عدول من الأعلى إلى الأدنى وأما إن كان أحدهما عالماً والآخر أعلم منه فتصح لحصـول صفة العلم في الكل .

وإنما جعلوا أقل علم الإمام أن يتولى ويبرأ ببصر نفسه لأن الولاية والبراءة أصـلان من أصول الدين وأحوجُ ما يكون الإمام إليهما لأنه يشخص الأمراء والـولاة والقضـاء والسعاة الذين تلزم الناس ولايتهم . فإذا لم يكن عالماً بذلك لم يؤمن منه أن يـولى غـير الوالى وأيضاً فالولاية إنما تنبنى على الموافقة في أصل الدين والبراءة إنما تنبني على المخالفـة في أصل الدين أيضا فالعالم بهما عالم بأصول الدين كلها .

فإن قيل إن في إمامة الضعيف تناقضاً وذلك أنه تلزمه طاعةُ العلماء لكونه لا يدري ما يأتي وما يذر وتلزم العلماءَ طاعتُه لكونهم بايعوه على السمع والطاعة .

قلنا قد اختلف الجهتان في اللزوم فلا تناقض لأنه إنما تلزمه طاعتهم في الفتوى فهي اقتفاء لأثرهم واستدلال بإرشادهم، وتلزمهم طاعته في الأمر إذا أمر ونهى وليس هذا بأشد من الحقوق بين الإمام ورعيته فإن على كل واحد منهما لصاحبه حقا بينا .

وأما عقد العلماء فلكونهم هداة الأمة وهم أهل الحل والعقد وهم أهل السياسـة في العالم وهم خلفاء أنبياء الله في أرضه وقد أوجب الله على الناس أن يرجعـوا إلـيهم في

مهماتم فقالوا فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقال { ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم }(٢٢) وإذا عرفت ذلك ظهر لك أن العقد من غيرهم لا يصح .

وأما إلزامي أهل جعلان طاعة أميرهم فليست من هذا الباب بل من بـاب الوفـاء بالعهود التي أوجب الله الوفاء بها قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بـالعقود }(٢) وذلك أن أهل جعلان قد بايعوه على أنفسهم وأعطوه على الطاعة العهدَ والميثاقَ فسـار فيهم السيرة الحسنة الموافقة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسـلم ، فألزمتـهم طاعته بالعهد المذكور فصار حكمه فيهم خاصة لحكم الإمام في رعيته ولو عقـد عليـه العلماء لما اختصت الطاعة بأهل جعلان دون غيرهم ممن تنتهي إليه القدرة وتصـل إليـه الدعوة وذلك أن بيعة العلماء تثبت على الأمة كلها ولذا قاتلوا من أبى عن الدخول فيها ويكون بذلك باغياً .

وأما بيعة الجهال فلا تثبت إلا على أنفسهم إن وافق الوفاء كتاب الله، ولا طاعـة لمخلوق في معصية الخالق ولا يلزم الوفاء بالمعصية بل يحرم فإذا أفضى العهـد إلى طاعـة المخلوق في معصية الله وجب الامتناع. والله أعلم .

صحة ولاية الإمام بتولية الجهال إن عدل

السؤال :

قولهم في الإمام لا تصح العقدة عليه من الجهال وتثبت إن سار بالعدل في الرعية ما وجهه ؟ وكيف لا تثبت أولاً وتثبت ثانيا ؟

---

(٢٢) سورة النساء، الآية ٨٣

(٢) سورة المائدة، الآية ١

الجواب :

عقدة الجهال لا تثبت على الناس لا أولا ولا ثانيا وإنما تلزم طاعته بالعدل الـذي أظهره بين الرعية فإنه على كل قادر أن يقوم بالعدل فإذا حصل القيام من أحد -كـان إماماً أو غير إمام- لزم الناس أن يسمعوا له ويطيعوا ووجبت عليهم معونته ومناصـحته هذا وجه لزوم طاعته إذا أظهر العدل وليس لزومها بعقدة الجهال إذ عقدة الجهال غـير ثابتة في نفسها على الناس وما كان فاسد الأصل فلا تنبني عليه فروع ولا يصح في ثـاني الأمر .

فإن قيل فما الحاجة حينئذ في البيعة للإمام والعقدة عليه ؟

قلنا الحاجة إليها لزوم الطاعة من أول الأمر واجتماع الناس عليه فإن المعقود عليـه تلزم طاعته من حين العقد إلى أن يظهر منه التبديل للسنة والخروج عن الطاعة والإصرار على المعصية، والقائم احتساباً لا تلزم طاعته حتى يظهر عدله .

وأيضا فإنفاذ الحدود من الإمام مجمع عليها، ومن غيره وإن كان محتسباً مختلف فيها والصحيح الجواز بل الوجوب إذ لم يخص با قائم عن قائم وإنما توجه الخطاب لكل قادر. والله أعلم .

منع تولية طالب الولاية

السؤال :

قولهم لا يولى من طلب الإمارة .. ما معناه ؟ وما دليله ؟

الجواب :

معناه أن من جاء يسأل الإمارة على شيء من العمل أو جاء يطلب المسـلمين أن يجعلوه إماماً عليهم فإنه لا يؤمر في ذلك كله والدليل على ذلـك حـديث أبي موسـى الأشعري قال جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال : إنّا والله لانولى هذا العمل أحدا سأله أو أحدا حرص عليه وقال عبد الرحمن بن سمرة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنـت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت عليها . والله أعلم .

نصاب أهل العقد للإمامة

السؤال :

قولهم في عقدة الإمامة أنها تثبت بخمسة وقيل باثنين وجازت بواحد هل تثبت عقدتهم ولو لم يشاوروا باقي المسلمين أم لا تثبت إلا بعد التشاور ؟

الجواب :

تثبت بلا تشاور وليس هذا استبداداً بالرأي وإنما هو وضع الأشـياء في مواضـعها والتشاور إنما يفضي إلى اتساع الفرق وقلّما يتفق الناس على رأي { ولا يزالون مخـتلفين إلا من رحم ربك }(١) لكن إن اتفق نظر أهل الحل والعقد فقدموا عن مشـورة كـان أجمع للشمل وأتم للأمر وإن قام فيهم من يكون حجة فعقد على المستحق بلا مشـاورة ثبت ذلك عليهم وناهيك أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه كانت عند تنازع في الإمارة بين المهاجرين والأنصار فما كان إلا أن مد عمر يده فبايعه قبل الاتفاق ثم بايع الناس وجمـع الله شمل المسلمين .

---

(١) سورة هود، الآية ١١٩

وأما التحديد بالخمسة فإنما أخذ من فعل عمر في الشورى وذلك أنه جعل الأمر شورى بين ستة ولا شك أن المعقود عليه أحدهم فيكون العاقدون خمسة وهي واقعة حال لا يتم با الاستدلال .

ومن أجاز العقد باثنين رأى أن الشارع جعل الاثنين حجة في الشهادات فأثبت عقدهم لذلك .

ومن أجاز عقد الواحد نظر إلى معنى العقد وهو أنه لا يكون إلا بين متعاقدين وأقل ذلك اثنان أحدهما الإمام . ويمكن أن يستدل له بعقد عمر على أبي بكر وقد عقد عبد الرحمن بن عوف على عثمان حين جعل أهل الشورى الأمر إليه، وعقد موسى بن عليّ على المهنا حين جعل أهل عُمان الأمر في يديه، وعقد ابن محبوب على الصلت كذلك. والله أعلم .

عدم الاجبار على الشراء (المبايعة على الموت)

السؤال :

فولهم لا يجبر الناس على الشراء عند الإمام . ما وجهه أرأيت إذا كان الشراء أحزم وأنكى للعدو هل يجبرون أو لا ؟

الجواب :

لا يجبر أحد على الشراء إذ لا يسع لأحد أن يلزم الناس ما لا يلزمهم ولا َيلزم الناسَ أن يبايعوا على الشراء وإنما يلزمهم أن يبايعوا على السمع والطاعة وذلك كاف منهم

لقوله تعالى : { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم }(١) وقال تعالى في توبيخ اليهود : { ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم }(٢) . والله أعلم .

التقية للإمام الشاري

السؤال :

قولهم في التقية للإمام الشارى فيل تجوز له التقية وفيل لا ما وجه القولين ؟

الجواب :

أما القول بجواز التقية فحجته أن ما أوجبه على نفسه من الشرى ليس بأعظم مما أوجبه الله عليه وهذا القول وإن كان يوجد في الأثر فهو قليل جدا حتى قال بعضهم أنه لا يعلم أن أحداً من عهد أبي بكر إلى عزان بن الصقر قال إن الإمام الشاري تسعه التقية قال : ومن احتجاج أهل النهروان على عليّ قالوا إذا أجزتم التقية لعلي فما الذي يقوم به الإمام بعد ذلك من العدل أرأيتم لو أن ملكاً من ملوك الروم ظهر سلطانه فخشى أهل الإسلام أن يغلبهم فصالحوه على نصف أرض الإسلام أن يتخذها ملكه يحكم فيها بحكمه خشية أن يغلبهم على أرض أهل الإسلام كلها أكان ذلك واسعاً أرأيتم لو أنهم خشوا منهم أن يهدموا الكعبة فصالحوهم على أن يحرقوا مسجد المدينة وقبر الرسول أكان هذا واسعاً لهم أن يفدوا أحد المسجدين بالآخر خشية عليهما والحجة قوله تعالى :

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٩
(٢) سورة النساء، الآية ٤٦

{ فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله }(١) ولم يجعل لهم في ذلك مدة ولا عذراً فلو كان للمسلمين في ذلك عذر على ترك قتالهم لاستثنى لهم كما استثنى فيما أحل من البهائم والصيد بقوله { إلا ما يتلى عليكم }(٢) اهـ . والله أعلم .

عدم تحمل الشاري الديون

السؤال :

قولهم إن الشاري لا يتحمل الدَّين . ما وجهه ؟

الجواب :

الشاري هو من باع نفسه لله وفرغها للقتال في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانقطع عن الدنيا إلى الآخرة ومن كان على هذا الوصف وجب عليه أن لا يشغل نفسه بعلائق الدنيا ولا يتحمل منها لا دَينا ولا غيره لأن ذلك منافٍ للحالة التي انقطع إليها وباع فيها نفسه .

ومن ها هنا استعظم المسلمون أهلُ العراق طلبَ الشراة من أهل عمان للتزويج وذلك أن الشراة في أيام الجلندي لم يصبروا عن التزويج فاستفتى لهم العلماء من أهل العراق فجاءهم الجواب باستعظام ذلك والمعنى كيف يطلبون التزويج وقد انقطعوا إلى الآخرة ثم رخصوا لهم أن يعرضوا أنفسهم على المسلمات على صداق عشرة دراهم فمن

---

(١) سورة الحجرات، الآية ٩

(٢) سورة الحج، الآية ٣٠

وجد منهم على ذلك تزوج وإلا فلا يتحمل دينا فوجد بعضهم وصبر الباقون حتى لقـوا الله رحمة الله عليهم . والله أعلم .

البيعة على الشراء إلى مدة

السؤال :

اختلافهم فيمن بايع على الشراء إلى مدة قيل يلزمه إلى تلك المدة وقيل إلى الأبـد . مـا وجههما ؟

الجواب :

أما القول الأول فظاهر وذلك أنه لا يلزمه إلا ما ألزم نفسه ولم يلزمهـا إلا مـدةً معلومة فبانقضائها يرتفع اللزوم .

وأما القول الثاني فلأن الشراء بذل للنفس في إرضاء الله تعالى والبذل لله لا يصـح الرجـوع فيـه، فالعقـد ثابـت والشـرط باطـل . والله أعلم .

ثبوت البيعة لإمام على الشراء لمن بعده

السؤال :

اختلافهم فيمن بايع إماماً على الشراء، هل يثبت ذلك الشراء لذلك الإمام ولمن بعده من الأئمة أم لا يلزمه إلا للإمام الأول فولان ما وجههما ؟

الجواب :

هذه المسألة كالأولى والجواب هو الجواب والمعنى واحد فإن من أبطل الشـرط في الزمان يبطله في الأعيان، ومن أبقاه هنالك يبقيه هاهنا. والله أعلم .

أثر حال العاقدين في حال الإمام المعقود له

السؤال :

قولهم إن حكم المعقود عليه حكم العاقدِين إن كانوا أهل ولاية تُوُلى أو أهل براءة بُـرئ منه وإن كانوا في الوقوف وُقف عنه ما وجهه؟

الجواب :

ذلك لأن المعقود عليه فرع العاقدين، وسيف لهم على خصمهم وسـهم في نحـور عدوهم فَبِهِ يصولون وبه يجولون .

فإن كانوا في الولاية كان قوة للأولياء فاستحق الولاية بذلك .

وإن كانوا في البراءة كان كهفا للأعداء فاستحق بذلك البراءة .

وإن كانوا في الوقوف حتى يظهر السيرة ويستبين الأمر فيه له المسلمون حيث أنزل نفسه إن خيراً فخير وإن شرا فشر . والله أعلم .

أسر الإمام ثم عوده بعد نصب غيره

السؤال :

اختلافهم في الإمام إذا أُسِر ثم نصب غيره ثم أطلق فهل هو الإمام أو الثاني : قولان . ما وجههما ؟

الجواب :

أما القول بأن الإمام هو الأول فإنه مقيس على التزويج وذلك أن المرأة إذا فقدت زوجها فمضت مدة الفقد ثم حكم بموته فتزوجت بعد العدة ثم رجع الأول فإنا زوجته إن أرادها فكذلك الإمام،

وأما القائل بأن الإمام هو الثاني فقد جعل أسر الإمام الأول في حكم موته لأنه إذا أُسِر فقد حصل له العجز التام ولذا صح العقد على الثاني وإذا ثبت العقد على الثاني فلا يفسخه رجوع الأول ولذا لم يرد أهل النهروان عليّاً على إمامته حين رجع إليهم بعد أن بايعوا غيره فكتبوا له أن يدخل في أمرهم ويكون رجلاً منهم فأبى وسار إليهم فقاتلهم . والله أعلم .

اجبار من تعين للإمامة

السؤال :

قولهم مجبر الممتنع عن قبول الإمامة إن لم يوجد غيره يصلح لها . ما وجهه ؟

الجواب :

امتناع الصالح لها مع عدم غيره يفضي إلى هدم الأحكام من أصلها لأن أمر الأحكام إنما يصدر عن الإمام وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بضرب أعناق [أهل

الشورى إن لم يتفقوا إلى ثلاث وأشار أبو عبيدة رحمه الله لأهل المغرب بالإمامـة إلى أبي الخطاب المعافري ثم قال إن أبى فاقتلوه وذلك لتشجعهم بالعلم الذي أمدهم الله من نوره التام ومن تشجع بعلم فكمن تورعَ بِعلم ومن كان سبباً لحصول الضرر في الأمـوال أو الأنفس وتكرر منه ذلك جاز قتله فما ظنك بمن كان امتناعه يهدم الدين من أصله فهـو الضر الذي لا مثيله ضر والمفسدة التي لا مثلها مفسدة فعلى العاقل أن يسعى في دفعها ما أمكن . والله أعلم .

حالات عزل الإمام

السؤال :

قولهم يعزل الإمام إن عجز عن القيام بالأمر وقيل إذا كان يدعو إلى النصـرة لا يعـزل ويعزل إن جُنّ لا إن عرج أو زَمِن أو مرض ولا إن عمى أو صم إن عُرِف منه العدل وإن عجم عُزِل وقيل لا . ما وجهه ؟

الجواب :

أما عزله للجنون فظاهر لأن المقصود من الإمامة إقامة الحدود وإنفاذ الأحكام ودفع الظلم وظهور الإسلام وهذه الأشياء متوقفة على الإمام لأنها عن أمره تكون وعن رأيـه تصدر ولا أمر ولا رأي لمجنون فبزوال العقل تزول الإمامة وينصب غيره وذلك إذا تحقـق زوال عقله .

فأما إن كان مريضاً يرجى برؤه فإنه ينتظر به العافية ولا يعجل عليه مـا لم يخـش الضياع على أمر من أمور المسلمين لأن البشر عرضة الآفات .

وأما العزل للعجز عن الإمامة فظاهر أيضاً لأن العاجز عن القيام لا يمكن أن يحمـل إيـاه كالحمـل إذا ضعـف عـن حملـه فإنـه إن لم يعـزل عنـه هلك .

وأما القائل بأنه لا يعزل إذ دعا إلى النصرة فإنه جعل دعوته إلى ذلك هي عين القيام بالأمر إذ له أن يولى من يشاء ويعزل من يشاء فيكون نائبه نائباً عنه وما كان داعياً فهـو الإمام .

وأما العزل بالعجمة وهي العجز عن النطق فلأن مدار الأوامر والنواهي كلها علـى النطق وإذا زال النطق فقد زال المدار فلا يدري ما يأمر به ولا ما ينـهى عنـه وإنفـاذ الأحكام وإقامة الحدود مع ذلك متعذر وإذا تعذر هذا تعذرت الإمامة .

وأما القائل بأنه لا يعزل بذلك فكأنه جعل الإشارة منه قائمة مقام النطق ويلزمه أن يجوز بها إقامة الحدود وإنفاذ الأحكام وقد قيل إن إشارة الأعجم إذا فهمت كنطقه، ولهم أن يستدلوا بقوله تعالى في زكريا عليه السلام : { قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيامٍ إلا رمزاً }**(١)** فإنه استثنى الرمز وهو الإشارة وهي نوع من التكليم، وهي لها حكم الكـلام لكونه يقوم ولذا استثناه ولا ُبد لقوم زكريا من الأخذ بإشارته على أنه قد قيل أن لسان زكريا عليه السلام قد حبس عن الكلام فكانت الإشارة منه بمنزلة الكلام وقـد كانـت العرب تعتبر الإشارة حتى قال القائل :

أشـــارت بطـــرف العـــين خيفـــة أهلهـــا
إشـــارة محـــزون ولـــم تتـــكلم

فأيقنـــت أن الطـــرف قـــد قـــال مرحبـــاً

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٤١

وأما سائر الأفات المشار إليها فإنا لا توجب عزله لأنه لا يتعذر بسببها شيء من أحكام الإمامة فأما العرج فظاهر وأما العمى فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخلف غير مرة على المدينة ابن أم مكتوم وهو أعمى وأما الأصم فليس بأشد من الأعمى .

توجيه منع إمامة المحدود

السؤال :

قولهم تمنع الإمامة لمحدود ولو تاب وقيل تجوز إن تاب . ما وجهه؟

الجواب :

أما القول بمنعها وهو الشهير فلما فيه من النقصان عن مرتبة الإمامة يدل على نقصانه قوله تعالى : { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة }**(١)** قالوا والمراد بالزاني المحدود على الزنى، وإذا لم يرضه الله كفئاً لمسلمة محصنة فكيف كفئاً للإمامة ومثل ذلك في النقصان سائر الحدود لاشتراكها في المعنى .

والسر في ذلك إن أمر الحدود إلى الإمام فإذا كان الإمام نفسه محدوداً وجد الغواة سبيلاً إلى الطعن .

وأما القول بجوازها من التائب فلأن التائب واحد من المسلمين وحكمه حكمهم والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .

---

(١) سوورة النور، الآية ٣

وأقول إن هذا كله في غير منصب الإمامة فإنا تأبى كل رذيلة والله أعلم .

تحمل بيت المال لخطأ الإمام

السؤال :

قولهم إن خطأ الإمام وسراياه في بيت المال . ما وجهه ؟

الجواب :

المراد بالخطأ ها هنا ما كان من الخطأ في الأحكام أو الغـزوات أو الأمـور الـتي قصدوها وهي تعم المسلمين فأخطؤوا في شيء منها لا في كل خطأ إذ من المعلوم أنه لـو أراد الإمام أن يضرب طائراً فأصاب إنساناً أن خطأه على عاقلته دون بيت المال وكذلك سراياه وإنما كان الخطأ الأول في بيت المال لأنم قصدوا فيه صلاح الإسـلام فـأخطؤوا وبيت المال لعموم المصالح الإسلامية فيسد به ما كان من خلل بسبب قصد الإسلام .

والحاصل أنم جعلوا الخطأ لأجل قصد الإسلام على عموم المسلمين فأخذ من المال الجامع لهم ويستدل على هذا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودى قوماً أخطأ خالد بن الوليد في قتلهم وودى رجلين قتلهما واحد من الصحابة وهو الناجي من بئر معونـة وكان عندهما كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عهد وأمان (الله أعلـم أي ذلك كان) فلم يعرف مكانما الرجل فقتلهما وقال صلى الله عليه وسلم : قتلت رجلين لأودينهما . والله أعلم .

الكمة و الخاتم للإمام

السؤال :

الكمة والخاتم اللذين يذكران في الأثر أن الإمام يلبسهما منذ يعقد عليه الإمامة ما هما ؟

الجواب :

الله أعلم وهما الآن غير موجودين لانطماس تلك الآثار ولم نجد لهما وصفا لانقطاع تلك الأخبار والذي نفهمه من كلامهم أنما شيآن معدودان للإمام خاصة يمتاز بما عن غيره من سائر الرعية فالكمة تاج الملك والخاتم آلة الطبع على الكتب التي تصـدر فيهـا الأوامر والنواهي من الإمام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بـه حـين أراد مكاتبة الملوك فعمل له ففي اتخاذه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أبـو بكر وعمر ففيه تفاؤل ببقاء الإمامة يقال أن ملك النبي سليمان بن داود عليه السـلام في خاتمه وقد انتقض الأمر على عثمان بن عفان حين سقط خاتم رسول الله صلى الله عليـه وسلم من يده في بير أريس .

وأما الكمة فلا أعرف أصلها في السنة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتم بالعمامة، وكذلك كانت الصحابة وقد قال صلى الله عليه وسلم العمائم تيجان العرب . والله أعلم .

إمامة من يبدل الحروف مع قدرته على الإفصاح

السؤال :

كاتب لغته في القراءة ابدال القاف غينا كما إذا قرأ { قال قائل منهم لا تقتلـوا يوسـف }(١) الآية فأبدل مكان القاف غينا هل تصح الصلاة خلفه ؟ وهل عليه أن يتعلم فإن لم يقـدر يصير معذورا ؟

الجواب :

لا عذر له بذلك ما دام يمكنه التعلم وليس اختلاف الألسـن مجـوزا لاخـتلاف القراءات على أنه لو جاز ذلك لصح للأعاجم أن يقرؤوا بلغاتم وهو باطل - خلافا لأبي حنيفة الزاعم جواز ذلك - وإن لم يمكنه التعليم فذلك عجز و{ لا يكلف الله نفسـاً إلا وسعها }(٢) .

وأما الصلاة خلفه فلا تصح إلا لمن كان مثله وإن صلى وراء ه أحد لم يعلم بلحنه فلا ينقضها بعد الدخول فيها إلا إذا علم بأنه يقدر على الافصاح ولم يتعلمه والله أعلم .

صلاة المأموم على الأرض المفروشة دون الإمام

السؤال :

إمام الجماعة إذا صلى فوق الأرض لا في فراش والذي خلفه في فراش هل صلاتم فاسدة أم لا ؟ ومن أولى بالفراش ؟

الجواب :

---

(١) سورة يوسف، الآية ١٠
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦

لا فساد في ذلك وليس أحدهم أولى بالفراش من الآخر لكن ينبغى أن يكون الإمام هو الأكمل والله أعلم .

إمامة من لا يحسن القراءة

السؤال :

عن إمام قوم لا يحسن القراءة حروفا واعرابا يزيد في وا وا ويجعل المفـرد جمعـا في آيـة الكرسى عن قوله يعلم ما بين أيديهم فيقول يعلمو وفي قوله يدع اليتيم يقول يدعو وأمثلة هذا ما حكم صلاته وصلاة من صلى خلفه وكذا في دعائه في صلاة التراويح يأتي بألفاظ تمجها المسامع وتقشعر منها الجلود للحق في دعائه ما حكم هذا .

الجواب :

يعلّم هذا الإمام كيف يقرأ فإن لم يمتثل زحزح عن مقام الإمامة وإن لم يسـاعده اللسان على حسن القراءة قدم غيره .

ودعاء التراويح لا يلزم فإن كان لا يحسن الدعاء فليتركه ولا يكون فتنـة للعامـة كمن يبتغى الصلاح فيصادف الفساد وإن كان يأتى في دعائه ما هو منكر شرعا وجـب على القادر الانكار عليه وتعليم الناس ليحذروا منكره والله أعلم .

سلام المأموم على المأمومين قبل السنة

السؤال :

إمام الجماعة إذا كانوا مشغولين وأرادوه أن يسلم عليهم بوجهه عند الانصراف بعد مـا فرغ من الفريضة أعليه بأس أن يسلم لهم لكل صلاة فريضة لأجل بطيانه للسنة والنافلة ؟

الجواب :

الجواب نعم لا بأس أن يقبل عليهم بعد الفريضة ولا يحملهم المشـقة، وأحـب في صلاة المغرب أن يقبل عليهم بعد السنة ويصلى هو بعد ذلك ما شاء والله أعلم .

المسجد

التدخن بالعود في المسجد

السؤال :

قد يوجد في كتاب النيل أنه لا يجوز التدخن بالعود في المسجد، عرفنا ما العلة في ذلك ؟ أما إذا كان لتشويش الجماعة تلك الرائحة فمن الداخلين من بم رائحة أكثر من ذلك البخور، بين لنا علة هذا الحجر ؟ وما عندك فيه ؟

الجواب :

لا أعرف وجه المنع في ذلك أصلا مع ما يثبت من السنة من تطييب جدار المسجد بعد إزالة أثر النخاعة منه، وكثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بالتطيب لحضور الجماعة يوم الجمعة بأفضل ما يجدون من طيبهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حبب إلي من دنياكم ثلاث : النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة " ولا شك أن هذا أحد أنواع الطيب الذى أُمرنا باستعماله .

فأين وجه المنع بعد هذا كله ؟ فإني لا أدريه إلا أن يكون ذلك القائل نظر إلى قوم مخصوصين ابتدعوا في مساجدهم بدعة حتى خرجوا بها عن حد الجواز فوجه القولَ بالمنع إليهم، فإن لأهل العلم النظرَ الطويل والهممَ العالية في قمع البدع، فيمكن أن يكون قد أطلق المنع لأولئك القوم المخصوصين إطلاقا يرجو به دفع بدعتهم . والله أعلم .

فلينظر فيه ولا يؤخذ الا بعدله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخذ ما يسقط من أشجار المسجد

السؤال :

الذي يسقط من أشجار المساجد ونخيلها عند أوان إدراكها مثل الأمبا وغـيره إذا سـقط ذلـك بـلا ريـح خـارب أيحـل ذلـك لمـن أخـذه واسـتنفع بـه مـن الناس ؟ وكذلك جميع الوقوفات وأموال الأيتام والغيّاب أيحل على هذا أم لا ؟

الجواب :

أما في الحكم فلا يحل وأما على وجه التعارف إذا صار ذلك عادةً أهل البلد وكانوا لا يتمانعون مثل ذلك ولا يستتبعونه ونفوسهم بذلك طيبة ففي ثبوت التعـارف علـى المساجد والأيتام والغيّاب والمفقودين اختلاف فقيل لا يثبت في هذا كله تعارف، وقيـل يجوز على هؤلاء ما يجوز على البالغين من ثبوت التعارف والله أعلم .

المنع من تحويل فرش المسجد

السؤال :

أهل بلد أصحاب بِرّ، وإذا جاءهم خطاهم خاطر أخذوا فراش المسجد وحملـوه حيـث أرادوا في غير المسجد أيجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك بل ما جعل للمسجد من البسط فلا يصح أن يخرج منه إلى غيره ولا يصح أن يستعمل للفراش إذا جعل للعبادة والله وأعلم .

بناء حوض للوضوء من مال المسجد

السؤال :

وكيل المسجد إذا أراد بناء حوض من مال المسجد للوضوء للصلاة في المسجد أيجوز لـه ذلك أم لا ؟ ومال المسجد مكتوب لفطرته وعماره بين لنا ذلك .

الجواب :

إذا احتاجت الجماعة إلى ذلك وكان البناء في غير موضع المسجد الذي أعد للصلاة ففي ذلك ترخيص لهم لأنه داع إلى عمارته بالذكر فيه وأما إن يجعله في المسجد نفسه فلا يجوز ذلك لأنه حدث يمنع تلك البقعة عن الصلاة فيها { ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه }(١) والله أعلم .

المفاضلة بين عمارة المسجد وعمارة ماله

السؤال :

مسجد كان في الزمن الماضي قربه الماء والحارة كذلك والآن نزل الماء حتى بعد عنه أهل الحارة تركوه ولم يصلوا فيه وبقي المسجد في صافح جبل وحده كيف يكون حكمه وماله إذا اندثر أيصلح المال أولاً أم المسجد ؟ وهل يجوز لمن في يده المسجد وماله أن يقيم رجلا يصلي فيه جماعة أو منفردا إن لم يجدهم ؟ أجبنا .

الجواب :

تقدّم عمارة المسجد على عمارة ماله لأن عمارة المسجد مطلوبة للعبادة وعمارة المال إنما طلبت لأجل عمارة المسجد والأول أهم لأنه في حكم المطلوب بالذات .

وليس للقائم بأمر المسجد أن يؤجر أحدا يصلي في المسجد من مال المسجد ولا من غيره لأن الصلوات لا يؤخذ عليها أجر وإنما رخص من أصحابنا في إقامة المتعلمين من

---

(١) سورة البقرة، الآية ١١٤

مال المسجد حيث إن التعلم لم يكن لازماً وإنما هو طاعة مرغب فيها ومندوب إليها ومع ذلك فالخلاف في أخذ الأجرة على المندوب ثابت أيضاً .

والذي أختاره لأهل الورع والصلاح أن لا يأخذوا أجراً إلا مـن الله وذلـك في موضع الاختيار والاضطرار حكمه يخالف حكم الاختيار فلو طلب رجل العلم وليس له ما يقتات به إلا إذا أخذ من مال المسجد فالذي أختاره حينئذ أن يأخذ حاجته من مـال المسجد بإذن من لهم الحل والعقد في ذلك ولا يعجبني ترك التعلم لأجل التنزه عن مـال المسجد فقط وأحب أن لا يزيد على قدر الحاجة والله أعلم .

نقل غلة المسجد لغيره عند تعذر عمارته

السؤال :

من أوصى بدراهم ليشترى بن نجار وتنفذ غلته لعمار مسجد قد استولى على بلده أهـل الشرك وكذلك أوصى بعبد لـ ف الماء لذلك المسجد وأهل الشرك دمروه في حياة الموصى وبنوا قربه كنيسة لرقصهم والموصى حي ولم يغير الوصية ما يصنع الوصى بما عند تعذر عمـارة هـذا المسجد ؟

الجواب :

يشترى بتلك الدراهم نجار وتنفذ غلته في المسجد آخر من مساجد المسلمين على حسب ما أوصى به الموصى وكذلك يفعل في العبد وليتحرى الأصلح للمسلمين فيجعله في مسجد أعم صلاحا من غيره والله أعلم .

تخصيص مسجد للنساء وحدهن

السؤال :

مسجد خرب وبناه بعض الجماعة من ماله ثم صار في أيام الباني يصلي فيه النساء ومنعنه من الرجال من غير أن يكون مخصصا لهن من قبل أيسع السكوت عن الانكار وإن أذن فيه رجل من المسلمين وأدى فيه فرضه أيسع أهل الدار منعه لأجل نسائهم ؟

الجواب :

لعل النساء رأين الرجال قد عطلوا حقوق المساجد فقمن بذلك احتسابا، وما أظنهن فعلن ذلك، وأيضا فليس لهن الاحتساب ها هنا .

وأقول أن اجتماعهن وطردهن الرجال من المسجد منكر إذ لا يسع الرجال أن يطردوا الرجال فكيف تطرد النساء الرجال، ولعل نساءَكم أشجع ! فعليكم أن تنكروا أن قدرتم .

وأما صلاة الرجل بنفسه بين جماعتهن فإن خاف الفتنة فليس له ذلك وإن أمن الفتنة فإن تباعدت عنه النساء قدر ستة أذرع جاز له وأما دون ذلك فقيل ينقض عليه . والله أعلم .

استضافة غرباء وإيقاد نار في المسجد للبرد

السؤال :

ضيف نزلوا على قوم في زمن البرد ولم يكن عند القوم محل للأضياف فأنزلوهم في بيت من بيوت الله فأدركهم البرد وهل يجوز لأهل البلد أن يوقدوا نارا فيه ؟ وكذلك هل يصح لهم ذلك أم لا ؟

الجواب :

لم يبق من خراب بيوت الله شيء إلا جعْلها محلة المطابخ ؟! أمن بعد القيام التام تجعل لمثل هذا ؟ كلا والله لا أرى أن يكون فيها ذلك أبدا والله أعلم .

المحاسبة في المسجد

السؤال :

هل يجوز المحاسبة بين الرجلين في البيع والشراء ونحوها في المسجد أم لا ؟

الجواب :

هذا من حديث الدنيا المنهي عنه الممقوت صاحبه، وأستغفر الله مما سلف فإنا لم نعط المساجد حقها والله أعلم .

إقامة مدرسة من فاضل غلة المسجد

السؤال :

مال المسجد إذا كان فيه سعة هل لأهله أن ينصبوا مدرسة لتعليم القرآن خارجا عنه أو فيه أو في رحبته أم ليس لهم ذلك ؟

الجواب :

أما مدرسة داخل المسجد فلا، لما في ذلك من ادخال الصبيان فيه وهو منهى عنه، وأما إن اتفقوا على جعل مدرسة في مكان آخر وكان ذلك عن نظر العمار والجباه الذين لهم المعرفة بالمصالح فلا يضيق عليهم ذلك إن شاء الله إذا كان المال كثيرا فاضلاً عن حوائج المسجد والله أعلم .

استفادة باني المسجد من سطحه

السؤال :

رجل بنى مسجدا أيجوز له أن يروح في سطحه التمر وإن بنى فوق عريشا وإن دان بضمان الذي يضيع منه ويكتب له مالا لإصلاح ذلك أم ممنوع عن ذلك .

الجواب :

لا يجوز له ذلك لأنه إنما بناه لله لا لترويح التمر للتوسع فوق، فإن فعل فأخشى أن يكون ذلك حظه من بنائه مع ثبوت الإثم عليه والله أعلم .

صيانة المسجد قبل تهدمه

السؤال :

عن سقف المسجد إذا انكر منه شيء من جذوعه وسائرها لم تنكسر أيجوز أن يهدم سطحه ويبدل غيرها جديدا أم يترك إلى أن يطيح السطح كله .

الجواب :

نعم يجوز ذلك كله إذا كان فيه صلاح كيف يتركه حتى يسقط جذعه كلـها أو تتهدم ؟! ومن الذي يصلى فيه حينئذ ؟ فإصلاحه إن لم يكن واجبا فلا أقل من الجواز .

ولا ضمان على الذي سعى في صلاحه إذا لم يقصر ولم يتوان وإن مات فلا ائم بل نرجو له الأجر، وعلى متولى أمر المسجد من بعده أن يتم صلاحه فإن ضيّعه كـان الاثم عليه لا على الأول .

أموال المسجد لمصالحه لا للفقراء

السؤال :

سمعت من لا أثق به أن أموال المساجد من حقوق الله، وتاون الذي عليه حق للمسجد أن يسلم يظن منه أنه إذا كان الحق يؤول لله فهو في سعة عن تسليمه وهو فقير وأنه استحقه من هذا الوجه .

الجواب :

قد قيل أن أموال المساجد من حقوق الله وهو الصحيح عندى، ولكن ليس لأحـد أن يتناول منها شيئا إلا بحق وليس الفقير بمستحق لها وإنما يستحقها ما وضعت له مـن صلاح المسجد ونحوه، ولا يحل لأحد أن يأكلها خضما وقضما متمسكا أنا من حقـوق

الله فإن في ذلك تبديلا للوصية التى أوصى بها المتقرب والله تعالى يقول { فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه }**(٢٣)** ولكل نوع من حقوق الله موضع ليس لأحد أن يصرفه في غيره والله أعلم .

مال المسجد لمصالحها لا للفقراء

السؤال :

رجل كان وكيلا في أموال مساجد وفي أيام صباه تاون أو تغافل لم يكتب غلة مالهنّ ويكتب ما يغرمه في عمارتن، وقد ندم على ما فرط في ذلك ويريد الخلاص والتوبة مما سلف منه في ذلك أترى له رخصة بالتوبة فيما مضى ويصلح ما أقبل ؟ وهو رجل فقير وعسى أن يكون هذه من حقوق الله فنرجو منك أن تخبرنا .

الجواب :

حقوق الله لا تأكلها الفقراء وإنما تجعل في موضعها فليس للفقير أن يقول هذا حق الله فيلتقمه، خلافا لما توهمه العوام في حقوق الله فإنم قد غلطوا في الباب غلطا فاحشا، ولو علم المتقرب بها أنها تؤكل هكذا لما أوصى بها لذلك، ولو أرادها للفقراء لعينها من أول مرة فعلى المؤمن أن يحاسب نفسه قبل الحساب .

والقول أنها من حقوق الله معناه أنها لأمور تخص الإسلام الذى هو دين الله فليس للعباد فيها حق بل ذلك كله لله، فهذا معنى قولهم أنها من حقوق الله ولا يصح غير هذا المعنى، ولا معنى لقول من قال إن الفقير يبرئ منها نفسه فإنه إن كان قد تعلق عليه حق

---

(٢٣) سورة البقرة، الآية ١٨١

فلا ينحط ببرآن نفسه، لأن الحق لله لا له هو حتى يبرئ منه نفسه هذا لا يتصور كيـف يكون ضامنا غير ضامن ومبرئا من حق غيره فلينظر المبصر بعين الإنصاف والله أعلم .

انشاء المساجد بأراضي المشركين

السؤال :

هل يصح استخدام المساجد بأرض يملكها المشركون وفيها مسلمون أو يجـب ذلـك أو يندب ؟ وهل يجب بها حضور الجماعة كما وجب في غيرها ؟ وهل من فرق بين الغنى والفقير في ذلك ؟ وهل تعذر عن حضورها بالاشتغال عنها ببيع أو شراء وغير ذلك من الشـواغل ؟ ومـا معنى سماع النداء هل من شرطه أن يكون مسموعا على كل فرض أو يكفى كونه مسـموعا في بعض الأحيان دون بعض ؟

الجواب :

حيث ما حل المسلمون لزمهم إظهار شعائرهم إن أمنوا علـى أنفسـهم وديـنهم ومالِهم وبناء المساجد من جملة الشعار بلىهو من أعظمه، وكذلك الاجتماع والجماعـة والأذان ومجالس الذكر ودروس العلوم وتلاوة القرآن، وإن قدروا على أن تكون الـبلاد كلها على هذا الحال لزمهم ذلك، ولو وجدوا قوة فوقها على إقامـة الحـدود وإنفـاذ الأحكام كان عليهم ذلك، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن قال غير هذا فقـد قصـر نظـره عـن مقاصـد الشـرع الشـريف وانحطـت همتـه عـن المنصـب المنيف .

وأما سماع النداء فليس المراد به السماع في كل وقت ولا من كل أحد، وإنما المراد أن يكون الإنسان في موضع يسمع النداء في وقت هدوء الأصوات وسكون الحركات فإذا كان بذا المحل فعليه بحضور الجماعة ولا يعذر ببيع ولا شراء والله تعالى يقول { رجال لا

تلهيهم تجارة ولا بيع }(١) الآية وإن شئت في التقدير بيانا واضحا فهو إذا كان المرء في موضع إذا دخل عليه وقت الصلاة فيه قام من حينه فتوضأ بعد فعل ما لا بد له من حاجة الانسان والاغتسال ثم مضى فأدرك الجماعة فهذا الذي يتعين عليه حضورها ولا يلزمه المسير قبل الوقت وإن فعل حاز الفضل الوافر والله أعلم .

عمارة المسجد إذا تخرب دون بيع أصوله

السؤال :

المسجد إذا تخرب وله البعض من الأصول ولا له شيء من الغلة ليعمر بها أيجوز أن يباع له شيء من أصول ماله ويعمر بها إذا كانت مكتوبة لعماره أم يكون العمار بالغلة فقط وهذا محجور ؟ وإن كان هذا لا يجوز وهذه الأصول ميتة ولا تحتاج إلى فسل وشراء صرم ولا له شيء من الدراهم كما وصفت لك أيجوز أن يؤتجر عليها على فسلها وقيامها حتى تثمر بسهم منها بثلث أو ربع أم لا يجوز ذلك وتترك على حالها .

الجواب :

إذا لم تكن للمسجد غلة يعمر منها فعلى أهل القرية عمارة المسجد بها، ولا تباع الأصول لمالك، وأما الفسل يجزى من الأرض على نظر الصلاح للمسجد فجائز إن شاء الله ولكن يحتاج إلى قائم نافذ أمره نائب مناب جماعة المسلمين، إذ لا يثبت لكل أحد التصرف في مال من لا يملك أمره والله أعلم .

شراء أصول للمسجد من دراهم

---

(١) سورة النور، الآية ٣٦

السؤال :

شراء الأصول للمسجد إذا كان مسجد له دراهم وحضر من حضر من أهل البلد وتناظروا أن يأخذوا من وكيل المسجد الذي له من الدراهم ويقبضوه نصف باره من فلجهم بيع خيار ويقعد للمسجد، أيكون هذا بيعا تاما ويكون القعد للمسجد أم هذا بيع باطل ورجع القعد للفلج ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

لا يعجبني هذا البيع ولا أقوى على القول بصحته، وفي القرض من الأمانة خلاف والله أعلم .

الأخذ من المسجد لتوسعة الطريق

السؤال :

مسجد منحرف عن القبلة نحو النعش وقدامه طريق جائز إذا أراد أهل البلد أن يبنوه ثانيا ويصغروه عما كان عليه ألهم ذلك ؟ وكذلك إذا أرادوا أن يجعلوه مستقيما ويأخذوا من الطريق وهى واسعة كثيرا ألهم ذلك أم لا ؟

الجواب :

الأخذ من الطريق فلا وأما تصغيره من جهة لأجل استقامته إلى القبلة فلا بأس، وذلك من أعظم مصالحه، وأما تصغيره بغير ذلك فلا يجوز والله أعلم .

بناء مسجد قريب مسجد، وجمع مالها في عمارة واحدة

السؤال :

المساجد إذا كان من المسجد إلى المسجد فدر أربعين ذراعا والمساجد دثار، وقـل الـذي يصلى فيهن ولهن مال قليل يبنا منهن واحد يكون مال المسجدين يبنا به مسجد حتى تصلى الناس فيه يجوز ذلك أم لا .

الجواب :

كثرت المساجد وقل الساجد، كيف يبنى مسجد قريب مسجد ؟! أدكاكين هي أم بيوت للسكن أم مواضع للاجتماع على العبادة ؟ هذا شيء لا يحسنه الشرع .

وجمع مالها في عمارة واحد منها لا عند المشارقة وفيه رأى عند المغاربة والله أعلم .

حريم المسجد

السؤال :

أناس بنوا مسجداً في موضع لم يسبق بنهر، ولهم في الرم نخيل شاسعة عن المسجد تشـرب من الأرض بغير سقي ولما انقرض البانون للمسجد أراد أولادهم أن يفسلوا نخيلا قرب الصـرح جدا، والرم كما ذكرت لك لم يعمر لأنه ملكيّ، وهؤلاء يدعونه كله لأجل النخيل التي في طرف منه فمنعهم أهل البلد من أن يفتلوا على المسجد . بيّن لنا .

الجواب :

أقل ذلك أن يحرموا ثمانية عشر ذراعاً وأكثره ثمانون ذراعاً . والله أعلم .

إنارة المسجد للاجتماع فيه للعلم

السؤال :

هل يجوز أن يسرج للمسجد الذي تقام فيه الجماعات وقت الليل من ماله الذي لقيامه ؟ وهل يجوز أن يسرج له بقراءة الآثار، وقد تجتمع فيه أعلام المسلمين لقراءة الآثار ولم توجد فيه سنة من قبل ولا وجدنا فيه صلاة جماعة والآن قد اعتمر المسجد بالجماعات وقراءة الآثار ومن قبل ربما لا يوجد فيه أذان . بين لنا ذلك .

الجواب :

هذا من أفضل قيامه، فجائز يُسرَج له من ماله الذي لقيامه والله أعلم .

الوصية بمسجد بقرب مسجد قائم

السؤال :

رجل أوصى بدراهم معينة أن يبنى بها مسجدا في موضع معين قرب مسجد هناك، ما الأولى أن يصنع بهذه الدراهم ؟

الجواب :

إن كان هناك مسجد سابق وأوصى لعمارته فإنه يعمر، وإن كان أوصى أن يجدد مسجد وكان هناك مسجد سابق فينبغي أن ينظر في الوصية هل تبطل لمنع الشرع لبناء مسجد يضار مسجدا أم يثبت ويبنى بها مسجد حيث لا يضر مسجد ويكون الناس إليه محتاجون، فيه وجهان يخرجان على قواعدهم في الوصايا، والثاني عندي أقرب لأنه لم يقصد ضرارا ولا أراد ممنوعا وإنما قصد الثواب فيجعل حيث لا ضرر ولا منع، فيكون قد بقى له ما قصد وأسقط ما لا يجوز والله أعلم .

البول قرب المسجد

السؤال :

هل يجوز البول قرب المسجد إذا كان بينه والجدار قدر ذراع أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك لأنه أذى، ولأنه وقع في حريم المسجد فيمنع الله . والله أعلم.

الاستعانة بالأمين في عمارة المسجد

السؤال :

امرأة عندها دراهم لمسجد بعيد عن محلتها هل له أن تستعين أحداً تقبضه الدراهم يعمر بها في المسجد والدراهم قليلة قدر قرشين عرفنا ذلك .

الجواب :

قليل ذلك وكثيره سواء، والإستعانة بالأمين في ذلك جائزة . والله أعلم .

المحتسب لمال المسجد لا يضمن إلا بالتقصير

السؤال :

المحتسب لمال المسجد إذا اشترى له جذوعاً وذهب منها شيء سرق أو أكلته الرمة هـل يلزم المحتسب ضمان ما ضاع منها افتنا .

الجواب :

إذا لم يقصر في حفظ ذلك فلا ضمان عليه، والتقصير أن يجعله في مكـان مخـوف عليه ولا يطالعه والله أعلم .

حريم المسجد أربعون ذراعا

السؤال :

ما نصه إلى كم ذراعا يحرم الغارس عن المسجد لأني أحسب أنى وقفت في شرح النيل إن حريم المسجد أربعون ذراعا عليه فمن زرع شجرة في أقل عن ذلك المقدار جاهلاً بذلك لكن يصلح نقله ولا يمكن إزالته إلا بالقطع أيلزمه صرفه في كلا الوجهين ؟ أرأيت إذا كانت الشجرة فيها منفعة عظيمة للناس وصاحبها يبيح لهم من ثمرتا . أيلزم قطعها على حال أم ذلك من إضاعتهم المال أو كانت الشجرة قد أظلت على المسجد وكان مكسيا بالتنكر وظلها به بحرارة التنكر وقت الحر على من فيه هل يعذر بذلك إذا خرج على معنى الصلاح والحريم، يلزم كل حال أربعون ذراعا أم النارجيل على قياس النخل بقدره والامباء بقدرها . اكشف لنا .

الجواب :

اختلف في حريم المسجد فقيل ثمانون ذراعا وقيل ثمانية عشر ذراعا وقيل دون ذلك، ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين فلا يهلك، وما ذكرت من الشجر القائم فلا يجب قطعه إذا لم يخرج من الخلاف ولا أظنه يخرج عن قول المرخصين فإنه قد قيل إن أقل حريمه ثلاثة أذرع . والله أعلم .

اصلاح المسجد بمعرفة الثقات أو جماعة المسجد

السؤال :

المسجد إذا طاح شيء من جدره وعنده مال وأراد الشيخ واحد من جماعة الدار أن يقبضوه رجلا ليقبض غلته ويصلح فيه وفي ماله فقال الرجل إن أردت الخروج اتركه على يد من أثق به أولا، فالأحسن السلامة من هذا كله أم يصلح المسجد وماله ؟ وهل يفرض للوكيل العشر أو الثمن ويفرض له العامة أم الثقات وإن لم يجد الثقات فالعامة مجزئة أم لا ؟ أفتنا .

الجواب :

إن قدر على فعل المعروف فلا يتركه، فإن جعل له الثقات أجرة من مال المسجد فله أن يأخذها وإن عدم الثقات فجماعة المسجد والله أعلم .

رجوع باني المسجد عن وقفه

السؤال :

رجل بنى مسجدا جامعا ثم إنه أحدث قربه حدثا ينكر فأنكر عليه جماعة المسجد فقال أنا لم أوقف هذا المسجد ولم يخرج من ملكي، هل له هذا القول ؟ وهل يحال بينه وبين الحدث اخبرنا .

الجواب :

لا يكون مسجد مملوكا أبدا، فإن كان بناه على أنه مسجد فلا ملك له فيه من حين بناه، لأن المساجد لا تملك بل المساجد لله . وإن كان قد بنى بيتا للسكنى واتخذه لنفسه مُصَلّى فهذا شيء آخر وهو مملوك وصورة السؤال تقتضي الحال الأول فدعواه بأن المسجد لم يخرج من ملكه باطلة، وتعليله بأنه لم يوقفه غير مسموع لأن المساجد لا تحتاج

إلى الوقف تبنى لله وما انفق فيها فهو لله، والإيقاف فيها إخراج عن الملك . وحاصله أن ملك المساجد لا يتصور في حال من الأحوال لأنا تبنى لله وما كان لله فلا يكون لمخلوق فلينكر على المحدث حدثه وترد عليه دعواه ولا يسمع في ذلك قوله والله أعلم .

أخذ ما فاض عن حاجة المسجد من غراس شجره

السؤال :

نَخْلٍ موقوف لمسجد وتحت هذا النخل صرم كثير، فعمد وكيل المسجد إلى قلع الصرم من تحته لمضرة حصلت منه له، فأراد الناس أن يأخذوا من هذا الصرم ليغرسوه وينتفعوا منه، فهـل يحل لهم أخذه إذا لم يتصل أحد بالشراء ولم يسلك بالبيع، فدرنا أنه ابتيع منه عشر صرمات وبقى أكثر الصرم كاسداً لا يرجى له بيع أو رغوب فيه بشراء فهل يحل لأحد أخـذه إن سـلم عنـا القاطع له من عنده دون مال المسجد ؟

الجواب :

لا يضيق ذلك على الوصف، وإن كان له قيمة فلا يأخذه إلا بقيمته والله أعلم .

اخراج الريح في المسجد أو في صرحه

السؤال :

تفسير هذا البيت من ارجورة الصايغى :

اخراجـــــــــــــــك الـــــــــــــــريح ببطـــــــــــــــن المســـــجد

لـــــــــيس بجـــــــــــــــوز يـــــــــــــــا أخـــــــــــــــا التعبـــــــــــــــد

لهذا إذا كان في المسجد جماعة لا يجوز أم ولو لم يكن فيه أحد وخارجه كداخله أم بينهما فرق وقليل ذلك وكثيره سواء أم لا ؟

الجواب :

إن هذا الحال ممنوع في المسجد مع وجود الجماعة ومع عدمهم لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن " والريح من جملة القذر والذي تنزه عنه المساجد فالمنع إنما هو لتعظيم بيوت الله لا لخوف الأذى فقط وحكم صرح المسجد حكم المسجد عندنا خلافا لمن رأى أنه ليس من المسجد وسواء في المنع قليل ذلك وكثيره وإن كان الكثير أشد قبحاً وأعظم إثما فما ذكرته كله إنما هو في المتعمد المختار أما المضطر والمغلوب عليه فله حكم يخالف هذا كله وناهيك أنهم جوزوا للمضطر قضاء حاجته فيها ومثلك يكتفي بالإشارة عن العبارة وبالتلويح عن التصريح . والله أعلم .

الاعتكاف

الاعتكاف بدون صوم

السؤال :

قول بعضهم في الاعتكاف أنه يجوز بدون الصوم ما حجته ؟

الجواب :

المذهب على غيره، وإن الصوم شرط عندنا في الاعتكاف، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا وهو صائم، وقالت عائشة رضي الله عنـها : لا اعتكـاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

ولعل القائل بعدم الاشتراط يتمسك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس على المعتكف إلا أن يجعله على نفسه " وكأني به يقول : إن الصـوم في اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقة حال فإن اعتكافه كان في رمضـان، ولعله يقول في كلام عائشة ليس بحجة لأنه كلام مجتهد والحجة في كتـاب الله وسـنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

قلت ولَأنْ يوافق فعلُنا في الاعتكاف فعلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خـير لنا من أن يخالفه فتكون بدعة . ومن المعلوم أن اعتكاف الصائم صحيح إجماعاً بخـلاف اعتكاف المفطر فإنهم اختلفوا فيه ولَأنْ تكون على بصيرة من أمرك خير لك من أن تركب مشكلاً .

وللمخالف أن يقول هذا مسلم عندالاحتياط والأخذ بالحزم وليس كلامُنا فيه بل كلامُنا في سائل سال عن اعتكافه وقد اعتكف بلا صوم فإن ألزمناه الفساد كان ذلك إبطالاً لعلمه ولا سبيل إليه إلا بحجة واحدة .

قلنا : ولا شيء أوضح من أفعاله صلى الله عليه وسلم حيث لم يقم دليل على تخصيصها به .

قالوا : الأفعال تحتمل الموافقة وأيضا فقد عارضها القول في الرواية الآخرة فإن كانت الأفعال مجملة فالقول مبين .

قلنا : ذلك لو سلمنا أن روايتكم صحيحة مع أنا لا نعترف بصحتها بل نكل أمرها إلى راويها والأحوال والأفعال حجة عند عدم المعارضة وقول الصحابي حجة عند بعضهم لأنه في حكم الحديث . والله أعلم .

عبادة المعتكف للمريض ونحوها

السؤال :

اختلافهم في المعتكف إذا عاد مريضا أو حضر جنازة قيل : يفسد اعتكافه وقيل : لا، ما وجهه ؟

الجواب :

أما القول بأن اعتكافه فاسد فلأنه حبس نفسه على نوع مخصوص من العبادة فإذا تركه فقد أفسده لأنه خالف ما حبس نفسه عليه .

وأما القول بعدم الفساد فلأن عيادة المريض وحضور الجنازة طاعة وهو إنما حبس نفسه على طاعة الله تعالى فأي طاعة منعها من الطاعة فلا تخل باعتكافه عند هذا القائل . وهو مخالف لأحوال السنة في الاعتكاف فإنها جرت على غير ذلك .

وهذا إذا لم يكن عيادة المريض وحضور الجنازة واجباً عليه كما إذا مرض والده أو أحدٌ من أقاربه ولم يكن له قائم بمرضه إلا هو، أو مات أحد منهم ولم يكن له من يقوم بجهازه إلا هو فإنه يتعين عليه الخروج إليهم حتى يصلح من شأنه ويؤدي الواجب من حقهم ثم يرجع إلى اعتكافه فيتم اعتكافه . وبيان ذلك أن القيام بأمر هذا المريض وهذا الميت واجب عليه وتارك الواجب عاص وهو إنما حبس نفسه للطاعة ولا يكون مطيعاً عاصياً . والله أعلم .

قَالَ السَّائِلُ :

وجدت قولاً أن الاعتكاف يفسده ما لا بد منه . ما وجهه ؟

الجواب :

لا أعرف له وجهاً . وإن كان هذا القول على إطلاقه فهو باطل قطعا لأن الأكل والشرب وقضاء الحاجة لا بد منه وهو من ضروريات البشر فلو قيل بفساد الاعتكاف به لما تصور اعتكاف أصلاً ولعله مقيد بما ذكرناه من تمريض المريض وتجهيز الميت إذا وجبا فإنه يسوغ لقائل أن يقول باستئناف اعتكافه إذا عارضه مثل ذلك لأنه أمر عارض فالخروج إليه وإن وجب مفسد للاعتكاف لأنه حبس مخصوص وهذا ينافيه وأنت خبير بأن فعل الواجبات لا يفسد بعضها بعضاً ولا يتنافى وناهيك أن الصلاة أعظم العبادات وكفى بها شغلا ولا يفسدها فعل الواجب العارض كقتل الحية والعقرب وتنجية النفس

وانقاذ المال مع أن السكينة والسكون فهما مطلوبان شرعاً فما طنك بالاعتكـاف . والله أعلم .

توجيه الاختلاف في موجَب افساد الاعتكاف بالجماع

السؤال :

اختلافهم فيمن أفسد اعتكافه بجماع، قيل : عليه الكفارة أو البـدل فقـط، ثم اختلـف القائلون بالكفارة هل هي على التخيير ككفارة رمضان أو على الترتيب كالظهار ؟ ما وجه هذا الخلاف ؟

الجواب :

أما الاختلاف في وجوب الكفارة فلعدم النص فيها عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم فمنهم من قاس للاعتكاف على غيره من الأحوال المانعة للجماع فأوجـب فيـه الكفارة ومنهم من لم يقسه لكون الكفارات عنده لا تقاس لأنها نـوع عقوبـة وأمـر العقوبات موكول إلى الشارع ثم اختلف القائسون فمنهم من قاسه على رمضان لأن كلا منهما عبادة مانعة للجماع فأثبت فيها التخيير ومنهم من قاسه على الظهـار لأن كـلا منهما حال مانع للجماع صادر عن اختيار فأوجب فيه كفارة الظهار . والله أعلم .

منافاة الشراء للاعتكاف

السؤال :

المعتكف إذا أراد شيئا بالقيمة من أحد أن يقول له أريد كذا وكذا ويكتب له أريد بقرش كذا وعلى مثل هذا يضع فهل في ذلك بأس ؟

الجواب :

لا يفعل المعتكف مثل ذلك لأنه من أمور الدنيا وهو إنما حبس نفسه للعبادة فلا ينبغي أن يفعل غير ما حبس نفسه لأجله والله أعلم .

صرحة المسجد هل تصلح للإعتكاف ؟

السؤال :

قـ - - - ـولا لعبـ - - - ـد الله شـ - - - ـيخي السـ - - - ـالمي

وحيـ - - - ـد عصـ - - - ـره الـ - - - ـوالي العـ - - - ـالم

محـ - - - ـرر الآثـ - - - ـار فـ - - - ـي معـ - - - ـارج

الآمـ - - - ـال بالأدلـ - - - ـة المعـ - - - ـالم

إنـ - - - ـى وجـ - - - ـدت اثـ - - - ـراً قـ - - - ـد عميـ - - - ـت

عنـ - - - ـي أصـ - - - ـوله بجهـ - - - ـل لازم

مقـ - - - ـالهم فـ - - - ـي صـ - - - ـرحة لمسـ - - - ـجد

ليسـ - - - ـت مـ - - - ـن المسـ - - - ـجد فـ - - - ـي التفـ - - - ـاهم

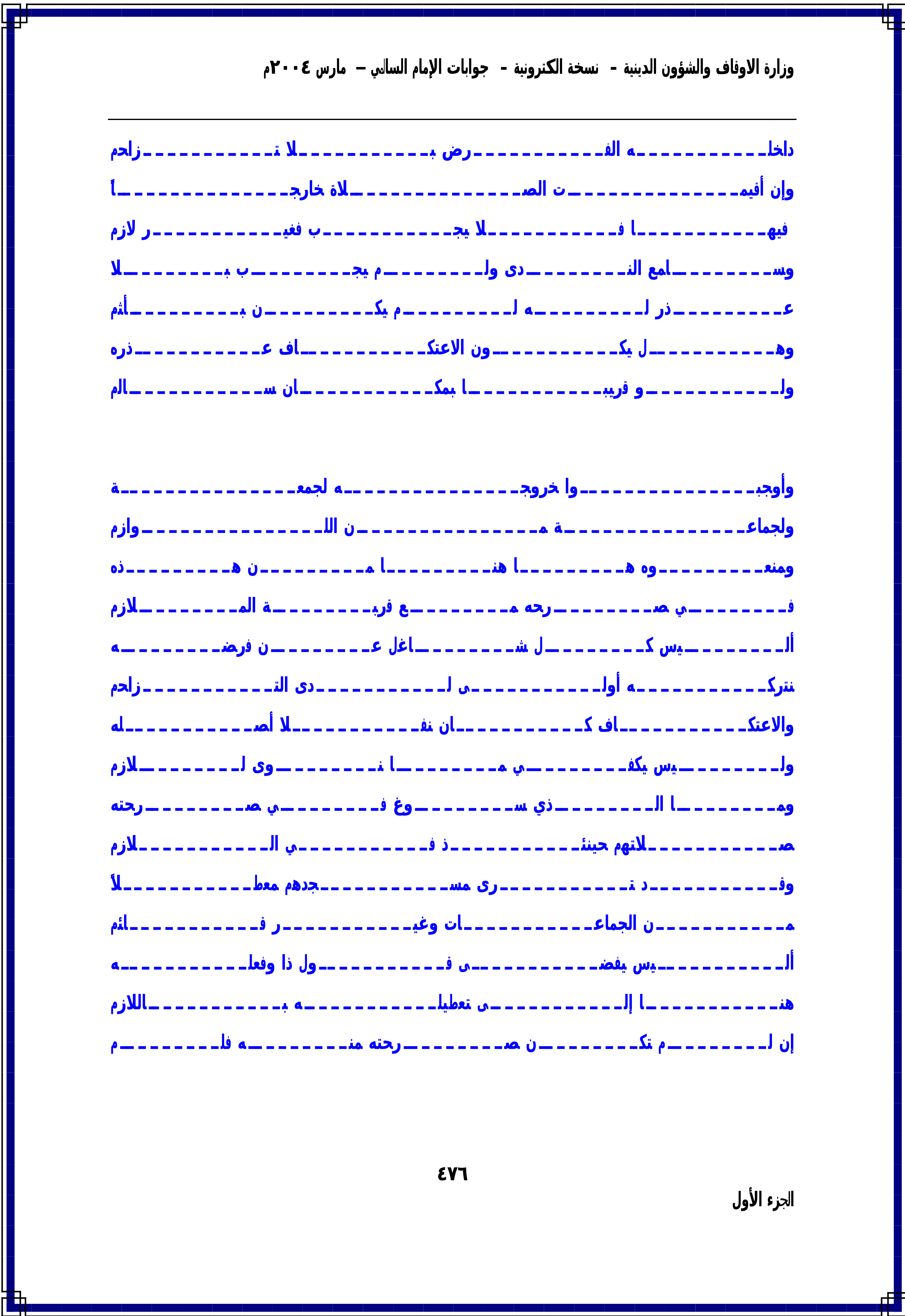
ومـ - - - ـن نـ - - - ـوى اعتكافـ - - - ـه فـ - - - ـي مسـ - - - ـجد

فـ - - - ـلا يقـ - - - ـم فيهـ - - - ـا كمثـ - - - ـل القـ - - - ـائم

وإن يكـ - - - ـن أمـ - - - ـامهم قـ - - - ـدّم مـ - - - ـن

يـ - - - ـؤمهم فـ - - - ـي النفـ - - - ـل أو فـ - - - ـي الـ - - - ـلازم

وهـ - - - ـو يصـ - - - ـلى وحـ - - - ـده منفـ - - - ـرداً



داخلاــــــ ه الفــــــ رض بــــــ لا تــــــ زاحم

وإن أقيمــــــ ت الصــــــ لاة خارجــــــ اً

فيهــــــ ا فــــــ لا يجــــــ ب فيــــــ ر لازم

وســــــ امع النــــــ دى ولــــــ م يجــــــ ب بــــــ لا

عــــــ ذر لــــــ ه لــــــ م يكــــــ ن بــــــ أثم

وهــــــ ل يكــــــ ون الاعتكــــــ اف عــــــ ذره

ولــــــ و قريبــــــ ا بمكــــــ ان ســــــ الم

وأوجبــــــ وا خروجــــــ ه لجمعــــــ ة

ولجماءــــــ ة مــــــ ن اللــــــ وازم

ومنعــــــ وه هــــــ ا هنــــــ ا مــــــ ن هــــــ ذه

فــــــ ي صــــــ رحه مــــــ ع قربــــــ ة المــــــ لازم

ألــــــ يس كــــــ ل شــــــ اغل عــــــ ن فرضــــــ ه

نتركــــــ ه أولــــــ ى لــــــ دى التــــــ زاحم

والاعتكــــــ اف كــــــ ان نفــــــ لا أصــــــ له

ولــــــ يس يكفــــــ ي مــــــ ا نــــــ وى لــــــ لازم

ومــــــ ا الــــــ ذي ســــــ وغ فــــــ ي صــــــ رحته

صــــــ لاتهم حينئذ فــــــ ي الــــــ لازم

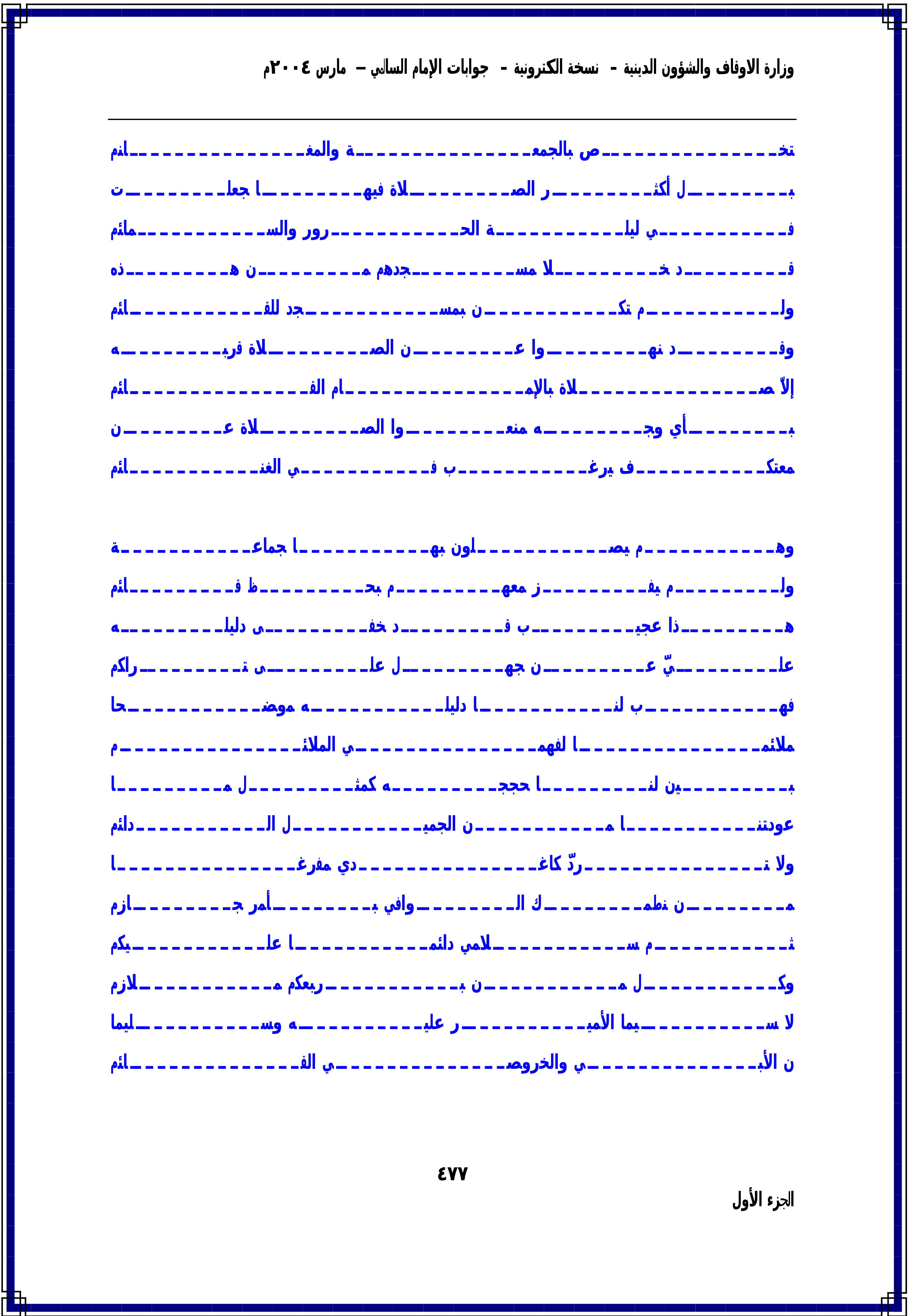
وقــــــ د تــــــ رى مســــــ جدهم معطــــــ لاً

مــــــ ن الجماعــــــ ات وغيــــــ ر فــــــ ائم

ألــــــ يس يفضــــــ ى فــــــ ول ذا وفعلــــــ ه

هنــــــ ا إلــــــ ى تعطيلــــــ ه بــــــ اللازم

إن لــــــ م تكــــــ ن صــــــ رحته منــــــ ه فــــــ م



تخـــــــــــــــص بالجمعــــــــــــــــة والمغـــــــــــــــانم
بـــــــــــــل أكثــــــــــــر الصـــــــــــلاة فيهـــــــــــا جعلــــــــــت
فـــــــــــــي ليلـــــــــــة الحـــــــــــــرور والســـــــــــمائم
فـــــــــــد خـــــــــــلا مســـــــــــجدهم مـــــــــــن هـــــــــــذه
ولـــــــــــم تكـــــــــــن بمســـــــــــجد للقـــــــــــائم
وقـــــــــد نهـــــــــوا عـــــــــن الصـــــــــلاة فريـــــــــه
إلاّ صـــــــــــــلاة بالإمـــــــــــــام القـــــــــــــائم
بـــــــــــأي وجـــــــــــه منعـــــــــــوا الصـــــــــــلاة عـــــــــــن
معتكـــــــــــف يرغـــــــــــب فـــــــــــي الغنـــــــــــائم

وهـــــــــم يصـــــــــلون بهـــــــــا جماعـــــــــة
ولـــــــــم يفـــــــــز معهـــــــــم بحـــــــــظ فـــــــــائم
هـــــــــذا عجيـــــــــب قـــــــــد خفـــــــــى دليلـــــــــه
علـــــــــيّ عـــــــــن جهـــــــــل علـــــــــى تـــــــــراكم
فهـــــــــب لنـــــــــا دليلـــــــــه موضـــــــــحا
ملائـــــــــما لفهمـــــــــي الملائـــــــــم
بـــــــــين لنـــــــــا حججـــــــــه كمثـــــــــل مـــــــــا
عودتنـــــــــا مـــــــــن الجميـــــــــل الـــــــــدائم
ولا تـــــــــردّ كاغـــــــــدي مفرغـــــــــا
مـــــــــن نظـــــــــك الـــــــــوافي بـــــــــأمر جـــــــــازم
ثـــــــــم ســـــــــلامي دائـــــــــما عليكـــــــــم
وكـــــــــل مـــــــــن بـــــــــربعكم ملازم
لا ســـــــــيما الأميـــــــــر عليـــــــــه وســـــــــليما
ن الأبـــــــــي والخروصـــــــــي القـــــــــائم

الجواب :

لا أعرف للقول بذلك دليلاً، ولا أعرف له أصلاً سوى ما وقع من الاعتبار المفهوم من اسم المسجد عرفاً فإنهم أطلقوه بالخصوص على المسقف وأخرجوا الصرحة من اسمه، وفرعُوا على ذلك الخروج عن حكمه الحق الواضح دخول الصرحة في أمره وحكمه كما قيل بذلك، لأن الجميع قد بني للعبادة واتخذ هذا وهذا الشيء واحداً وسميا باسم واحد وهو المسجد، وإنما تنوع البناء فيهما فسقف على هذا دون هذا لأجل مصلحة العمار ليجدوا كنّاً عن الشمس والبرد، وانكشافا للهوى لطرد الحر، وتنوع البناء لا يستلزم اختلاف الاسم والحكم .

ثم إن التفريعات المبنية على القول الأول من منع المعتكف من المقام فيه ومن الخروج لأداء فرضه فيه إلى غير ذلك لا تسلم لقائلها فقد رخص للمعتكف في أكثر من ذلك لأجل أعذار مخصوصة، وقد قيل بجواز صعوده على سطح المسجد لخوف الحر، وقيل بجواز الخروج لعيادة المريض وتجهيز الجنازة، وبجواز الخروج للحاكم إذا دعاه لخصمه، وبجواز الخروج لصلاة الجمعة، وبجواز الخروج للجهاد إذا تعلقت عليه أسبابه، وبجواز الخروج للمعتكفة إذا طلقت حتى تعتد في بيتها ثم يرجع هؤلاء كلهم ويبنون على اعتكافهم الأول فلو قلنا أن الصرحة ليست من المسجد لما سلمنا مع أن المعتكف من آدائه الجماعة فيها إذا أقيمت هنالك، وليس الخروج للجماعة بأقل من الخروج للأمور السابقة:

وليس كل خلاف جاء معتبراً
إلا خلاف له حظ من النظر

والله أعلم .